الولاء والبراء لدي بعض الفرق والجماعات الإسلامية

بحث

مقدم للمجلة العلمية بكلية الدراسات الإسلامية (بنين) بالشرقية

إعداد

د.طه محمد محمد عيد

رئيس قسم العقيدة والفلسفة

بكلية الدراسات الإسلامية بالديدامون

١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله الطاهرين ، وأصحابه الطيبين ،وأتباعه الغر الميامين ، وعلى من عمل بهديه إلى يوم الدين.

وبعد

فإن قضية الولاء والبراء من القضايا المهمة التي تناولها كثير من العلماء والباحثين الممثلين للفرق الإسلامية بالبحث والتحليل ، وهنالك من الفرق من جعلها مرتكزا مهما في فكرها ، بل يمكن القول أن هذه القضية تعتبر من أهم العوامل التي أدت إلى التفرق الذي أصاب الممثلين للفرقة الواحدة وذلك بسبب الخلاف في بعض المسائل ؛الذى تمخض عنه البراءة من بعض الأشخاص؛ ومن ثم تعداه إلى البراءة من الفرقة بكاملها واعتزال هؤلاء الأفراد عنها ؛ ومن ثم كونوا فرقا أخرى (١).

كما نالت القضية في العصر الحديث اهتماما كبيرا لدى أغلب الجماعات والتيارات الإسلامية ؛التي صدرت عن رجالها آراء متشددة تسببت في ذلك البغض الذى نراه على الساحة الدينية والفكرية على السواء.

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة مؤلفات كثيرة خصصها أصحابها لبحث هذه القضية من وجهة نظرهم(٢)؛ للتأكيد على موقف الجماعة التي ينتمى إليها كل منهم.

والملاحظ أن كل جماعة من تلك الجماعات يؤكد رجالها على أنها الوحيدة التي على الحق وما عداها من الفرق الأخرى اعتبروها من الهالكين.

١ـ راجع فكرة تمزق الخوارج إلى فرق عديدة عند البغدادى(الإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور ت٤٢٩هـ) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، ص/ ٧٠. الطبعة الثانية دار الآفاق الجديدة – بيروت١٩٧٧.

٢ـ ومنهم : ابو محمد المقدسي صاحب كتاب:(ملة إبراهيم)، ويريد به الولاء والبراء،وجهيمان العتيبي صاحب كتاب :(رفع الالتباس عن ملة من جعله الله إماما للناس) وهو في الولاء والبراء أيضا، وما كتبه ناصر الفهد بعنوان:(التبيان في كفر من أعان الأمريكان)، وكذا كتابات أبي بصير الطرطوسي، وغيرها، ولو نظرنا الى تنظيم القاعدة لوجدنا أن آخر كتاب رسمي لها هو كتاب أيمن الظواهري بعنوان:(الولاء والبراء عقيدة منقولة وواقع مفقود).

ولذا فإن البحث في هذه القضية يحتاج إلى الدقة في التحديد والتأصيل والتوضيح وذلك من خلال تتبع القضية منذ نشأتها ، وإبراز صورتها الحقيقية ، وكيفية اكتساب شرعيتها ، ثم بيان موقف أهم الفرق والطوائف التي اهتمت بها ، والاستفادة بقدر الحاجة من موروثها الفكري وتبنى الصحيح منها والعمل على نشره والدعوة إلى التمسك به ، وفي المقابل التوصية بالبعد عن كل ما سنراه غير صائب في هذه القضية.

والحق إن تناول هذا الموضوع جاء بناء على تكليف(١) من أساتذتي في اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين بقسم العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر بالكتابة في هذا الموضوع من خلال بحث مرجعي جعلوا عنوانه : (الولاء والبراء في الفكر الإسلامي)؛ وذلك ضمن مقتضيات الحصول على درجة أستاذ مساعد في العقيدة والفلسفة.

ولكن بعد أن انتهيت من كتابته أصدرت الجامعة قرارا بإلغاء الأبحاث المرجعية والاكتفاء بمناقشة المتقدمين للترقية في أبحاثهم المحكمة.

ولذا رأيت من جانبي وجوب نشر هذا البحث في إحدي المجلات العلمية المحكمة فلربما يستفيد منه طلاب العلم!!!.

ولا أزعم بأنني أول من سأكتب في هذه القضية ؛ لأنه من المعلوم أن هذا الموضوع قد تكررت فيه المقالات والأبحاث ولا عجب في ذلك!! فقد جرت سنة القرآن الكريم على تناول تلك القضية سورة بعد سورة ، بل وفي رسالات الرسل رسالة بعد رسالة ؛ ومن ثم يحسن التكرار في تناول هذا الموضوع ؛ إتباعا لهدى القرآن من ناحية واعتبارا لمنزلة الموضوع من ناحية أخرى ؛ وجريا على عادة أهل العلم من ناحية ثالثة ، وهذه الأخيرة من الأهمية بمكان

١ـ تم تكليفي بالكتابة في هذا الموضوع في شهر ديسمبر عام ٢٠٠٩م ، وقمت بتقديمه للجنة العلمية للترقية في شهر يونيو عام ٢٠١٠م، وتم مناقشتى فيه إبان شهر يوليو عام ٢٠١١م ؛ إلا أن أساتذتي أعضاء اللجنة العلمية أشاروا في مناقشتهم إلى بعض القصور الذى أحاط بالبحث ولذا عمل الباحث على تلافي هذا القصور؛ وتقدمت به مرة أخرى في السابع والعشرين من شهر سبتمبر عام ٢٠١٤م ؛إلا أن أساتذتى كان لهم عدة ملاحظات أخرى على البحث قام الباحث بتعديله واستكماله على حسب ما فهمه من تلك الملاحظات ؛ولذا قمت بتعديله للمرة الثالثة إلا أن الجامعة قد أصدرت قرارها بإلغاء البحث المرجعي وعدم اعتباره في ترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين.

؛ حيث نجد في سوق العلم مؤلفاتٍ عديدة جلها تتناول موضوعا واحدا تتفاوت فيما بينها في العبارة أحيانا وفي أسلوب العرض أحيانا أخرى ؛ إلا أنها تتفق في المضمون حيث أن كلا منها يؤدي غرضا في الشرح والبيان ، وفي ذات الوقت لا يعدم القارئ أن يجد في كل منها ما يختص به عمن سواه.

ولعل من مقتضيات البحث في هذا الموضوع ضبط معنى الولاء والبراء في اللغة والاصطلاح للوقوف على ماهيته ؛ ثم البحث عن إرهاصات نشأته؛ وذلك عن طريق تتبع القضية والتنقيب عنها في أعماق التاريخ الإسلامي للتعرف على البداية الحقيقية للولاء والبراء ،وكذلك الوقوف على مكانته وصوره في حياة رسولنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ في العهدين المكي والمدني، ثم التعرف على موقف أشهر الفرق الإسلامية من ذات القضية كالخوارج (1) والمعتزلة(2)والإثنى عشرية من الشيعة(3) ؛ ثم مقارنة آراء تلك الفرق بموقف علماء أهل السنة

1ـ اسم الخوارج يطلق على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان ، ومن المعلوم أن أول من خرج على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه جماعة ممن كان معه في حرب صفين وأشدهم خروجا عليه ومروقا من الدين هو الأشعث بن قيس الكندي ومسعر بن فدكي التميمي وزيد بن حصين .راجع الشهرستانى ، الملل والنحل ج1ص/ 113 . تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة – بيروت :1404هـ.

2ـ المعتزلة: سمو بذلك – على الصحيح – لاعتزال واصل بن عطاء ــ مجلس الحسن البصري ؛ يقول البغدادي:(حدث فِي ايام الْحسن الْبَصْرِيّ خلاف وَاصل بن عطا الغزال فِي الْقدر وفي الْمنزلَة بَين المنزلتين وانضم اليه عَمْرو بن عبيد فِي بدعته فطردهما الْحسن عَن مَجْلِسه فاعتزلا عَن سَارِيَة من سواري مَسْجِد الْبَصْرَة فَقيل لَهما ولاتباعهما: معتزلة ؛لاعتزالهم قَول الأمة فِي دَعْوَاهَا ان الْفَاسِق من امة الْإِسْلَام لَا مُؤمن وَلَا كَافِر). البغدادي ،الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ص/ 15 .تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ،ط الحلبى بدون ت.

3ـ أطلق العلماء عليهم هذا الاسم ؛لأنهم قالوا باثني عشر إماما ؛ الأول: على بن أبى طالب كرم الله وجهه ،ويلقبونه بلقب المرتضى وقد استشهد عام(40 هـ) ، الإمام الثانى: الحسن بن على رضى الله عنه ،ويلقبونه بلقب المجتبى توفي عام(61هـ) ، والإمام الثالث: الحسين بن على رضى الله عنه ويلقبونه بلقب الشهيد توفي عام (61هـ) ، والإمام الرابع: على بن زين العابدين بن الحسين ويلقبونه بلقب : السجاد ،توفي عام(95هـ). والخامس: محمد الباقر بن على زين العابدين ، ويلقبونه بلقب الباقر توفي عام (114هـ) ؛ والسادس : جعفر الصادق بن محمد الباقر ويلقبونه بالصادق توفي عام (148هـ)ـ ؛ السابع : موسى الكاظم بن جعفر الصادق توفي عام(183هـ) ؛ والثامن : على الرضا بن موسى الكاظم ، ويلقبونه بلقب : الرضا توفي

وأخيرا يأتي الدور على بيان موقف بعض التيارات الإسلامية من ذات القضية ؛ مثل: الجماعة السلفية الحديثة ، وجماعة التكفير والهجرة.

أما عن الجانب الفني للبحث فسيتكون من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: تحتوي على أسباب اختيار البحث ، والمنهج المستخدم .

المبحث الأول: يتناول تعريف الولاء والبراء لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الولاء والبراء في العهد النبوي.

المبحث الثالث: الولاء والبراء لدى أشهر الفرق الإسلامية.

المبحث الرابع: الولاء والبراء في العصر الحديث.

أما الخاتمة: فستحتوي على أهم النتائج والتوصيات ، ثم فهرسا للمصادر والمراجع.؛ وفهرسا لموضوعات البحث. هذا والله تعالى أسأل أن يوفقنا إلى ما فيه الخير والصواب إنه تعالى نعم المولى ونعم النصير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالين.

الباحث

د/ طه محمد محمد عيد

رئيس العقيدة والفلسفة

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالديدامون

عام(٢٢٠هـ)؛ التاسع : محمد الجواد بن علي الرضا ، ويلقبونه بلقب : التقي وتوفي عام (٢٢٠هـ) هـ ؛ والعاشر : علي الهادي بن محمد الجواد ، ويلقبونه بلقب : النقي توفي عام (٢٥٤)هـ. ؛ الحادي عشر : الحسن العسكري بن علي عبد الهادي ، ويلقبونه بلقب : الزكي توفي عام (٢٦٠ هـ)؛ الإمام الثاني عشر : محمد المهدي بن الحسن العسكري ويلقبونه بلقب الحجة القائم المنتظر ؛ ويزعمون أنه لم يمت إلى الآن، وقالوا أنه دخل السرداب وكان عمره وقتئذ أربع سنوات ، وقيل ثماني سنوات . راجع البغدادي ، الفرق بين الفرق ص/ ٤٠؛ وقارن الإسفراييني التبصير في الدين ص/ ٣٣.تقديم محمد زاهد الكوثري .ط أولى.المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م.

المبحث الأول

الولاء والبراء في اللغة والاصطلاح

أولا: الولاء في اللغة :

يشار بمصطلح الولاء في اللغة إلى معان عديدة منها: القرب فنقول: وليَ فلان فلانا، وفلان يلي فلانا أي قريب منه ، (١)؛ إلا أن القرب له جهات متعددة ؛ كالقرب من المكان والصداقة ، والنصرة ، والنسبة والدين(٢).

ونلاحظ في إطلاق فعل (ولي) وما اشتق منه من ألفاظ معنى القرب، سواء كان في المكان ، أو في الديانة ، أو في العقود، أو في العهود ، أو في الرحم ، أو في التربية ، أو في العشرة، أو في الصحبة ونحو ذلك ، وإذا أطلق لفظ الولي فمعناه:(المتولي للأمور والمستحق للتصرف فيها) (٣)

وجملة القول: أن كلمة الولاء عند العرب لها معاني لغوية عديدة؛ منها: القرب سواء في المكان ،أو في الدين ،أوفي الصداقة ،أوفي النصرة، ومن معانيها أيضا المحب والمتصرف، والإمارة ، والعتق ، والاتباع والإعراض.

ثانيا البراء في اللغة:

قال ابن فارس: (أمّا الباء والراء والهمزة فأصلان إليهما ترجع فروع الباب) ـ ثم قال بعد ما ذكر الأصل الأول: (والأصل الآخر: التباعد من الشيء ومُزايَلَتُه، من ذلك البرء؛ وهو السلام من السقم ، يقال: برئت وبرأت... ومن ذلك قولهم: برئت إليك من حقك ، وأهل

١ـ راجع ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة(٦/ ١٤١-١٤٢)تحقيق : عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢ـ يقول الإمام الرازي(٥٤٤هـ ـ ت ٦٠٦هـ): أن (الولي هو القريب في اللغة فإذا كان العبد قريباً من الله تعالى بسبب كثرة طاعاته وكثرة إخلاصه وكان الرب قريباً منه برحمته وفضله وإحسانه فهناك حصلت الولاية) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ج١٠ص/ ١٦٤.ط أولى دار الفكر بيروت : لبنان ١٩٨١م.

٣ـ الألوسي:(شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني بن محمود البغدادي ت ١٢٧٠هـ) ،روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج٥ص/ ٢٨.دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون.

الحجاز يقولون: إنا براء منك، وغيرهم يقولون: أنا بريء منك)(١).

وهذا ما ذكره الراغب الأصفهاني في تحليله للكلمة حيث قال : (أصل البُرء والبراءة والبَري :التقصّي مما يكره مجاورته، ولذلك قيل: بَرَأْتُ من المرض ، وبِرئتُ من فلان وتبرّأت ،وأَبْرَأته من كذا وبَرّأته ، ورجل بريء وقوم برآء وبريئون ، وتبرأت ، وأبرأته من كذا وبرأته، ورجل بريء ، وقوم براء وبريئون. (٢).

وبناء على ما ذكره الراغب يدور معنى البراء حول البعد والمفارقة.

أما الأصل الثاني لمعنى الكلمة فهو:الخَلْقُ، ومنه اسمه تعالى (البارئ)(٣).

والبَرَاءُ: مصدر بَرِئتُ ؛ ولأنه مصدر فلا يُجمع ولا يُثَنَّى ولا يؤنّث فتقول: رجُلٌ بَرَاء، ورجلان بَرَاء، ورجالٌ بَرَاء، وامرأةُ بَرَاء، أمّا إذا قُلتَ: بريءٌ؛ فإنها تجمع وتثني وتؤنث، فتقول للجمع: بريئون وبِراء (بكسر الباء)، وللمثنى بريئان، وللمؤنث بريئة وبريئات (٤) .

وذكر ابن منظور عن ابن الأعرابي أنه قال: بَرِئَ إذا تخلّص، وبرئ إذا تنزّه وتباعد، وبرئ إذا أعذر وأنذر، ومنه قوله تعالى: {بَرَاءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ}(٥) أي: إعذار وإنذار... وليلة البراء؛ ليلة يتبرأ القمر من الشمس وهي أول ليلة من الشهر (٦).

ويذكر صاحب تاج العروس: (أن أصل تركيب البرّء لخلوص الشيء من غيره ؛إما على سبيل التقصي ؛ كبَرَأَ المريض من مرضه والمديون من دينه، أو الإنشاء كبَرَأَ الله آدم من الطين) (٧).

١ـ مقاييس اللغة (١/ ٢٢٥).مرجع سابق

٢ـ راجع مفردات ألفاظ القرآن ج١ص/ ٨٦.بدون. دار القلم دمشق بدون.

٣ـ راجع ابن فارس ، مقاييس اللغةج١ص/ ٢٣٦-٢٣٧.مرجع سابق.

٤ـ راجع الأزهري (أبو منصور محمدبن احمد٢٨٢هـ ـ ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة ج٥/ ١٥٠ .تحقيق عبدالسلام هارون وآخرون .الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٥ـ سورة التوبة الآية / ١.

٦ـلسان العرب ج١/ ص/ ٣١.

٧ـ الزبيدي ، باب الهمزة فصل الباء، ج١/ ٧٧. بدون ط تحقيق مجموعة من المحققين .الناشر دار الهداية بدون ت.

تعقيب

يتضح من خلال العرض السابق أن الولاء يطلق على عدّة معان منها: المحبة، والنصرة، والاتباع والقرب من الشيء، والدنو منه.

والبراء لغة يطلق على عدة معان أيضاً ؛ منها: البعد، والتنزه، والتخلص والعداوة.

وفي الجملة إذا كان أصل الولاء القرب؛ فإن أصل البراء والتبري البعد والتقصي عما يكره قربه(١).

وعلى كل فإن تلك المعاني التي أشارت إليها المعاجم اللغوية للولاء والبراء سيستأنس الباحث بها في محاولة تعريف كل منهما اصطلاحيا وذلك في السطور التالية:

ثالثا الولاء في الاصطلاح:

في سعي الباحث لتحديد ماهية الولاء والبراء في الاصطلاح لابد من الاعتماد على أمرين:

الأول: الاعتماد على المعاني التي أمدتنا بها المعاجم في تحديد المعنى اللغوي للولاء والبراء؛ واعتبارها حدودا (٢)؛لأنها تشتمل على الذاتيات الخاصة بكل من اللفظين اللذين

١ـ راجع محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ص/ ٣٥٣.ط أولى دار الطبع المطبعة المصرية ١٣٢٩هـ.

٢ـ الحدود هي التي تشتمل على الذاتيات ، ويكون شرح المفرد التصوري بها؛ وهي الكليات الخمس ؛الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام. ؛ ويرى المناطقة أن التعريف إذا اشتمل على تمام ذاتيات الشيء المعرف فهو أكمل التعاريف وأتمها؛ ومتى كان كذلك فهو عندهم يسمى : بالحد التام ؛ ويكون بالجنس القريب والفصل القريب كتعريف الإنسان بأنه : حيوان ناطق ؛.أما إذا اشتمل على بعض ذاتيات الشيء المعرف وكان هو الذي فصل الشئ المعرف وميزه عن غيره فيقع في المرتبة الثانية ؛ ويطلقون عليه اسم : الحد الناقص ؛ويكون بالفصل القريب وحده ؛ كتعريف الإنسان بالناطق ، والفرس بالصاهل.
أما التعريف بالرسم فهو: التعريف الذي لم يشتمل على شيء من الذاتيات ، أو اشتمل منها على شيء ولكن لم يكن به فصل الشئ المعرف وتمييزه عن غيره ،وإنما اشتمل على عرضيات ؛ بها يعرف الشئ ويميز عن كل ما سواه ، ومرتبة الرسوم هي بالطبع دون مرتبة الحدود.؛ والتعريف بالرسم التام يكون بالجنس القريب والخاصة ؛مثل تعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك ، والمثلث سطح مستو ذو ثلاث زوايا ؛ أما الرسم الناقص ؛فيكون بالخاصة وحدها ؛ مثل تعريف الإنسان بأنه :الضاحك.؛ أو تعريف الإنسان بالجنس البعيد والخاصة فيعرف الإنسان بأنه : جسم ضاحك .راجع د.محمد شمس الدين ابراهيم ،تيسير القواعد المنطقية ص/ ١٠٩ وما بعده،ط٤ مطبعة حسان ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

نريد تعريفهما.

الأمر الثاني: استطلاع رأى الشرع الحنيف؛ لإمدادنا بمعنى الولاء والبراء والتأكد من وجود علاقة بين المعاني اللغوية والمعاني الشرعية لكل من اللفظين، وذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وتفسير العلماء لتلك النصوص والاستفادة منها في هذا الصدد خاصة أن البحث معنيٌ بماهية الولاء والبراء لدي الفرق التي تنتسب للإسلام .

وبناء على هذا فإن معاجم اللغة العربية قد أمدتنا بمعان كثيرة للولاء مثلما رأينا سابقا :كالمحبة، والنصرة، والاتباع، والقرب من الشيء، والدنو منه.

وبتتبع الآيات القرآنية التي تناولت الولاء والبراء سنجد أن أكثر تلك المعاني التي أشارت إليها معاجم اللغة العربية معان مستوحاة من الآيات القرآنية وكذا الأحاديث النبوية ؛ وهذا ما سيظهر بجلاء من خلال العرض التالي:

<u>١. المعنى الأول من معانى الولاء في الشرع: العزة والقوة والمنعة والنصرة.</u>

استلهم العلماء تلك المعاني من قوله تعالى : { الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ للهِ جَمِيعًا} (١). يرى الإمام بن كثير: أن هذه الآية الكريمة توجه المؤمنين بأن لا يتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ؛ بمعنى أن لا يطلبوا العزة منهم والمقصود ـ من هذا ـ التهييج على طلب العزة من جناب الله والالتجاء إلى عبوديته، والانتظام في جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصرة في هذه الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد(٢).

وهذا ما أكده الدكتور سيد طنطاوي مشيرا إلى أن المنافقين قد تركوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين رغبة في العزة والمنعة ، ورغبتهم هذه لن تتحقق ؛لأن العزة والقوة والمنعة والنصرة له وحده ، ومن اعتز بغير الله هان وذل ؛ ومن ثم فقد خابوا وخسروا(٣).

١ـ سورة النساء الآية/ ١٣٩.

٢ـ راجع تفسير القرآن العظيم ج٢ ص/ ٤٣٥.

٣ـ راجع التفسير الوسيط ج١ص/ ١١٠٥ .ط أولى نهضة مصر للنشر والتوزيع . الفجالة: القاهرة ١٩٩٧م.

كما أشار القرآن الكريم إلى ذات المعاني السابقة وذلك في آيات أخرى ؛منها قوله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ....} (١)فالملاحظ كما ذكر الأستاذ محمد رشيد رضا ـ نقلا عن الشيخ محمد عبده ـ : أن الآية السابقة قد وردت بعد قوله عز وجل : {قُلِ اللهم مَالِكَ الملك تُؤْتِي الملك مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ الملك مِمَّنْ تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ}(٢) ، حيث نبه الله ـ تعالى ـ النبى والمؤمنين إلى الالتجاء إليه معترفين أن بيده الملك والعز ومجامع الخير والسلطان المطلق في تصريف الكون ، يعطى من يشاء ويمنع من يشاء ، فإذا كانت العزة والقوة له ـ عز شأنه ـ فمن الجهل والغرور أن يعتز بغيره من دونه ، أو أن يلتجأ إلى غير جنابه ، أو يذل المؤمن في غير بابه) مشيرا ـ أى الشيخ محمد عبده ـ إلى بعض الذين دخلوا في الإسلام ووقع منهم اغترار بعزة الكافرين وقوتهم وشوكتهم(٣) ؛.فوالوهم وركنوا إليهم ، وهذا أمر طبيعى في بعض البشر ؛ لعلمنا أن من طبيعة الاجتماع في كل دعوة أن يوجد في المستجيبين لها القوى والضعيف ؛ على أن مظاهر القوة والعزة تغر بعض الصادقين وتؤثر في نفوس بعض المخلصين ، فما بالك بغيرهم؟؛ ولذلك نهى الله تعالى المؤمنين عن اتخاذ

١ـ سورة آل عمران ، الآية / ٢٨.

٢ـ سورة آل عمران ،الآية/ ٢٦.

٣ـ ذكر العلماء أن من هؤلاء المشار إليهم ؛ الصحابى حاطب بن أبى بلتعة الذى كاتب كفارَ مكّة سِرًّا، يخبرهم بعزم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يغزوهم، وعلم النبي بذلك، فأرسل مَن أخذ الكتاب مِمّن خرج ليصل به إلى كفار مكة. ودعا حاطبًا، فقال له : [يا حاطب، ما هذا ؟] قال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله! إني كنتُ أمرًا مُلْصَقًا في قريش (وكان حليفًا لهم، ليس من أنفسهم)، وكان مِمّن معك من المهاجرين لهم قراباتٌ يحمون أهليهم فأحببتُ– إذ فاتني ذلك من النسب فيهم– أن أتّخذَ فيهم يدًا، يحمون بها قرابتي. ولم أفعلْه كُفْرًا، ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ [صدق]. فقال عمر: دَعْني– يا رسول الله – أضربْ عُنُقَ هذا المنافق ؟ فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [إنه قد شهد بدرًا، وما يُدريك لعلّ الله اطَّلعَ على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم]. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير رقم (٢٨٤٥)، ومسلم في فضائل الصحابة رقم (٢٤٩٤) ؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين باب ذكر أهل بدرج٤ ص/ ٨٤ رقم (٦٩٦٦) ؛والترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٥)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٥٠).

الأولياء من الكافرين(١).

إذن طلب العزة من الكفار بمعنى الالتجاء إليهم من دون الله ؛ موالاة منهي عنها .

وعليه فإن تعريف الولاء في الاصطلاح لابد أن يكون من بين حدوده الذاتية ؛**معاني العزة والقوة والمنعة.**:

المعنى الثاني من معاني الولاء: المودة والمحبة المستلزمة للنصرة والمتابعة.

أطلق الشرع الحنيف مصطلح الولاء على أخص وجوه القرب وهو الحب؛ وسماه بالمودة وذلك في قوله تعالى : { لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ الله وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ ءَابَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إخوانهم أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} (٢).

ففي تفسير هذه الآية أشار الإمام الألوسي إلى أن الآية متضمنة لمعنى الحب ؛ ويستشهد بقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى أخرجه الديلمى من طريق الحسن عن معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [اللهم لا تجعل لفاجر ـ وفي رواية ولا لفاسق ـ علي يداً ولا نعمة فيودّه قلبي....](٣)(٤).

والمقصود بالمودة ؛المودة الإيمانية التي على أساسها مدار الإيمان المشار إليها في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ

١ـ راجع تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)ج٣ص/ ٢٢٧.الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتابسنة النشر: ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١٢ جزءا

٢ـ سورة المجادلة الآية/ ٢٢.

٣ـ عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ،فصل المحلى بأل من هذا الحرف ج٦ص/ ٣٥٧ .رقم ٩٦٠٢ المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة الأولى عام ١٣٥٦ .وأخرجه الملا على القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦ص/ ١٧٦ .رقم٩٦٠٢

٤ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، باب٢٢ج٢٠ص/ ٤٠٢.

فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ * إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ * لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ *} (١).

ويبين الدكتور سيد طنطاوي كيفية إلقاء المؤمن بالمودة على الكافر فيقول: إن معناها (إيصال ما يدخل السرور على قلوب أعدائهم .... أى : احذروا أن تعاملوا أعدائي وأعداءكم معاملة الأصدقاء والحلفاء ، بأن تظهروا لهم المودة والمحبة)(٢).

والنهى عن الموالاة بالحب موجه في الآية إلى الأعداء ، والمقصود بهم هنا المشركين والكفار، وهذا ما بينه الإمام بن كثير مشيرا إلى العلة التي تكمن وراء معاداتهم ، وهى :أنهم (محاربون لله ولرسوله وللمؤمنين، الذين شرع الله عداوتهم ومصارمتهم، ونهى أن يتخذوا أولياء وأصدقاء وأخلاء.)(٣).

وقد فصل الله تعالى بين المودة الإيمانية والمعاملة التي تقتضيها الخلطة وصلات القرابة ؛ فجعل المودة الإيمانية هي التولي المنهى عنه ، أما المعاملة فجعلها من البر والقسط الذى هو خلق المؤمن ومقتضى إيمانه وقد بين القرآن الكريم إلى أن تلك المعاملة غير منهى عنها فقال : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٤).

أما المودة الإيمانية فهى المقصودة من قول الله تعالى: { إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٥).

١ـ سورة الممتحنة الآيات ١ : ٣.

٢ـ التفسير الوسيط ص/ ٤١٦١.

٣ـ تفسير القرآن العظيم ج٨ص/ ٨٥. مرجع سابق.

٤ـ سورة الممتحنة ، الآية/ ٨.

٥ـ سورة الممتحنة ، الآية/ ٩.

ومن ثم يخرج من معانى الولاء الشرعي المودة والحب الطبيعي الذى ينشأ بسبب الغريزة ؛لا بسبب الإيمان والديانة ؛ كحب المسلم لأبيه وأمه الكافرين ، وحب المسلم لابنه الكافر ؛ كحب نبي الله نوح عليه السلام لولده حب البنوة ، لاحب الإيمان ؛ ولم ينهه الله عز وجل عن ذلك ، ولكن نهاه أن يطلب له حكم أهل الإيمان بالنجاة من الغرق ؛ وكذلك حب إبراهيم عليه السلام لأبيه حب الأبوة لاحب الإيمان ؛ وكذلك حب رسولنا ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمه أبى طالب حب العمومة وليس حب الإيمان ؛ وكذلك حب الزوج المسلم لزوجته الكتابية ومودتها ؛ فهو حب ومودة غريزية طبيعية لا تستلزم ولاء دينيا إيمانيا ؛ ولذلك أذن الشارع الحكيم في نكاح الكتابيات[1].

والخلاصة أن الولاء في الشرع من ثماره المودة الإيمانية ، ثم يلحق بها ما كان من شعب الولاء في اللغة ؛كالنصرة والمتابعة ؛ لأنه يعتبر من لوازم المودة الإيمانية أو دالا عليها ، أما ما كان من مقتضى الخلطة والصلات الاجتماعية كحقوق الجوار وحقوق العهود والعقود وحقوق القرابة ، فإن بابه في الشرع باب المعاملات لا باب الولاء ؛ إلا إذا اقترن مع هذا الولاء متابعة

---

١ ـ هنالك خلاف بين العلماء في قضية زواج المسلم بالكتابية وقد حقق القول فيها الدكتور سيد طنطاوى حيث ذكر :أن من قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم :(عثمان وطلحة وابن عباس . ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد . وفقهاء الأمصار عليه ،وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة ، لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل ، وإنما الآخر ينسخ الأول – أو يخصصه – وأما قول ابن عمر فلا حجة فيه؛ لأن ابن عمر – رضي الله عنه – كان متوقفا ، فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل وفي أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تؤول عليه ، ولا يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل والذي نراه أن زواج المسلم بالكتابية جائز لأن القرآن صريح في ذلك ؛ ولأن عمر – رضي الله عنه – أقر بأنه ليس بحرام ، فتكون آية المائدة مخصصة لآية البقرة على فرض عمومها ، ومبينة لحكم جديد خاص بالكتابيات ، وهو الجواز ولكن هذا الجواز لا يمنع كراهته ، لأن الزواج بالكتابية كثيراً ما يؤثر في إضعاف العاطفة الدينية عند المسلم ، وعد الأطفال الذين يكونون ثمرة لهذا الزواج لأنهم يخرجون إلى الحياة وقد رضعوا الميل إلى دين أمهم ، ولأن المرأة الكتابية التي تقبل الزواج بالمسلم كثيراً ما تكون منحرفة في سلوكها وأن الدافع لها إلى هذا الزواج إنما هو المال أو الجمال أو الجاه وليس الدين أو الخلق ؛ لأنه لو كان الدافع ذلك لرضيت بالإِسلام دينا وبآدابه خلقاً لها ، وما أحكم قول عمر لحذيفة : " لا أعزم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا الموسات منهن)التفسير الوسيط ج١ص/ ٣٩٠.

المحبوب في شعائره أو ملته أو نصرته على المسلم ؛ عاد هذا على أصل الحب بالحكم ؛ وأصبح الولاء ولاء دينيا لا غريزيا أو لغويا مما لا يكون إلا لله تعالى ودينه ورسوله ، ومن ثم يقدح ذلك في إيمانه ، وعلى حسب درجات هذا الولاء وتفاوته يكون الحكم عليه إما بالخروج من الملة وهذا أعلاه ، وإما بالتأثم باجتراح السيئات وهذا أدناه[1].

ومن ثم فإن الموالاة والمعاداة المعتبرة في الإيمان هي ما كان لحظ الديانة لها وفيها ، ويكون راضياً بكفره ويتولاه وينصره لأجله.

تعقيب

بناء على المعاني التي أمدتنا بها المعاجم اللغوية ؛ والتي تمثل ذاتيات وحدود مصطلح الولاء ؛ وهي : (العزة ، والمودة والمحبة ، والنصرة)وهي نفس المعاني التي استلهمها العلماء من تفسيرهم للآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي اشتملت على ألفاظ الولاء ؛يمكن تعريف الولاء في الاصطلاح على النحو التالي:

الولاء عبارة عن : (أقوال باللسان ، وأعمال بالقلب والجوارح ، تصدر من المسلم تجاه الله تعالى ودينه ورسوله والمؤمنين، تعبر عن رضائه القلبي ، وتدور حول طلب العزة والمودة والمحبة والنصرة الإيمانية).

<u>رابعا : البراء في الاصطلاح.</u>

أمدتنا معاجم اللغة العربية بمعان كثيرة للبراء ؛ منها :البعد، والتنزه، والتخلص والعداوة.

وقد أشار الشرع الحنيف إلى بعض تلك المعاني ؛ ومنها العداوة والبغضاء حيث قال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ والذين مَعَهُ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءآؤاْ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ الله كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ العداوة والبغضآء أَبَداً حتى تُؤْمِنُواْ بالله

١ـ راجع د.محمد عبد الرحمن أبوسيف، ضبط معنى الولاء والبراء ص/ ١٠٢/ ١٠٣ . مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٩٧ سنة ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء بالسعودية.

وَحۡدَهُۥٓ إِلَّا قَوۡلَ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۖ . .} (١).

يقول الإمام بن كثير: أن الآية بينت معنى البراء وهو: (ظهور العداوة والبغضاء من المؤمنين تجاه المشركين ، وأنها ــ أي العداوة والبغضاء ــ مقيدة بالدين والملة ؛ فطالما المشركون على شركهم فهي قائمة لا يرفعها إلا الإيمان بالله تعالى)(٢) فإن حدث هذا ستنقلب العداوة ولاية والبغضاء محبة كما قال الإمام الآلوسي(٣) أو تنقلب العداوة والبغضاء ألفة ومحبة كما رأى البيضاوي(٤).

وفي الجملة فإن هذه الآيات فيها النهي الشديد عن موالاة الكفار من المشركين وغيرهم، وإلقاء المودة إليهم، وأن ذلك مناف للإيمان، ومخالف لملة إبراهيم الخليل عليه السلام، ومناقض للعقل الذي يوجب الحذر كل الحذر من العدو الذي لا يبقي من مجهوده في العداوة شيئا وينتهز الفرصة في إيصال الضرر إلى عدوه(٥).

والبراء يجب أن يكون من الأعمال وليس من الأشخاص ؛ والدليل على ذلك قوله تعالى : {**فَإِنۡ عَصَوۡكَ فَقُلۡ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ**} (٦). ولقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم : [اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد](٧).

١ـ سورة الممتحنة الآية/ ٤.

٢ـ تفسير ابن كثير، ج٨ص/ ٨٧.

٣ـ راجع روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،ج٢٠ ص/ ٤٥٦.

٤ـ راجع أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج ٥ص/ ٢٨٧.

٥ـ راجع الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج١ص/ ٨٥٤.تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق .الطبعة : الأولى مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

٦ـ سورة الشعراء/ ٢١٦.

٧ـ كان لخالد بن الوليد واقعة في أيام حياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك حين بعثه إلى بني جذيمة داعيا لا محاربا. وكانت جذيمه قد قتلت الفاكه بن المغيرة [عم خالد] في الجاهلية فلما ورد عليهم قال لهم :ضعوا سلاحكم فان الناس قد أسلموا فوضعوا أسلحتهم ، فأمر بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف ، فقتل منهم مقتلة عظيمة . فلما انتهى الخبر إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رفع يده الى السماء وقال : [اللهم إني ابرأ إليك مما صنع خالد][مرتين] أخرجه البخارى باب رفع الأيدي في الدعاء

وبناء على الآية السابقة وكذا الحديث النبوى يمكن القول : إن البراء يجب أن يكون براء مما يعتقد الآخر ويعمل ،وليس براء من انتمائه البشري أومن التعاون معه في أدائه الحضاري الحياتي ؛لأننا والآخر شركاء في النهوض بمهمة التكليف الرباني للناس جميعًا ، وهو عمارة الأرض وإقامة الحياة ؛ ولذا فإننا نؤمن أن دائرة المشترك مع الآخر تأخذ بالانفتاح والانفراج بعد دائرة العقيدة والاعتقاد ؛ فهناك مساحة مشتركة وواسعة للتعايش والتعاون والتفاهم والتنافس في رحاب دائرة الشريعة.

تعقيب

بناء على المعاني التي أمدتنا بها المعاجم اللغوية للبراء؛ والتي تمثل ذاتيات وحدود المصطلح ؛**وهى: (البعد ،والتنزه ،والتخلص، والعداوة)**وهى نفس المعاني التي استلهمها العلماء في تفسيرهم للآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي اشتملت على ألفاظ البراء ؛يمكن تعريف البراء على النحو التالي:

البراء هو: (الموقف الواجب على المسلم أن يفعله تجاه أعداء الدين الإسلامي، وذلك بالوسائل التي شرعها الله تعالى ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن بينها بغضهم ، والابتعاد عنهم ،والتنزه عن التشبه بهم في أعمالهم التي نهى الشرع عنها، وإظهار العداوة لهم).

وبذلك ينحصر الولاء كمصطلح إسلامي في محبة الله ورسوله والمسلمين والقرب منهم وما ينشأ عن تلك المحبة من آثار.

أما البراء فينحصر في بغض الأعداء والبعد عنهم وما يترتب علي ذلك من آثار.

والتعريف الذى سقته سابقا تمت صياغته بناء على أن الولاء والبراء في هذا البحث ينحصر في مفهومه الإسلامي فقط ، أما بالنسبة للقيد الأخير في تعريف البراء وهو : (أن البراء لابد فيه من استخدام الوسائل التي شرعها الله تعالى ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) فهو قيد في رأيي له أهمية قصوى ؛ لأن الولاء والبراء من الأمور التعبدية التي يقصد بها وجه الله تعالى

ج٢١ص/ ١٢٩؛ وسنن البيهقى ، باب المشركون يسلمون قبل الأسرج٢ص/ ٤٢٠ ؛وسنن النسائى باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق ج١٦ص/ ٣٦٧ ، وصحيح ابن حبان ، باب التقليد والجرس للدواب ج٢٠ص/ ١٣.

؛ ومن ثم لابد في الوسيلة أن تكون مشروعة مستمدة من النص الديني سواء كان قرآنا أو سنة ؛ أو مما أجمعت عليه الأمة؛ وهذا ما سأعمل على توضيحه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى؛ حينما يتحدث البحث عن الوسائل التي أقرها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في إعلان التبري من المخالفين له في العقيدة.

المبحث الثاني

الولاء والبراء في العهد النبوي

تمهيد:

من الأحرى ونحن نتحدث عن الولاء والبراء أن نبحث عن أصل هذه القضية؛ لنرى هل كان لها وجود قبل بعثة سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي في الأمم السابقة ، أم لا.

والحق أن قضية الولاء والبراء ـ أعني موالاة أولياء الله وحبهم ومعاداة أعداء الله والبراءة منهم ـ من ضمن الشرائع التي أوجبها الله تعالى على كل الأنبياء والرسل ، فنوح ـ عليه السلام ـ نادى ربه قائلا : {رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ }(١).فما كان من نوح إلا أن تبرأ منه واستغفر وتاب إلى الله عز وجل فقال: { رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ}(٢).

كما تبرأ إبراهيم ـ عليه السلام ـ من أبيه وقومه حيث قال الله تعالى حاكيا عنه : {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ}|(٣).

وكذلك فعل هود عليه السلام حينما أعرض عنه قومه قائلين له كما حكى القرآن : {إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ} ؛ فرد عليهم معلنا التبرؤ مما يعبدون ؛ فقال:{ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ * مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ}(٤).

ونجد أصحاب الكهف قد اعتزلوا قومهم الذين كفروا ؛ حفاظاً على دينهم حيث قال الله تعالى عنهم : {وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ

١ـ سورة هود الآيتان/ ٤٥ـ ٤٦.

٢ـ سورة هود الآية/ ٤٧

٣ـ سورة الزخرف الآيتان ٢٦ ـ٢٧.

٤ـ سورة هود الآيتان/ ٥٤ـ ٥٥.

رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرفَقًا }(١) .

كما ضرب الله تعالى المثل بالسيدة آسية في إعلان التبرى من فرعون(٢)، حينما طلبت من الله تعالى أن ينجيها منه ومن عمله فقالت كما صور القرآن الكريم : {... رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} (٣).

هكذا تعددت الأمثال والوشائج والروابط الإنسانية في جميع البيئات حيث تمثلت وشيجة الأبوة في نوح عليه السلام ، ووشيجة الوطن في إبراهيم عليه السلام ، ووشيجة الأهل والعشيرة والوطن في أصحاب الكهف وتمثلت رابطة الزوجية في امرأة فرعون (٤).

ومن ثم يمكن القول : إن قضية الولاء والبراء ليست قضية خاصة بقوم دون قوم ، أو نبى دون نبى ، أو رسول دون رسول، أو خاصة بالرجال دون النساء ، بل هى قضية عامة ظلت تنتقل من أمة إلى أمة حتى وصلت إلى أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،وهذا ما سنتحدث عنه بالتفصيل في السطور التالية إن شاء لله تعالى تحت العنوان التالي :

أولا: الولاء والبراء في العهد المكى(٥):

في سعى القرآن الكريم لترسيخ عقيدة التأسى بالأنبياء والرسل السابقين في الولاء والبراء ؛ أمر الله عز وجل رسوله محمدا ـ صلى الله عليه وسلم أن يخبر الكفار ـ في مكة قبل الهجرة ـ بأنه متبرئ من كل إله يعبدونه من دون الله عز وجل ؛ فقال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا

١ـ سورة الكهف الآية/ ١٦.

٢ـ راجع عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور ج٨ص/ ٢٢٩. دار الفكر. بيروت.

٣ـ سورة التحريم الآية/ ١١.

٤ـ راجع محمد بن سعيد القحطانى ، الولاء والبراء في الإسلام ص/ ١٥٧.ط١٢ دار طيبة السعودية ١٤٢٧هـ.

٥ـ لم تكن الحياة بعد بعثة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تمضى على وتيرة واحدة بل كانت متغيرة وذلك نظرا لسرعة أحداثها ؛ ولذا كان لكل مرحلة من المراحل التى تلت البعثة طريقة تتلائم معها ؛ ومن ثم فإن صور الولاء والبراء في مكة قد اختلفت عن صوره في المدينة المنورة ولكى يكون حديثنا عن هذه القضية منطقيا ؛كان على الباحث أن يتحدث عن كل مرحلة من مراحله على حدة ؛ لرصد مظاهره ووسائله وجعلها محكا رئيسيا في الحكم على كل الفرق التى اهتمت بهذه القضية. انتهى الباحث.

أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} (١).

يقول ابن كثير :(هذه السورة هي سورة البراءة (٢) من العمل الذي يعمله المشركون).(٣).

كما روى الطبراني بسنده : عن جبلة بن حارثة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:[إذا أويت إلى فراشك فاقرأ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ حتى تمر بآخرها، فإنها براءة من الشرك](٤).

ومن جانبه يرى ابن تيمية(٥) أن الله ـ تعالى ـ أمر رسوله أن يتبرأ مما يعبده المشركون في أي زمان ومكان، وينفي جواز عبادته لمعبودهم ،مبينا أن مثل هذا لا يكون ولا يصلح ولا يسوغ ، ومن ثم فهو ينفي جوازه شرعًا ووقوعًا ؛ لأن مثل هذا الكلام لا يقال إلا فيما يستقبح من الأفعال كمن دعي إلى ظلم أو فاحشة فقال : [أنا أفعل هذا ؟ ما أنا بفاعل هذا أبدًا] . فهو أبلغ من قوله : [لا أفعله أبدًا](٦).

كما أن هنالك ضميمة أخرى لابد أن أذكرها عن ابن تيمية فحواها : أن المسلم مطالب بأن يتبرأ من الكفر وأهله بالطريقة التي أمر الله تعالى بها دون زيادة أو نقصان(٧) ، وإلى هذا

١ـ سورة الكافرون. كاملة.

٢ـ اتفق كثير من المحدثين على إطلاق هذا الاسم على هذه السورة ؛ راجع مسند الإمام أحمد ج٥ص/ ٤٥٦، والدارمى ج٢ص٤٥٨، والجامع الصغير ج١ص١٤٠ وسنن أبى داود ج٥ص/ ٣٠٣.

٣ـ تفسير القرآن العظيم ج٨ص/ ٨٧.

٤ـ المعجم الكبير (٢/ ٢٨٧)، تحقيق حمدى بن عبد المجيد السلفي ط٢ مكتبة العلوم والحكم الموصل ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م ؛ وقال الهيثمي في المجمع رجاله ثقات (١٠/ ١٢١) ، وذكره الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد بن حنبل في أطراف المسند (٢/ ٢٢٠).والسيوطى في الجامع الكبير حرف الهمزة ج١ص/ ١٨٩١.

٥ـ هو: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام عبدالله بن محمد بن تيمية الحرانى ولدعام٦٦١هـ في حران بالقرب من دمشق ، وتوفي ٧٢٨هـ ،له مصنفات كثيرة أشهرها الفتاوى . راجع دائرة المعارف الإسلامية ج١ص/ ٢٣٦:٢٣١.

٦ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ، التفسير ج٤ص/ ٤٦٨ تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، ومصطفي عبدالقادر عطا . ط أولى .القاهرة: دار الريان للتراث ١٤٠٨هـ .

٧ـ والحق أن هذا الكلام الذى صدر من ابن تيمية سنحتاجه في نهاية المبحث الرابع ؛ وذلك في تعقيبى وردى على أتباع المدرسة السلفية الحديثة الذين رسموا صورا كثيرة للولاء والبراء وهذه الصور بعيدة في فحواها عن ما أمرنا به القرآن الكريم والسنة

أشار قائلا:(ولا يجوز للمؤمن أن ينشئ زيادة في كفرهم، فإن ذلك محرم ، بل هو مأمور بدعائهم إلى الإيمان وليس له أن ينقصهم في خبره عما هم متصفون به ، فلم يكن في الإخبار عن حالهم زيادة فيما هم عليه ولا نقص ، فلم يغير لفظ الخبر في الحالين بلفظ واحد ، وأما المؤمن نفسه فهو مأمور بأن ينشئ قوة الإخلاص لله وحده، وعبادته وحده، والبراءة من كل معبود ـ سواه ـ). إلى أن قال: (ففي السورة دعاء وبعث للكفار إلى طلب الحق ومعرفته، مع ما فيها من كمال البراءة منهم ومعانيها كثيرة شريفة يطول وصفها) (١).

كما تبرأ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قومه حينما اتهموه بالافتراء فقال كما حكى القرآن الكريم : { أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ} (٢).

ولم يقتصر براء الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على تلك الصورة فقط ـ أي إظهار التبري لفظا ـ بل تعداه إلى الإعراض عنهم ؛ وذلك حينما أمره الله تعالى بذلك قائلا: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} (٣) وقال أيضا : {فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} (٤).

يقول أبو السعود(٥) في تفسير هذه الآية : أن المرادُ هو : (النهيُ عن دعوتِه والاعتناءُ

النبوية الشريفة ؛ كما هي بعيدة عن ما يقصده ابن تيمية ، حيث يستدلون بكلامه الذي ورد عنه في هذه القضية ويوظفونه توظيفا يتلاءم مع توجههم الخاص بهم .انتهى الباحث.

١ـ المصدر نفسه ج٤ص/ ٤٨٣ـ ٤٨٤.

٢ـ سورة هود الآية/ ٣٥.

٣ـ سورة الحجر ٩٤.

٤ـ سورة النجم الآية/ ٥١.

٥ـ هو: أبو السعود العمادي (٨٩٨ – ٩٨٢هـ)محمد بن محمد بن مصطفي العمادي، المُفْتي والمُفسِّر. ولد في إحدى ضواحي القسطنطينية في بيت علم وفضل، تلقى العلوم على يد نخبة من علماء عصره، ومنهم والده، حتى اشتهر أمره، وذاع صيته لعلمه وفضله.اشتغل بالتدريس وتولى قضاء القسطنطينية وغيرها من المدن، وتولى بعد ذلك الإفتاء ومكث فيه ثلاثين سنة وقام بأمره خير قيام. وضع أبو السعود كتابًا في التفسير سماه إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم وهو في تسعة أجزاء، كشف فيه عن مزايا القرآن اللغوية والعقلية.توفي أبو السعود ودفن إلى جوار قبر الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري قرب أسوار

بشأنِه ؛ لأنَ من أعرضَ عمَّا ذُكرَ وانهمكَ في الدُّنيا بحيثُ كانتْ هي مُنتهَىٰ همتِه وقُصارَىٰ سعيِه ؛ لا تزيدُه الدعوةُ إلىٰ خلافِها إلا عناداً وإصراراً علىٰ الباطلِ(١).

ومن جانبه يرىٰ ابن كثير: أن الإعراض معناه الهجر؛ فقال : (أي: أعرِضْ عن الذي أعرَضَ عن الحق واهجره)(٢)،

وهذا ما أكده الإمام الرازي في تفسيره لذات الآية ؛حيث قال :(أي اترك مجادلتهم فقد بلغت وأتيت بها كان عليك)(٣).

إلا أن الهجر الذىٰ صدر عن الرسول ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ تجاه الكفار والمشركين في مكة كان هجرا جميلا ؛ بدليل قوله تعالىٰ : { وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا } (٤).

ويصف بعض المفسرين ماهية هذا الهجر بأنه : الهجر الذي لا عتاب معه ولا أذية فيه(٥)، أو الإعراض عن أقوالهم التي تؤذيه(٦) ، أو أن يجانبهم بقلبه وهواه ، ويخالفهم مع حسن المخالفة والمداراة والإغضاء وترك المكافأة(٧).

وقد تبع الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ رسول ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ في هذا المنهج كما

القسطنطينية.راجع العيدروس(عبدالقادر بن شيخ عبدالله ت ١٠٣٨هـ) النورالسافر عن أخبار القرن العاشر ،ج١ ص/ ١١٨ .تحقيق د. احمد حالو وآخرون ط أولى .دار صادر. بيروت ٢٠٠١م.

١ـ أبو السعود :(محمد بن محمد بن مصطفي العمادي) ، إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم، تفسير سورة النجم / ٢٩ .بدون . دار إحياء التراث العربىٰ . بيروت بدون.

٢ ـ تفسير القرآن العظيم ج٤ص/ ٤٥٩.

٣ـ مفاتيح الغيب ج١٤ ص/ ٤٣١.

٤ـ سورة المزمل الآية/ ١٠.

٥ـ تفسير ابن كثير ج٤ص/ ٢٥٦.

٦ـ راجع عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص/ ٨٩٢ ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة طبعة أولىٰ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧ـ راجع الزمخشري ، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ج٤ص/ ١٦٩ .ط٣دار الريان للتراث. القاهرة ١٤٠٧هـ.

ذكر الشاطبي(١) حيث قال : كان منهج الصحابة في تعاملهم مع أهل الأهواء والبدع ؛الهجر التام لهم ، وعدم مجالستهم ، أو مجادلتهم ، أو عرض شبههم(٢).

وهكذا اقتصر البراء ـ من المخالفين للإسلام ـ في العهد المكي على الإعلان عن البراء، وعلى الهجر الذي لا إيذاء فيه أو عتاب معه.

أما عن كنه الولاء في العهد المكي فيكمن في حرص الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أن يغرس بين المسلمين الحب الفياض والتكافل فيما بينهم ، وهذا ما ذكره كثير من العلماء كالشيخ محمد الغزالي الذي أشار : إلى أن(نقطة الحب في الله التي التقى عليها المؤمنون كانت لقاء على ما يتبع هذه الدعوة من جهد أوغرم ، وما يستتبع ذلك من ألم أو سرور ، وجعل العاطفة الإنسانية تحب وتبغض تبعا لما يصيب الإسلام من خير أو شر)(٣) ولذلك وجدنا بعض المسلمين الموسرين في مكة يبذلون أموالهم في شراء بعض الأرقاء الذين دخلوا الإسلام لكي ينتشلوهم من العذاب الذي أحاط بهم على أيدي الكفار والمشركين ؛ وما فعله أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ مع بلال في هذا الصدد ليس ببعيد(٤).

أما عن ولاء المسلمين لبعض الكفار المسالمين لهم فقد كان له وجود حقيقي في المجتمع

١ـ هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ ، من أهل غرناطة،(ت 790 هـ) كان من أئمة المالكية من كتبه الموافقات في أصول الفقه – أربع مجلدات، و المجالس؛ شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري والاعتصام . راجع الصفدي:(صلاح الدين خليل بن أيبك ت٧٦٤هـ)الوافي بالوفيات ج١ص/ ٩٢.تحقيق احمد الأرناؤوط وتركي مصطفي . دار إحياء التراث .بيروت ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢ـ راجع الاعتصام ج٢ص/ ٣٣٢.

٣ـ هذا ديننا ص/ ١٧٨.هذا ديننا ، الطبعة : الأولي دار نهضة مصر بدون.

٤ـ ولد بلال بمكة وكان مولى لأمية بن خلف، فاشتراه أبو بكر منه بمال جزيل، لان أمية كان يعذبه عذابا شديدا ليرتد عن الاسلام فيأبى إلا الاسلام رضى الله عنه، فلما اشتراه أبو بكر أعتقه ابتغاء وجه الله، وهاجر حين هاجر الناس، وشهد بدرا وأحدا وما بعدهما من المشاهد رضى الله عنه ، وكان يعرف ببلال بن حمامة وهى أمه، وكان من أفصح الناس، لا كما يعتقده بعض الناس أن سينه كانت شينا، حتى أن بعض الناس يروى حديثا في ذلك لا أصل له عن رسول الله أنه قال: إن سين بلال شين ، وهو أول من أذن .راجع سيرة ابن هشام ج١ص/ ٣١٧؛ تحقيق د.مصطفي السقا وآخرون بدون؛ وقارن السيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص/ ٦٥٧ .تحقيق مصطفي عبدالواحد .دار المعرفة للطباعة والنشر .بيروت لبنان ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٦م.

المكي ؛ ممثلا في العاطفة والود والعطاء وطلب المعونة منهم ، والسيرة النبوية مليئة بأحداث ومواقف كثيرة شاهدة على ذلك ؛ من أهمها مافعله أبو طالب مع ابن أخيه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ مدافعا عنه إلى أن مات(١) ، ولم نقرأ أن الرسول قد تبرأ من عمه أبي طالب!!.

كما استعان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعبد الله بن أريقط في رحلة الهجرة ؛ لكي يكون دليلا في معرفة الطريق!!!(٢).

ومن ثم كان هنالك صور للموالاة بين المسلمين والمسلمين من ناحية وبين المسلمين وبعض الكفار والمشركين من ناحية أخرى؛ إلا أن هذه الموالاة كانت مشروطة بعدم إيذائهم للمسلمين في مكة.

ثانيا الولاء والبراء في العهد المدني:

بلغ الولاء في المدينة ـ بعد الهجرة ـ مبلغا لولا أنه وقع بالفعل ؛ لعده البعض أنه من أفكار الحالمين ، حيث تمثل ولاء المسلم للمسلم في مشاركة بعضهم بعضا في الأموال والمساكن ، بل إن أحد الأنصار عرض على أخيه المهاجر أن يطلق له إحدى زوجتيه ليتزوجها هو(٣) ؛ حدث ذلك بعد أن آخى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك ، وكانوا تسعين رجلا نصفهم من الأنصار والنصف الآخر من المهاجرين ؛وقد كانت الأخوة بينهم على المواساة والتوارث بعد الموت دون ذوى الأرحام ؛ وظل هذا الحكم إلى حين موقعة بدر الكبرى حتى أنزل الله تعالى قوله : { النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ

١ـ راجع السيرة النبوية لابن هشام ج١ص/ ٤٨٧.

٢ـ راجع عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، غريب الحديث . تحقيق : د. عبد الله الجبوري الناشر : مطبعة العاني – بغداد ط الأولى ، ١٣٩٧؛ وقارن ابن كثير ،الذى قال عنه أن اسمه : عبد الله بن أرقط ،السيرة النبوية ج٢ص/ ٢٤٣.

٣ـ روى البخاري : أن المهاجرين لما قدموا المدينة آخى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ربيع فقال سعد لعبد الرحمن : إننى أكثر الأنصار مالا فأقسم مالى نصفين ولى امرأتان فانظر إلى أعجبهما إليك فسمها لى أطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها !!! قال عبد الرحمن : بارك الله لك في أهلك ومالك أين سوقكم ؟ فدلوه على سوق بنى قينقاع ، فلم ينقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن ، ثم تابع الغدو حتى جاء يوما وبه أثرة صفرة فقال النبي : {مهيم} قال تزوجت ، قال كم سقت إليها ؟ قال نواة من ذهب}صحيح البخاري ج٧/ ١١٢ رقم ٣٧٨٠.

أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} (١) ومنذ هذه اللحظة ـ كما قال الإمام ابن قيم الجوزية (٢) :(رد الله التوارث إلى الرحم دون عقد الأخوة)(٣).

وعلى كل فإن الأخوة التي حدثت في حينها لجديرة بالاعتبار ؛ لأن المؤمنين أصبح بعضهم أولياء بعض ، كل منهم يحب أخاه كحبه لنفسه ويناصره ويجاهد من أجله ويؤثره على كل محبوب ـ سوى الله تعالى ورسوله ـ ، سواء كان مالا أو أهلا أو عشيرة أو ولد ؛ حتى اشتد كيانهم فكانوا كما قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وصفهم: [مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى](٤) وكما قال أيضا : [المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم شبك بين أصابعه](٥) وليس هنالك أبلغ مما وصفهم الله تعالى به ؛حيث قال عنهم: { يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٦).

ويمكن في نهاية الحديث عن هذا الجانب أن أقرر: أن المجتمع الإسلامي وقتئذ قد أصبحت له قوائم بسبب هذه الأخوة التي كان يسودها الحب والتفاني ؛ وبهذه المؤاخاة الإيمانية وجد التكافل الاجتماعي ، وبرزت فيه صور لم توجد إلا فيه فقط ؛ ولم يعرف التاريخ البشرى كله حادثا جماعيا كحادث استقبال الأنصار لإخوانهم المهاجرين .

١ـ سورة الأحزاب الآية / ٦.

٢ـ هو: شمس الدين محمد بن أبى بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ولدسنة٦٩١هـ ـ وتوفي سنة ٧٥١هـ كان تلميذا لابن تيمية وله مصنفات كثيرة منها زاد المعاد ومدارج السالكين وهداية الحيارى . راجع دائرة المعارف ج١ص/ ٣٧٨.

٣ـزاد المعاد في هدي خير العبادج٣ص/ ٥٥ .مؤسسة الرسالة ط ٢٧ .الكويت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٤ـصحيح مسلم ،كتاب البر ج٤ / ١٩٩٩ح رقم/ ٢٥٨٦.

٥ـصحيح البخارى ، كتاب الأدب ج١٠ ص/ ٤٤٢رقم/ ٦٠٢٦.

٦ـ سورة الحشر الآية/ ٩.

صور البراء في العهد المدني:

اختلفت صور البراء في العهد المدني عنه في العهد المكي([1])؛حيث أصبحت البيئة مختلفة في جميع الجوانب؛ فمن القلة إلى الكثرة ؛ ومن العداء إلى الألفة ، ومن البغض إلى المحبة والمواساة؛ ثم المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ؛ وأخيرا قيام الدولة الإسلامية ، وما بين الهجرة النبوية إلى قيام الدولة هنالك أحداث هامة لها علاقة وطيدة بموضوع الولاء والبراء لابد من الإشارة إليها ؛ ومن هذه الأحداث تلك الوثيقة التي كتبها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحدد فيها الحقوق والواجبات سواء بين المسلمين والمسلمين ، أو بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الملل الأخرى.

ولذا سأنتخب من هذه الوثيقة بعض الفقرات التي لها علاقة بموضوعنا حيث بدأها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله : [بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم ... ؛ أنهم أمة واحدة من دون الناس ..... وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ـ أي عظيمة ـ ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعا ؛ ولو كان ولد أحدهم ، ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ، ولا ينصر كافرا على مؤمن ، وأن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض من دون الناس ، وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ..... وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤيه، وإنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل ، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن اليهود

١ـ كان الصحابة مستضعفين في العهد المكي؛ لقلة عددهم وخوفهم من أن يتخطفهم الناس وهذا ما ذكرهم الله ـ تعالى ـ به حيث قال ممتنا عليهم:{ وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} سورة الأنفال الآية/ ٢٦. ومن ثم انحصر براؤهم ـ كما رأينا سابقا ـ في التلفظ بالتبري وهجر الكفار والمشركين هجرا جميلا فقط.

ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين][(1)].

هذه هي الوثيقة التي رسمت في رأيي صورة حقيقية للقواعد العامة التي يجب أن يقوم عليها معتقد الولاء والبراء ؛ بمعنىٰ أنها تجيب علىٰ سؤال فحواه : نوالىٰ من ؟ ونعادىٰ من ؟.

ففي ثنايا هذه الوثيقة الإجابة علىٰ ذلك السؤال؛ حيث أن الموالاة منوطة بصنفين من الناس:

الصنف الأول: موالاة كل مؤمن علىٰ وجه الأرض ؛ لقول الرسول ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ :[وأن المؤمنين بعضهم موالىٰ بعض دون الناس].

الصنف الثاني: موالاة كل إنسان لم يعتنق الإسلام ورضى أن يعيش في كنف الدولة الإسلامية ؛ طالما أنه غير ظالم ؛لقول الرسول ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ في عجز الوثيقة: [وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم].

أما ماعدا هذين الصنفين فيعتبر خارج دائرة الموالاة ؛ وهو الصنف الذىٰ كان يتبرأ منه الرسول ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ وأصحابه الكرام.

وهذه الأقسام السابقة هىٰ ما أشار إليها ابن قيم الجوزية ؛ حينما قسم الناس إلىٰ ثلاثة أقسام فقال: (لما قدم النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام :

ــ قسم صالحهم ووادعهم علىٰ أن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم علىٰ كفرهم .

ــ وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة.

ــ وقسم تركوه ، فلم يصالحوه ولم يحاربوه ؛ بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه ؛ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره في الباطن ومنهم من من كان يحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم .

1ـ ابن هشام السيرة النبوية ج2ص/ 148ـ 149 .مرجع سابق؛ وقارن ابن قيم الجوزية أحكام أهل الذمة ج3ص/ 1406 تحقيق : يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق الطبعة الأولىٰ . الناشر دار ابن حزم ، الدمام: 1418 – 1997 ؛ و قارن ابن كثير، السيرة النبوية ج2ص321.

ومنهم من دخل في الظاهر وهو مع عدوه في الباطن ليأمن الفريقين وهؤلاء هم المنافقون.

ويشير ابن قيم الجوزية إلى أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى([1]) ؛ ولهذا كان لكل صنف من هؤلاء صورة من صور البراء ؛ يمكن أن نعرضها على النحو التالي:

أولا: إعلان الجهاد في سبيل الله :

لعل أبرز صورة من صور البراء في العهد المدني هو إعلان الجهاد في سبيل الله تعالى ، والجهاد في الإسلام ما فرض إلا لأهداف نبيلة ومقاصد سامية ؛ يأتي على رأسها: أن يُعبد الله تعالى وحده ، وأن تكون شريعته هي الحاكمة ، وأن تسود الحرية بين الناس ، وينتقل الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، وإنقاذ المستضعفين في الأرض من ظلم الظالمين ؛ ولنقضهم ـ أي اليهود والنصارى والكفار والمشركين ـ العهود والمواثيق التي أبرمها معهم الرسول صلى الله عليه وسلم ؛تلك كانت الأهداف من مشروعية القتال بإيجاز.

أما الأدلة على ذلك فهي كثيرة سنعرضها تباعا من خلال الحديث بالتفصيل عن الأهداف الرئيسية التي من أجلها فُرِضَ الجهاد وذلك فيما يلي:

الهدف الأول : الجهاد من أجل رد عدوان الظالم ؛ لقوله تعالى : { أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} (٢) والمعنى كما يقول الزمخشري([3]) : (أن المسلمين أذن لهم في القتال فحذف المأذون فيه لدلالة يقاتلون عليه) (٤).

١ـ راجع زاد المعاد ج٣ص/ ١١٤.

٢ـ سورة الحج الآية / ٣٩.

٣ـ هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري (أبو القاسم جار الله) مفسر ومحدث ومتكلم ونحوي ولغوي وبياني وأديب وناظم ، ولد بزمخشر ؛ وهي قرية من قرى خوارزم ، قدم بغداد وسمع الحديث وتفقه ، ورحل إلى مكة فجاورها ؛ ولذلك سمي بجار الله، له تصانيف كثيرة منها : ربيع الأبرار ونصوص الأخبار ، والفائق في غريب الحديث والكشاف عن حقائق التنزيل ، ولد عام ٤٦٧هـ ـ وتوفي عام ٥٣٨هـ . راجع عمر رضا كحالة معجم المؤلفين ج١٢ص/ ١٨٦ـ١٨٧.

٤ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ج٣ص/ ٢٩٥.

ويضيف الإمام الرازي : أن المشركين بمكة كانوا يؤذون الصحابة أذى شديداً وكانوا يأتون الرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما بين مضروب ومشجوج يتظلمون إليه فيقول لهم : اصبروا فإني لم أؤمر بقتال ، حتى هاجر ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وهي أول آية أذن فيها بالقتال بعد ما نهى عنه في نيف وسبعين آية(١).

٢ـ الهدف الثاني : إنقاذ المستضعفين في الأرض من ظلم الظالمين؛ لقوله تعالى : {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} (٢).

يقول الإمام الطبري(٣) في معنى هذه الآية :أن الله تعالى يتحدث عن هؤلاء الذين قد أسلموا بمكة (فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم وآذوهم ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم ؛ ليفتنوهم عن دينهم، فحضَّ الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار فقال لهم:وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله عن مستضعفي أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدِّهم عن دينهم من الرجال والنساء والصبيان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، يعني بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان يقولون في دعائهم ربَّهم بأن ينجيهم من فتنة من قد استضعفهم من المشركين: يا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها)(٤).

ومن جانبه أشار الإمام الرازي في تفسيره لذات الآية إلى أمر هام مفاده: أنه تعالى لما

١ـ التفسير الكبير ج١١ص/ ١٢٣.

٢ـ سورة النساء الآية / ٧٥.

٣ـ هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري (٨٣٨م -٩٢٣م) (٢٢٤ هـ - ٣١٠ هـ)،عالم جليل، مؤرخ ومفسر وفقيه ،صاحب أكبر كتابين في التفسير والتاريخ. يعتبر أكبر علماء الإسلام تأليفًا وتصنيفًا. إمام المؤرخين والمفسرين الإمام الطبري. راجع الصفدي الوافي بالوفيات - - ج ٢ - الصفحة ٢١٢.؛ وقارن خير الدين الزركلي الأعلام - - ج ٦ - الصفحة ٦٩.

٤ـ جامع البيان في تأويل القرآن ج٨ـص/ ٥٤٣ تحقيق: أحمد محمد شاكر الطبعة : الأولى مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

أوجب الجهاد بين أنه لا عبرة بصورة الجهاد؛ بل العبرة بالقصد والداعي ، فالمؤمنون يقاتلون لغرض نصرة دين الله وإعلاء كلمته ، والكافرون يقاتلون في سبيل الطاغوت (١).

٣. الهدف الثالث من أهداف وجوب الجهاد: القتال من أجل نقض العهود والمواثيق التي أبرمها المسلمون مع أعدائهم ؛ ولذا يقول الله تعالى : { أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (٢).

يقول الطبري: أن هذه الآية تحث المؤمنين على جهاد أعدائهم من المشركين الذين نقضوا العهد الذي أُبرم معهم (٣) وهو عهد الحديبية ويحكي ابن عاشور في تفسيره:أن المشركين أعانوا بني بكر على خزاعة وكانت خزاعة من جانب عهد المسلمين .

وأمّا همّهم بإخراج الرسول فظاهره أنّه همٌّ حصل مع نكث أيمانهم ، وأن المراد إخراج الرسول من المدينة ، أي نفيه عنها ؛ لأن إخراجه من مكّة أمر قد مضى منذ سنين ، ولأنّ إلجاءه إلى القتال لا يعرف إطلاق الإخراج عليه ، فالظاهر أنّ همّهم هذا أضمروه في أنفسهم ، وعلمه الله تعالى ونبّه المسلمين إليه(٤)

تعقيب

تلك كانت أهم الأسباب التي من أجلها فرض الله تعالى الجهاد على الرسول وأصحابه الكرام ؛ والتي على أساسها أيضا كان براؤه صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الكفار والمشركين؛ وهي نفسها الأسباب التي إذا ما تحققت في أي مكان على الأرض وفي أي زمن من الأزمنة وجب على المسلمين أن يعلنوا البراء من الكفار والمشركين ؛ وما أروع ما ذكره الإمام النيسابوري(٥) في

١ـ التفسير الكبير ج٥ ص/ ٢٨٦.

٢ـ سورة التوبة الآية / ١٣.

٣ـ جامع البيان في تأويل القرآن ج١٤ ص/ ١٥٨ .

٤ـ راجع تفسير التحرير والتنوير. م٦ ص/ ٢٣٥. بدون .الدار التونسية للنشر بدون.

٥ـ هو: الحسن بن محمد بن الحسين القمي ، وشهرته : نظام النيسابوري الأعرج، ولد في مدينة قم ، أما نشأته وموطنه فكان بنيسابور في خراسان، ولد بعد عام خمسين وستمائة من الهجرة بقليل ، أما عن وفاته فمن المرجح أن يكون قد توفي بعد عام

هذا الصدد حينما قال: (أن من كان في مثل صفاتهم من نكث العهد، وإخراج الرسول والبدء للقتال ؛ حقيق بأن لا تترك مقاتلته وأن يوبخ من فرط فيها)(١).

ثانيا : منع النكاح بالمشركات والمشركين:

من أهم صور البراء في الشريعة الإسلامية منع المسلمين والمسلمات من نكاح المشركين والمشركات ؛ والأدلة على ذلك كثيرة ؛منها قوله تعالى : { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} (٢).

يقول ابن كثير : هذا تحريم من الله عزّ وجل على المؤمنين أن يتزوّجوا المشركات من عبدة الأوثان ، ثم إن كان عمومُها مرادًا وأنَّه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية ؛ فقد خَص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله(٣): { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَان } (٤).

وقد ذكر الطبرى ـ بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات: أن عمر بن الخطاب قد كره ذلك(٥) ؛لئلا يزهد الناس في المسلمات ويحدث الطبرى بسنده عن الصلت بن بهرام عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خَل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم

ثلاثين وسبعمائة، له مؤلفات كثيرة يأتي على رأسها تفسيره المسمى غرائب القرآن ورغائب الفرقان. راجع عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ج١٢ص/ ٢٠ وما بعدها؛ وقارن للباحث آراء الإمام النيسابورى في النبوات من خلال تفسيره ،ص/ ٢: ١٠، رسالة ماجستير مخطوط بكلية أصول الدين بالقاهرة سنة١٩٩٧م.

١ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان م٤ص/ ١١٧ .تحقيق إبراهيم عطوه ط أولى مطبعة الحلبى ١٩٦٥م.

٢ـ سورة البقرة الآية/ ٢٢١.

٣ـ تفسير القرآن العظيم ج١ص/ ٥٨٢.

٤ـ سورة المائدة الآية / ٥.

٥ـ إن مسألة زواج المسلم من الكتابية من المسائل الشائكة التى حرر القول فيها كثير من العلماء ومنهم الإمام الرارزى راجع له التفسير الكبيرم٣ص/ ٢٩١ـ٢٩٤.

أنها حرام فأَخَلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا الموسات منهن)(١).

والحكم السابق ينطبق أيضا على النساء المشركات اللاتي بينهن وبين المسلمين عقد نكاح قبل نزول الآية موضع الاستشهاد (٢)؛ ولذا وجب فسخه بدليل قوله تعالى : { وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الكوافر } (٣)؛ومن ثم فإن المراد في رأى العلماء هو نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات ؛ وهذا ما أكده جمع من العلماء(٤) ومنهم الإمام القرطبي(٥) الذى استدل بما فعله عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ حيث طلق امرأتين كانتا له بمكة مشركتين بعد نزول قوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} (٦).(٧).

كما أشار العلماء إلى أن ما ينطبق على الرجال ينطبق على النساء ؛بمعنى أن النساء المسلمات محرمات على المشركين والكفار؛ بدليل قوله تعالى:{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ

١ـ راجع تفسير الطبري (٤/ ٣٦٦).

٢ـ وهى الآية رقم/ ٢٢١ من سورة البقرة.

٣ـ سورة الممتحنة جزء من الآية ١٠.

٤ـ راجع الطبرى ، جامع البيان في تأويل القرآن ج٢٦ص/ ١٠٠؛ وقارن البيضاوى تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج٥ص/ ٢٨٩. تحقيق محمد عبدالرحمن المرعشلى ط أولى دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٨هـ.

٥ـ هو: الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، ولد في أواخر القرن السادس الهجري تقريبًا، نشأ في قرطبة بالأندلس، في عصر الموحِّدين وظلَّ يعيش بها حتى سقطت في أيدي الفرنجة سنة ٦٣٣هـ]فانتقل منها إلى مصر واستقرَّ بها حتى وافته المنيَّة، كان مالكيا ولكنه لم يكن متعصبا لمذهبه ، ترك لنا القرطبي – رحمه الله – عددًا من المصنَّفات المفيدة منها الجامع لأحكام القرآن، التذكار، في أفضل الأذكار والتذكرة، بأحوال الموتى وأمور الآخرة، وروى عنه بالإجازة ولده شهاب الدين أحمد ، توفي بصعيد مصر عام (٦٧١هـ) ودفن بها. راجع السيوطي ،طبقات المفسرين؛ ص: ٧٩ ؛ وقارن الأعلام؛ للزركلي ج٦ / ٢١٧؛ وقارن الذهبى، التفسير والمفسرون ٢ / ٤٦٠.

٦ـ سورة البقرة الآية/ ٢٢١.

٧ـ راجع تفسير الجامع لأحكام القرآن،ج١٨ص/ ٥٥.ط أولى تحقيق احمد البردوينى وإبراهيم أطفيش . دار الكتب المصرية. القاهرة بدون.

الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } (١) يقول ابن كثير: أن قوله تعالى:{ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} هي التي حَرّمَت المسلمات على المشركين وقد كان جائزًا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة)(٢).

ثالثا: البراء من الأقارب الذين حادوا الله ورسوله:

من المعلوم أن المسلمين في مكة كانوا مأمورين بصلة أقاربهم ؛ برغم العذاب الذى كان يصيبهم من هؤلاء الأقارب ،إلا أن الوضع في المدينة اختلف عنه في مكة ، حيث جاءت المفاضلة التامة بين المؤمن وأقربائه ـ من الكفار أو المشركين ـ الذين حادوا الله تعالى ورسوله ؛ وأنزل الله تعالى آيات كثيرة في هذا الصدد ؛ منها قوله تعالى : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٣).

يقول الواحدى(٤) : (نزلت هذه الآية في أبي عبيدة بن الجراح ؛ قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أحد ، وفي أبي بكر دعا ابنه يوم بدر إلى البراز... وفي مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد ، وفي عمر قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر، وفي علي

١ـ سورة الممتحنة الآية/ ١٠.

٢ تفسير القرآن العظيم ج٨ص/ ٩٣.

٣ـ سورة المجادلة الآية/ ٢٢.

٤ـ هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمّد الواحدي النيسابوري الشافعي، توفّي سنة 468أصله من ساوه، ومن أولاد التجار.توفي بنيسابور في جمادىٰ الآخرة،(وصفه الذهبي بـ: الإمام العلاّمة، صاحب التفسير، وإمام علماء التأويل. لزم الأُستاذ أبيٰ إسحاق الثعلبي وأكثر عنه وكان طويل الباع في العربية واللغات، تصدّر للتدريس مدّةً وعظم شأنه. صنف التفاسير الثلاثة : البسيط ، و الوسيط ، و الوجيز ،وأيضا كتاب أسباب النزول، وكتاب التحبير في الأسماء الحسنيو شرح ديوان المتنبي . وكان طويل الباع في العربية واللغات . وله أيضا : كتاب "الدعوات" ، وكتاب "المغازي" ، وكتاب الإغراب في الإعراب ، وكتاب "نفي التحريف عن القرآن الشريف. راجع معجم الأدباء ١٢ : ٢٥٧ وقارن وفيات الأعيان ٣ : ٣٠٣،وقارن طبقات الشافعية ـ للسبكي ـ ٥ : ٢٤٠، وقارن البداية والنهاية ١٢ : ١١٤.

وحمزة قتلوا عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة يوم بدر(١) ؛ وذلك قوله (وَلَو كانوا ءَاباءَهُم أَو أَبناءَهُم أَو إِخوانَهُم أَو عَشيرَتَهُم)(٢).

وهذا ما أكده ابن كثير قائلا: (ومن هذا القبيل حين استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين في أسارى بدر، فأشار الصديق بأن يفادوا فيكون ما يؤخذ منهم قوة للمسلمين، وهم بنو العم والعشيرة، ولعل الله أن يهديهم. وقال عمر: لا أرى ما رأى يا رسول الله، هل تمكني من فلان- قريب لعمر- فأقتله، وتمكن عليًا من عقيل، وتمكن فلانًا من فلان ليعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين... ولهذا وصفهم الله تعالى بقوله: { أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ } (٣) أي: من اتصف بأنه لا يواد من حاد الله ورسوله ولو كان أباه أو أخاه، فهذا ممن كتب الله في قلبه الإيمان، أي كتب له السعادة وقررها في قلبه وزين الإيمان في بصيرته)(٤).

ولكن كيف نوفق بين الآية السابقة وبين أمر الله تعالى بأن يصاحب الابن أباه وأمه حتى ولوكانا كافرين ؛ حيث قال تعالى :{ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ* وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (٥).

أقول : ليس هنالك تعارضا بين هذه وتلك ؛ لأن آية البراء التي في سورة المجادلة تتحدث عن الآباء والأبناء والأقارب الذين جمعتهم الحرب في مكان واحد ؛ فإن المسلم في هذا الموطن لايجب عليه أن يبر بأحد من أقاربه ؛ ولذا قتل أبو عبيدة بن الجراح أباه عبد الله بن

١ـ أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ ص/ ٣١٠. بدون ط مكتبة الجمهورية العربية.مصر بدون ت.

٢ـ سورة المجادلة جزء من الآية/ ٢٢.

٣ـ سورة المجادلة: جزء من الآية ٢٢.

٤ـ تفسير القرآن العظيم ج٨ص/ ٥٤.

٥ـ سورة لقمان الآيتان/ ١٤ـ ١٥.

الجراح يوم أحد، وهم أبو بكر بقتل ابنه ،وهكذا؛ أما في عدم إعلان الحرب وإبرام معاهدات الصلح بين المسلمين والكفار؛ فيجب على المسلم أن يبر بأبيه وأمه شريطة عدم المساس بالعقيدة ؛ وهذا ما وضحته الآيتان السابقتان من سورة لقمان ؛ ولذا يقول ابن كثير: أن سعد بن مالك قال: أنزلت فيَّ هذه الآية: { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا } (١) ، وقال: كنت رجلا برًا بأمي، فلما أسلمت قالت: يا سعد، ما هذا الذي أراك قد أحدثت؟ لَتَدَعَنّ دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت فَتُعَيَّر بي، فيقال: (يا قاتل أمه). فقلت: لا تفعلي يا أمَه، فإني لا أدع ديني هذا لشيء. فمكثتْ يومًا وليلة لم تأكل فأصبحت قد جهدت، فمكثتْ يومًا آخر وليلة أخرى لا تأكل، فأصبحتْ قد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك قلت: يا أمه!! تعلمين والله لو كانت لكِ مائة نفس فخَرجت نَفْسا نَفْسًا ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكلي وإن شئت لا تأكلي. فأكلتْ)(٢).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت : قَدِمتْ عليَّ أُمّي ، وهي مُشركة في عهد قريش إذْ عاهدهم ، فاسْتَفْتَيْتُ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلتُ : يا رسول الله!! قدمت عليّ أُمّي وهي راغبة ، أفأَصِلُ أُمي ؟ قال : صِلِي أُمَّك](٣).

وبناء على ما سبق يمكن القول: أنه لا عبرة في حالة الحرب بصهر أو أهل أو قرابة أو جنس أو عصبة ؛حين تقف هذه الوشائج أمام العقيدة؛ إذ لابد من إظهار البراءة من كل من يقف ضدها ،وهذا ما بينه الله تعالى في سورة التوبة حينما قال :{ يا أيها الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * قُلْ إِنْ كَانَ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى

١ـ سورة لقمان الآية/ ١٥.

٢ـ تفسير ابن كثيرج٦ص/ ٣٣٧

٣ـ أخرجه البخاري، باب الهدية للمشركين ج٩ص/ ٣٩١(رقم ٢٦٢٠) كما أخرجه في باب صلة المرأة ولها زوج ج٥ص/ ٢٢٣٠ رقم(٥٦٣٤).

يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} (١).

ويصور الإمام الرازي لنا موقف بعض المؤمنين بعد نزول الأمر بالتبري فيقول: (أن جماعة من المؤمنين قالوا يا رسول الله كيف يمكن البراءة منهم بالكلية؟ وأن هذه البراءة توجب انقطاعنا عن آبائنا وإخواننا وعشيرتنا ،وذهاب تجارتنا ، وهلاك أموالنا ، وخراب ديارنا وإبقاءنا ضائعين؟ فبين تعالى أنه يجب تحمل جميع هذه المضار الدنيوية ليبقى الدين سليماً ، وذكر أنه إن كانت رعاية هذه المصالح الدنيوية عندكم أولى من طاعة الله وطاعة رسوله ومن المجاهدة في سبيل الله ، فتربصوا بما تحبون حتى يأتي الله بأمره ؛ أي بعقوبة عاجلة أو آجلة ، والمقصود منه الوعيد ...) إلى أن قال الرازي : (وهذه الآية تدل على أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين وبين جميع مهمات الدنيا وجب على المسلم ترجيح الدين على الدنيا) (٢).

رابعا : البراء من المنافقين .

إن الحديث عن المنافقين يحتاج إلى صفحات عديدة ؛ لكي يتبين مدى خطورتهم على الإسلام والمسلمين ؛ إلا أنني سأشير هنا ـ إشارات سريعة ـ لأهم أعمالهم التي كانت لها آثار سيئة في حينها؛ وكانت من الأسباب المباشرة التي جعلت الرسول ـ صلى الله عليه وسلم يتبرأ منهم ؛ ولعل من أهم هذه الأعمال ما يلي :

١ـ موالاتهم لأعداء المسلمين وقتئذ ؛ وقد تحدث القرآن الكريم عن هذه الصورة من الموالاة فقال : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ

١ـ سورة التوبة الآيات/ ٢٣ـ٢٤.

٢ـ التفسير الكبير ج٧ ص٤٨٦.

الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ }(١)(٢).

٢ـ التجسس على المسلمين لكشف عوراتهم لصالح الكفار ، والعمل على إضعافهم من خلال انسحابهم من بين صفوف المسلمين وعدم مشاركتهم في الجهاد وتقديم بعض الأعذار الواهية ؛ وهذا ما حدث في غزوة تبوك(٣)؛ ولقد فضحهم القرآن الكريم من خلال سورة التوبة التي قال فيها : {إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ* وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ * لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ * لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ * وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ * إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ}(٤)

كما أنزل الله تعالى سورة بكاملها في حقهم ـ وهى سورة المنافقون ـ بين فيها صفاتهم

١ـ سورة الحشر الآيتان/ ١١ـ ١٢.

٢ـ يشرح الإمام الرازى ماهية الأخوة بين المنافقين والكفار والمشركين ؛فيقول : أنها تحتمل وجوها ؛أحدها : الأخوة في الكفر ؛لأن اليهود والمنافقين كانوا مشتركين في عموم الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم ،وثانيها: الأخوة بسبب المصادقة والموالاة والمعاونة ، وثالثها: الأخوة بسبب ما بينهما من المشاركة في عداوة محمد صلى الله عليه وسلم)التفسير الكبير ج١٥ص/ ٣٠٣.

٣ـ غزوة تبوك حدثت سنة ٩ هجرية والهدف منها كان قتال الروم وحلفائهم الذين تجمعوا لقتال المسلمين ومهاجمة المدينة ،أمر النبي الصحابة بالتجهز للغزوة وأعلمهم بها لبعد المسافة وشدة الحر وكثرة عدد الأعداء وخرج من المسلمين ٣٠٠٠٠ مقاتل منهم ١٠٠٠٠ فارس وعندما وصلوا إلى تبوك وجدوا الروم قد انسحبوا إلى الشام فأقام المسلمون ٢٠ يوما في تبوك ثم عادوا إلى المدينة وكانت آخر غزوة غزاها ونزل قوله تعالى في بعض من لم يستطع الخروج بسبب فقره :{وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ}.سورة التوبة الآية(٩٢.) راجع تفسير بن كثير ج٤ص/ ١٨٥

٤ـ سورة التوبة الآيات / ٤٥: ٥٠.

الخبيثة(١) ؛ ويأتي على رأسها : أنهم يظهرون مالا يبطنون ويحرضون على إضعاف المسلمين ؛ ولعل أخطر ماورد فيهم قولهم كما ورد في القرآن الكريم :{ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ }(٢).

وقد روى البيهقي ـ في سبب نزول الآية السابقة ـ بسنده عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غَزَاة فكَسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: ياللأنصار وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:[ما بال دعوى الجاهلية؟ دعوها فإنها منتنة]. وقال عبد الله بن أبي بن سلول: وقد فعلوها ، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال جابر: وكان الأنصار بالمدينة أكثر من المهاجرين حين قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم كثر المهاجرون بعد ذلك، فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه](٣).

كانت هذه إطلالة سريعة على أهم أعمال المنافقين الخبيثة التي كانت لها خطورتها على الإسلام والمسلمين ؛ والتي كانت السبب المباشر في إعلان البراء منهم ؛ والذى كان له صور عديدة منها مايلي :

١. **الصورة الأولى:** الإعراض عنهم والغلظة معهم وجهادهم بالعلم والحجة ؛ لقوله

١ـ للمنافقين صفات أخرى يمكن أن يعرفوا بها ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه أحمد بن حنبل بسنده عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن للمنافقين علامات يعرفون بها: تحيتهم لعنة، وطعامهم نُهْبَة، وغنيمتهم غلول، ولا يقربون المساجد إلا هُجْرا ولا يأتون الصلاة إلا دُبْرا، مستكبرين لا يألَفون ولا يُؤْلَفون، خُشُبٌ بالليل، صُخُب بالنهار". وقال يزيد مَرةً: سُخُبٌ بالنهار) مسند احمد (٢/ ٢٩٣).

٢ـ سورة المنافقون الآية/ ٨.

٣ـ أخرجه البيهقي في سننه ، باب من ليس للإمام أن يغزوبه ج٢ص/ ٤٤٣رقم (١٨٣٢٣) وأخرجه البخارى باب قوله :{يقولون لئن رجعنا }ج١٦ص/ ٢٦٥رقم(٤٩٠٧) وسنن الترمذى سورة المنافقون ج٥ص/ ٤١٧رقم(٣٣١٥) وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الجنايات باب القصاص ج١٣ص/ ٣٣٠رقم(٣٣٠).

تعالى : {ياأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} (١).
يرى كثير من العلماء أن الله تعالى أمر رسوله أن يجاهد المنافقين ؛ وجهاده لهم ليس بالسيف ؛ولكن بإغلاظ القول لهم ، وإقامة الحدود عليهم ، وأن يذهب الرفق عنهم(٢).

٢. الصورة الثانية: النهى عن الصلاة عليهم:

أمر الله تعالى الرسول ـ ﷺ ـ بأن لايصلى أو يقوم على قبور المنافقين فقال عز وجل :{وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} (٣). يقول الألوسى: هذا الأمر فيه إشارة إلى إهانتهم بعد الموت والمراد من الصلاة المنهى عنها صلاة الميت المعروفة وهي متضمنة للدعاء والاستغفار والاستشفاع له(٤).

ومن جانبه يرى ابن كثير :أن الله تعالى أمر رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يَبْرَأ من المنافقين، وألا يصلي على أحد منهم إذا مات، وألا يقوم على قبره ليستغفر له أو يدعو له؛ لأنهم كفروا بالله ورسوله.

ويرى أيضا : أن هذا الحكم عام في كل من عرف نفاقه، وإن كان سبب نزول الآية في عبد الله بن أُبَيّ بن سلول(٥) رأس المنافقين(٦).

١ـ سورة التوبة الآية/ ٧٣.

٢ـ هذا ما ذكره ابن كثير عن ابن عباس والضحاك و مجاهد وقتادة ومقاتل ؛ راجع ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ج٤ص/ ١٧٨.

٣سورة التوبة الآية/ ٨٤.

٤ـ راجع روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج٧ص/ ٣٢٠.

٥ـ ذكر البخاري أن هذه الآية نزلت في أبى بن سلول فيروى بسنده :عن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله – هو ابن أبي – جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يُكَفِّن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما خيرني الله فقال: { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ } وسأزيده على السبعين". قال: إنه منافق قال: فصلى عليه [رسولُ الله صلى الله عليه وسلم] فأنزل الله عز وجل، آية: { وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ }. رواه البخاري في صحيحه مع الفتح ج٨ ص/ ٢٥١ ، ٢٥٥ برقم (٤٦٧٠).

٦ـ راجع تفسير القرآن العظيم ج٤صـ١٩٣.

يقول ابن هشام : (فما صلىٰ رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ بعدَه علىٰ منافق ولا قام علىٰ قبره، حتىٰ قبضه الله)(١).

٣. الصورة الثالثة: النهى عن الاستغفار للمنافقين:

نهىٰ الله تعالىٰ رسوله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ عن الاستغفار للمنافقين في موطنين اثنين في القرآن الكريم :

الموطن الأول: في سورة التوبة حيث قال تعالىٰ : { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} (٢)

ذكر البيضاوىٰ في سبب نزول هذه الآية : أن عبد الله بن عبد الله بن أبي وكان من المخلصين سأل رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ في مرض أبيه أن يستغفر له ، ففعل عليه الصلاة والسلام فنزلت ، فقال عليه الصلاة والسلام : [لأزيدن علىٰ السبعين] (٣).

ويرىٰ ابن كثير أن عدد السبعين إنما ذكر حسما لمادة الاستغفار لهم معللا ذلك بأن: (العرب في أساليب كلامها تذكر السبعين في مبالغة كلامها، ولا تريد التحديد بها، ولا أن يكون ما زاد عليه بخلافها(٤).

أما الموطن الثاني: فهو في سورة المنافقون ؛ حيث بين الله تعالىٰ للرسول صلىٰ الله عليه وسلم ـ أنه ـ عز وجل ـ لن يغفر للمنافقين حتىٰ لو استغفر الرسول لهم ؛ فقال تعالىٰ : {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ * سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

١ـ سيرة ابن هشام ٤ : ١٩٦ ، ١٩٧.

٢ـ سورة التوبة الآية/ ٨٠.

٣ـ راجع أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج٢ص/ ٤٦٧ ؛ والحديث في فتح البارىٰ شرح صحيح البخاري باب قوله: استغفر لهم أو لاتستغفر لهم ج٨ ص/ ٣٣٦ الناشر: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٧٩؛ وقارن الواحدي الذىٰ لم يذكر أن عبدالله بن أبىٰ كان مريضا ، ولكنه ذكر :أنه استغفر له بعد موته . راجع أسباب النزول ص/ ١٩٢ـ١٩٣.

٤ـ تفسير القرآن العظيم ج٤ص/ ١٨٨

الْفَاسِقِينَ} (١).

يقول الواحدى في سبب نزول هذه الآية : (إنما عُنِي بهذه الآيات كلها فيما ذُكر، عبدُ الله بن أُبيّ ابن سَلُول، وذلك لأنه قال لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا، ثم قال لأصحابه : إذا رجعتم إلى المدينة فليخرجن الأعز منها الأذل ؛ فسمع بذلك زيد بن أرقم، فأخبر به رسول الله ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ فدعاه رسول الله ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ فسأله عما أخبر به عنه فحلف أنه ما قاله، وقيل له: لو أتيت رسول الله ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ فسألته أن يستغفر لك، فجعل يلوي رأسه ويحرّكه استهزاء، ويعني ذلك أنه غير فاعل ما أشاروا به عليه، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه هذه السورة من أوّلها إلى آخرها(٢).

وهذا ما ذكره الإمام الرازي مضيفا وجهين آخرين لسبب النزول؛ فقال عن **الوجه الأول :** لما نزل القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلم بصفة المنافقين مشى إليه عشائرهم من المؤمنين وقالوا لهم: ويلكم افتضحتم بالنفاق وأهلكتم أنفسكم ، فأتوا رسول الله وتوبوا إليه من النفاق واسألوه أن يستغفر لكم ، فأبوا ذلك وزهدوا في الاستغفار فنزلت.

أما الوجه الثاني: فمضمونه : أنه لما رجع عبد الله بن أبي من غزوة أحد بكثير من الناس مقته المسلمون وعنفوه وأسمعوه المكروه ؛ فقال له بنو أبيه : لو أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى يستغفر لك ويرضى عنك فقال : لا أذهب إليه ولا أريد أن يستغفر لي ، وجعل يلوي رأسه فنزلت الآية(٣) ؛ مؤكدة أن الله تعالى لا يقبل الاستغفار لهؤلاء المنافقين ؛ لأنهم مثل الفاسقين تماما ؛ ولذلك يرى القرطبي: أن قوله تعالى : {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم } يعنى كل ذلك سواء لا ينفع هؤلاء استغفارك لهم شيئا ؛ لأن الله لا يغفر لهم {

١ـ سورة المنافقون الآيتان/ ٦:٥.

٢ـ راجع أسباب النزول ص/ ٣٢٠ـ٣٢٢. ؛ وقارن الطبرى جامع البيان في تأويل القرآن ج٢٣ص/ ٣٩٧.وقارن الألوسى روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج٢١ص/ ٢٥.

٣ـ راجع التفسير الكبير ،ج١٥ص/ ٣٥٧.

إن الله لا يهدي القوم الفاسقين } أي من سبق في علم الله أنه يموت فاسقا(١).

تعقيب

من خلال العرض السابق يمكن حصر صور البراء في العهد المكي والمدني في الأمور التالية:

١ـ انحصرت صور البراء بمكة المكرمة في أمرين هما : الإعلان عنه والهجر الذى لا إيذاء فيه أو عتاب معه.

٢ـ أما في المدينة المنورة فقد تعددت صوره وكانت على النحو التالى:

أولا: إعلان الجهاد على الكفار والمشركين ، ولم يكن ذلك لمجرد الاعتداء ؛ ولكن لتحقيق أهداف نبيلة ومقاصد شريفة ؛منها: أن يُعبد الله تعالى وحده وأن تكون شريعته هى الحاكمة ، وأن تسود الحرية بين الناس ، وينتقل من أحب منهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد والعمل على إنقاذ المستضعفين في الأرض ، والدفاع عن العرض والأهل والولد والمال والبلد.

تلك كانت أهم الأسباب التي من أجلها فرض الله تعالى الجهاد على الرسول وأصحابه الكرام ؛ والتي على أساسها أيضا كان براؤه صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الكفار والمشركين؛ وهى نفسها العوامل التي إذا ما تحققت في أى وقت من الأوقات وجب على المسلمين أن تكون صورة البراء من الكفار والمشركين هو القتال ولا شىء غيره.

أما الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يشاركوا في قتالهم بأى وسيلة من الوسائل فليس على المسلمين جناح في البر إليهم ومعاملتهم معاملة حسنة لأن القرآن لم ينه المؤمنين عن ذلك ـ في وقت السلم ـ كما أنه لا يعتبر ولاء دينيا ولا سياسيا ؛خصوصا مع الذين لميقاتلوا المسلمين كما قال تعالى :{لا ينهاكُمُ الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدِّينولم يخرجوكم من دياركم أنْ تبرُّوهم وتُقْسِطُوا إليهم إنَّ الله يحبُّ المُقسطِينَ}(٢).

فالله يحبّ المقسطين بصرف النظر عن المقسَط إليهم ؛ بشرط تحقق عدم العداوة والمقاتلة ؛ لذلك جاء النهي عن الموالاة في الآية التي بعدها مشروطا بعدم الاعتداء ومعاونة

١ـ راجع تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ص/ ١١٥.

٢ـ سورة الممتحنة الآية/ ٨.

الأعداء؛ فقال تعالىٰ :{ إِنَّما ينهاكُمُ الله عن الّذينَ قاتلوكُمْ في الدّين وأَخْرجُوكم من ديَارِكم وظاهَر واعلىٰ إِخْراجِكُم أنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمنْ يتولّهُم فأُوْلـئك هُمُ الظَّالِمُونَ} (١).

ولذا فإن التمسك بعقيدة الولاء والبراء يجب أن لا يتعارض مع سماحة **الإسلام** التي هي أصل من أصوله ؛ والتي أكدها الله عز وجل في القرآن الكريم وأمر الرسول ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ المسلمين أن يلتزموا بها(٢).

ثانيا : منع نكاح المسلمين والمسلمات بالمشركين والمشركات.

ثالثا : البراء من الأقارب الذين حادوا الله ورسوله ؛ وذلك في حالة الحرب دون السلم.

رابعا: البراء من المنافقين ؛ وكان له عدة صور منها: الإعراض عنهم والغلظة معهم ، وجهادهم بالعلم والحجة ، والنهي عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم.

كانت تلك هي صور البراء التي صدرت عن الرسول ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ وتبعه أصحابه فيها ، وهي نفسها التي يمكن للمسلمين أن يعملوا علىٰ تحقيقها ؛ إذا ما وجدت الأسباب الداعية لها دون إضافة أو تعديل.

والحق أنها صور منطقية لا تصطدم مع بداهات العقول ؛ حتىٰ أن البغض الذي أمر الله ـ تعالىٰ ـ به المسلمين هو بغض مشروع (٣) ؛ لأنه من الأمور الفطرية(٤) ؛ولذا أجمع عليه فقهاء أهل السنة والجماعة حتىٰ اننا قد نعدم خلافا بينهم في هذه القضية!!.

١ـ سورة الممتحنة الآية/ ٩.

٢ـ وتعتبر هذه توصية من توصيات هذا البحث ؛ ولذا سأفصل الحديث عنها في الخاتمة إن شاء الله تعالىٰ. انتهىٰ. الباحث.

٣ـ إلا أن بغض المسلم للكافر أو المشرك يجب أن لا يترتب عليه ظلم ؛ والدليل علىٰ ذلك تلك المعاملة الحسنة التي كان يعامل الصحابة بها اليهود ؛ فحينما بعث الرسول ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ عبد الله بن رواحة إلىٰ اليهود لخرص الثمار ؛خافوا أن يظلمهم ؛ فقال لهم : كما عند أحمد بسند صحيح : (يامعشر يهود أنتم أبغض الخلق إلىٰ وليس يحملني بغضي إياكم علىٰ أن أحيف عليكم) أحمد رقم (١٤٩٦٦).

٤ـ الحب والبغض (أو الولاء والبراء) أمر فطري لا انفكاك عنه ، فكل إنسان سواء كان مؤمنا أو كافرا برا او فاجرا لديه هذه الغريزة الفطرية وتلك النزعة البشرية من مشاعر الحب والبغض ؛ وهذا أمر مشاهد ، فالكافر يحب ويكره ، كما أن المؤمن يحب ويبغض ؛إلا أن الكافر يحب كل ما يهواه ؛ ولذا فقد يحب الظلم والخمر والفجور والاستبداد ، أما المؤمن فيحب ما يحبه الله تعالىٰ من التوحيد والإيمان والعفاف والعدل ، كما يبغض كل ما يبغضه الله تعالىٰ من شرك وظلم وفواحش ؛ ومن ثم فإن الذين يتباكون علىٰ مشاعر الكراهية والعداء ويطالبون بإزالتها واستئصالها ؛ لايخالفون الثوابت الشرعية فحسب ، بل يصادمون الفطرة الإنسانية ويخالفون الطبيعة البشرية. انتهىٰ الباحث.

حيث قال الأحناف: (يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ فِي بُغْضِ الْيَهُودِ ؛ لأنهم في عداوة دائمة مع المسلمين)(١) بدليل قوله تعالى :{ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ والذين أشركوا} (٢).

أما المالكية فقد أكدوا أن :(حب المؤمنين، وبغض الكافرين وتعظيم رب العالمين... من المأمورات) (٣) ؛ ولهذا ذهب أحد علماء المالكية إلى أن (بغض الكافر ـ في الله ـ من الواجبات)(٤) ، ومن جانبه يرى الشيخ عليش المصري (٥): أن نفوس المسلمين ـ (مجبولة على بغض الكافرين) (٦).

ولم تقتصر صور البراء ـ لدى المالكية ـ على البغض القلبي للكفار فقط كلا ، بل هنالك الجهاد في سبيل الله ؛ ولكنه موجه إلى تحقيق أهداف محددة ؛ كمقاتلة المحاربين الذين نقضوا العهد مع المسلمين ، وكذلك لإعلاء كلمة الله تعالى ، وأيضا لحماية الأرض والممتلكات؛ هذا ما ذكره أحد مالكية تونس وهو ابن عرفة الورغمي(٧) حيث قال:(باب في الْجِهَادُ ؛ أَيِّ قِتَالُ مُسْلِمٍ كَافِرًا غَيْرَ ذِي عَهْدٍ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ تَعَالَى أَوْ حُضُورِهِ لَهُ أَوْ دُخُولِهِ أَرْضَهُ لَهُ فَخَرَجَ قِتَالُ

١ـ محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي ، المبسوط، ، ٢٦ج / ١٦٥ . بدون ط .دار المعرفة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢ـ سورة المائدة الآية/ ٨٢.

٣ـ شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق بكتاب:(الفروق)ج ١/ ص٢٠١ .تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. دارالسلام ط أولى١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٤ـ أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: سنة ٧٣٧هـ) المدخل ج٢/ ٤٧ .بدون ط دار التراث بدون ت.

٥ـ هو: محمد بن أحمد عليش المصري ،شيخ المالكية بالديار المصرية، بل شيخ مشايخها وعالمها وفقيهها ذو التآليف النافعة كشرح المختصر ، والفتاوي، وعليه تخرج جل أهل الأزهر في عصره ، وكانت له كلمة نافذة لتقواه وورعه، فهو نظير الشيخ جنون عالم المغرب ومعاصره لا تأخذهما في الله لومة لائم، ونظيرهما الشوكاني في اليمن ، والآلوسي في العراق .توفي سنة١٢٩٩)تسع وتسعين ومائتين وألف. راجع الأعلام للزركلي ٦/ ٢٤٤.

٦ـ منح الجليل شرح مختصر خليل، ،ج ٣/ ص/ ١٥٠ . بدون ط. دار الفكر.. ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٧ـ هو: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها فيعصره.مولده ووفاته فيها. (٧١٦ – ٨٠٣ هـ = ١٣١٦ – ١٤٠٠ م ، من كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية المختصر الشامل – في التوحيد ،مختصر الفرائض ، المبسوط في الفقه سبعة مجلدات، قال فيه السخاوي: شديد الغموض، الطرق الواضحة في عمل المناصحة – الحدود في التعاريف الفقهية. راجع الأعلام للزركلي (٦/ ١١٥).

ذِمِّيٍّ مُحَارِبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ نَقْضٍ لِلْعَهْدِ)(١).

ومن جانبهم ذهب الشافعية: إلى أن الكافر قد جنى على نفسه بالكفر ومن ثم فإن بغضه واجب ؛ وهذا ما أكده العز بن عبد السلام(٢) قائلا: أن (جنايته على أمر نفسه بالكفر أخرته، وأوجبت بغضه) (٣).

وهذا الحكم هو ما نجده منصوصا عليه في أحد متون الشافعية ؛ والنص فحواه: (تحرم مودة الكافر؛ لقوله تعالى : {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ } (٤). إلا أن الشافعية لا يحرمون مخالطتهم ، بل يرون أنها مكروهة ؛ (لأن مخالطة الكفار ترجع إلى الظاهر أما المودة فترجع إلى الميل القلبي)(٥).

والسؤال الذي يطرح نفسه ويُعَد من مستلزمات هذا البحث هو :

ما موقف الفرق الإسلامية من الولاء والبراء؟ وماذا يمثل في عقيدتهم؟ ؛ وما هي صوره التي دعوا إلى تطبيقها والدعوة إليها؟.

تلك التساؤلات ستجيب عنها الصفحات التالية في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

١ـ منح الجليل باب الجهاد حاشية رقم١ ج٣ص/ ١٣٥.

٢ـ هو: هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي المغربي الأصل الدمشقي ثم المصري الشافعي ، الملقب بسلطان العلماء وقد اشتهر بالعز بن عبد السلام ولد بدمشق سنة (٥٧٧هـ) وقيل : سنة (٥٧٨ هـ) ، وتوفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ) نبغ العز في علوم متعددة فترك فيها مؤلفات كثيرة غالبها رسائل صغيرة وهو من الذي قيل فيهم : علمهم أكثر من تصانيفهم. راجع مجلة البحوث الإسلامية ص/ ٢٧٨ ،العدد الحادي والعشرون سنة ١٤٠٨هـ السعودية.

٣ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ص/ ١٠٥. دراسة وتحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي بدون ط .دار المعارف بيروت : لبنان بدون ت.

٤ـ سورة المجادلة الآية / ٢٢.

٥ـ الخطيب الشربيني ،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢/ ص/ ٤٠٧. تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.

المبحث الثالث

موقف أهم الفرق الإسلامية من الولاء والبراء

تمهيد

من المهمّ هنا ـ ونحن بصدد الحديث عن موقف الفرق الإسلامية من هذه القضية ـ أن أشير إلى أنّ المصطلح الذي يغلب استعماله في الخلاف المتعلق بأصول الاعتقاد هو التكفير(١)، أما الولاء والبراء فيوظّفان غالبا في الخلافات السياسية المتعلقة بالمواقف من الصحابة ومن الإمامة وبكلّ ما له علاقة بنصرة الفرقة؛ وإن كان التلازم بينهما وبين التكفير والتضليل والتبديع حاضرا باستمرار؛ لأن التكفير يستلزم البراء ، والبراء لا يستلزم التكفير ؛وهذا ما سيظهر بوضوح من خلال العرض التالي:

أولا: موقف الخوارج(٢) من الولاء والبراء:

اتفقت الخوارج على وجوب إظهار البغض وعدم الرضا عن الكافر لكفره ومن ثم قالوا بعدم موالاته وأوجبوا شتمه ولعنه وهجره(٣) بل والدعاء عليه ؛ لأن مجرد البغض القلبي لا يكفي لتحقيق البراءة الواجبة دون الدعاء بشر الآخرة علـى المتبرئ منه ، مثل الدعاء عليه بالغضب والنار واللعن والخزي ونحوه(٤).

ويؤكد المعنى السابق أحد علماء الإباضية(٥) ناقلا إجماعهم عليه فيقول: (كل ما جاز

١ـ ولذا نرى كل فرقة تخطئ الفرق الأخرى بل تكفرها وما أصدق ما ذكره الإمام الغزالي في هذا الصدد حيث قال:(كل فرقة تكفر مخالفتها وتنسبها إلى التكفير.....ولا ينجيك من هذه الورطة إلا أن تعرف حد التكذيب والتصديق وحقيقتهما فيه فينكشف لك غلو هذه الفرق وإسرافها في تكفير بعضها بعضا). فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص/ ٢٧. تحقيق محمود بيجو ط أولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢ـ سبق ترجمتهم ص/ ٤ من هذا البحث.

٣ـ راجع محمد بن يوسف أطفيش ، الذهب الخالص ص/ ٤٥. تحقيق وتعليق أبو إسحاق أطفيش. الناشر مكتبة الضامرى للنشر والتوزيع ،السيب سلطنة عمان ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.وقارن بكير بن سعيد أعوشت ، دراسات إسلامية في الاصول الإباضية ص/ ١٠٣ط٣ مكتبة وهبه ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤ـ المصدر السابق ص/ ٥٥.

٥ـ الإباضية إحدى فرق الخوارج ، وتنسب إلى مؤسسها عبد الله بن إباض التميمي، ويدعي أصحابها أنهم ليسوا خوارج وينفون عن أنفسهم هذه النسبة، والحقيقة أنهم ليسوا من غلاة الخوارج ؛ كالأزارقة على سبيل المثال ، لكنهم يتفقون مع الخوارج في مسائل

في الولاية من المحبة بالقلوب ، والتوادد بالجوارح ، وسائر حقوق أهلها من الاستغفار والترحم وحسن المعاشرة والموافقة في الشريعة؛ جاز في البراءة مثله من البغض بالقلب ، والشتم باللسان والقطيعة وترك الاستغفار لأهلها ومفارقتهم عليها ؛ لأن ما جاز في شيء جاز في ضده خلافه بإجماع من الأئمة فيما وجدت)(١).

هذا بالنسبة لموقفهم من المخالفين لهم في الدين.

أما عن موقفهم من المخالفين لهم في المذهب العقدي، فنلاحظ ان الخوارج بطوائفها المتعددة قد توسعت في قضية الولاء والبراء ؛ لدرجة أنها ـ على اختلاف فرقها (٢) ـ أجمعت على التبرئ من على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، وعثمان بن عفان رضى الله عنه ، والحكمين وكذلك كل من رضى بتحكيم الحكمين ،وأصحاب الجمل(٣) ، ووجوب الخروج على الإمام

عديدة منها: أن عبد الله بن إباض يعتبر نفسه امتداداً للمحكمة الأولى من الخوارج، كما يتفقون مع الخوارج في تعطيل الصفات والقول بخلق القرآن وتجويز الخروج على أئمة الجور. راجع الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلام بإشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني ج ١ ص/ ٥٨. الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ ، وقد ذهب الشهرستانى إلى أن ابن أباض خرج في أيام مروان بن محمد وقتل في ذلك الوقت. راجع الملل والنحل ص/ ١٣٤١.

١ـ الجيطالى ، قواعد الإسلام ج ١ ص/ ٨٩ الناشر مكتبة الاستقامة ، الطبعة الثانية سلطنة عمان سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢ـ ذكر العلماء أن عدد فرق الخوارج عشرون فرقة وهذه هى أسماؤها : المحكمة الأولى والأزارقة ،والنجدات ، والصفرية ، والعجاردة التى افترقت فرقا منها: الخازمية ، والشعبية والمعلومية ، والمجهولية، وأصحاب طاعة لايراد الله تعالى بها ، والصلتية ، والأخنسية والشبيبة ، والشيبانية ، والمعبدية ، والرشيدية والمكرمية ، والحمزية ، والشمراخية والإبراهيمية والواقفة ، والإباضية ؛ ويقال للخوارج : الحرورية ، والنواصب والحكمية والمارقة والشراة بضم الشين سموا بذلك ؛لأنهم زعموا:أنهم شروا أنفسهم من الله تعالى والحرورية نسبة إلى حروراء ؛ وهى قرية بظاهر الكوفة ، والنواصب: جمع ناصب وناصبى وهو : الغالى في بغض على بن أبى طالب . راجع الشيخ الأشعرى ، مقالات الإسلاميين ج١ص/ ١٥٦. تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ط أولى ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م. ويقول الشهرستانى: أن كبار فرق الخوارج ستة :الأزارقة والنجدات والعجاردة والثعالبة والإباضية والصفرية والباقون فروعا لهم ؛ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا . راجع الملل والنحل ج١ص/ ١١٣ ؛ وقارن البغدادى الفرق بين الفرق ص/ ٧٠.

٣ـ موقعة الجمل هي : معركة وقعت في البصرة عام ٣٦ هـ بين جيش أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب والجيش الذي كان يقوده الصحابيانطلحة بن عبيد اللهوالزبير بن العوام بالإضافة إلى أم المؤمنين عائشة التي قيل أنها ذهبت مع جيش المدينة في هودج

الجائر (١) .

وقد ذكر الإمام الشهرستانى[٢] : أن النجدات[٣] من الخوارج لا يكفرون أصحاب الحدود من موافقيهم ، وأن التكفير يكون بالذنوب التي ليس فيها وعيد مخصوص ، أما الذى فيه حد أو وعيد في القرآن فلا يزاد صاحبه على الاسم الذى ورد فيه مثل : تسميته زانيا أو سارقا ونحو ذلك ، وأضافوا أن صاحب الكبيرة من موافقيهم يعتبر كافر نعمة وليس كافر دين(٤)؛وهذه التفرقة على اعتبار أن مخالفيهم غير مسلمين بالمعنى الحقيقى ،ومن ثم يقصرون دائرة الإيمان والإسلام على أنفسهم فقط[٥].أما الأزارقة(٦)فقد رأوا أن مخالفيهم من هذه

من حديد على ظهر جمل، وسميت المعركة بالجمل نسبة إلى ذلك الجمل. راجع تاريخ الملوك للطبرى ج ٤ص/ ٤٩٣ .المطبعة الحسينية بمصر١٣٣٦هـ.

١ـ راجع البغدادى ، الفرق بين الفرق ص/ ٧٢.

٢ـ هو:محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني: ٤٧٩ - ٥٤٨ هـ = ١٠٨٦ - ١١٥٣ م : أبو الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتكلم على مذهب الشيخ الأشعري؛ كان إماما فقيها تفقه على أحمد الخوافي ،وعلى أبي نصر القشيري وغيرهما وبرع في الفقه، وقرأ الكلام على أبي القاسم الأنصاري وتفرد فيه وصنف كتبا منها: كتابه نهاية الإقدام في علم الكلام ، وكتاب الملل والنحل ،والمناهج والبينات ،وكتاب المضارعة وتلخيص الإقسام لمذاهب الأنام ، ودخل بغداد سنة عشر وخمسمائة وأقام بها ثلاث سنين، وظهر له قبول كثير عند العوام، وسمع الحديث من علي بن أحمد المديني بنيسابور ومن غيره،. راجع أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٤ص/ ٢٧٣ ،تحقيق : إحسان عباس . دار صادر - بيروت.

٣ـ النجدات فرقة من فرق الخوارج، والنجدات نسبة إلى نجدة بن عامر الحروري الحنفي أحد كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام والذي كان في أول أمره مع نافع بن الأزرق ثم فارقه لإحداثه في مذهبه ، من عقائدها: من كذب كذبة صغيرة كانت أو كبير وهو مصر عليها قاصد لها فهو مشرك ؛ كما يرون بأنه ليس على الناس أن يتخذوا إماماً، إنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم.الأشعري: مقالات الاسلاميين ١/ ٨٦.

٤ـ راجع الشهرسانى ، الملل والنحل ج١ ص/ ١٦٦؛ وقارن البغدادى ،الفرق بين الفرق ص/ ٧٢ـ ٧٣.

٥ـ راجع د/ على عبد الفتاح المغربى ، الفرق الكلامية الإسلامية ص/ ١٨٤ .ط ثانية مكتبة وهبة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٦ـ وهى من أكثر فرق الخوارج عددا وأشدهم شوكة ؛ وتنسب إلى نافع بن الأزرق الحنفي المكنى بأبى راشد . وبدع الأزارقة ثمانية :إحداها : أنه كفر عليا رضي الله عنه وقال : إن الله أنزل في شأنه : (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام). والثانية : أنه كفر القعدة وهو أول من أظهر البراءة من القعدة عن القتال وإن كان موافقا له على دينه وكفر من لم يهاجر إليه.والثالثة : إباحته قتل أطفال ونساء المخالفين والرابعة : إسقاط الرجم عن الزاني إذ ليس في القرآن

الأمة مشركون ؛ ولذا تبرئوا منهم ، واستباحوا قتل نساء وأطفال مخالفيهم وزعموا أنهم مشركون مخلدون في النار(١).

أما الصُفْرية(٢) من الخوارج فقد قالوا بمثل مقولة الأزارقـــــــة في أن أصحاب الذنوب مشركون ، غير أنهم لا يرون قتل أطفال ونساء مخالفيهم(٣).

أما العجاردة(٤) من الخوارج فقد افترقت إلى عشر فرق يجمعها القول أن الطفل يدعى إذا بلغ ، وتجب البراءة منه قبل ذلك حتى يدعى إلى الإسلام (٥) ، وقد وافقهم على هذا الرأى من الخوارج فرقة الصلتية(٦) ـ من العجاردة أيضا ـ حيث قالوا : (إذا استجاب لنا الرجل وأسلم توليناه وبرئنا من أطفاله ؛ لأنه ليس لهم إسلام ؛ حتى يدركوا فيدعون حينئذ إلى الإسلام فيقبلونه)(٧).

ذكره، وإسقاط حد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال مع وجوب الحد على قاذف المحصنات من النساء .والخامسة : حكمه بأن أطفال المشركين في النار مع آبائهم.والسادسة : أن التقية غير جائزة في قول ولا عمل.والسابعة : تجويزه أن يبعث الله تعالى نبيا يعلم أنه يكفر بعد نبوته أو كان كافرا قبل البعثة.

والثامنة : اجتمعت الأزارقة على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر كفر ملة خرج به عن الإسلام جملة ويكون مخلدا في النار مع سائر الكفار ،واستدلوا بكفر إبليس وقالوا : ما ارتكب إلا كبيرة حيث أمر بالسجود لآدم عليه السلام فامتنع وإلا فهو عارف بوحدانية الله تعالى.راجع الشهرستانى، الملل ج١ص/ ١٧١ ؛وقارن البغدادى، الفرق بين الفرق ص/ ٧٨.

١ـ راجع الشهرستانى الملل والنحل ج١ ص/ ٦٣ . وقارن البغدادى ، الفرق بين الفرق ص/ ٧٩.

٢ـ أتباع زياد بن الأصفر؛ الذى كان يرى : أن الشرك شركان ؛ شرك هو طاعة الشيطان وشرك هو عبادة الاوثان ، وأن الكفر كفران :الكفر بإنكار النعمة ، وكفر بإنكار الربوبية والبراءة براءتان : براءة من أهل الحدود سنة ، وبراءة من أهل الجحود فرض ؛ كما رأى: أن التقية جائزة في القول دون العمل ، وكان يقول : نحن مؤمنون عند أنفسنا ولاندرى لعلنا خرجنا من الإيمان عند ربنا. راجع البغدادى ، الفرق بين الفرق ص/ ٨٤.

٣ـ راجع الشهرستانى الملل ج١ص/ ١٢٦..

٤ـ أتباع عبد الكريم بن عجرد . راجع الفرق بين الفرق ص/ ٨٧.

٥ـ راجع الشهرستانى الملل والنحل ج١ص/ ١٢٧.

٦ـ فرقة من فرق الخوارج ؛ نسبة الى صلت بن عُثْمَان وَقيل صلت بن أَبى الصَّلْت وَكَانَ من العجاردة ،غير أَنه قَالَ إِذا اسْتَجَابَ لنا الرجل وَأسلم توليناه وبرئنا من أطفاله لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُم إِسْلَام حَتَّى يدركوا فَيدعونَ حِينَئِذٍ الى الاسلام فيقبلونه. البغدادى ، الفرق بين الفرق ج١ ص/ ٧٦،دار الآفاق الجديدة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.

٧ـ راجع الفرق بين الفرق ص/ ٩٠.

أما الأخنسية(١) فقد قالوا : (بوجوب التوقف عن جميع من في دار التقية إلا من عرفنا منه إيمانا فنواليه عليه ، أو كفرا فبرئنا منه)(٢).

ونختم الحديث عن موقف الخوارج من الولاء والبراء بما ورد عن طائفة الإباضية(٣) التي افترقت هي الأخرى إلى فرق عديدة ؛ يجمعها القول: أن مخالفيهم من هذه الأمة بُرآء من الشرك والإيمان ، ومن ثم فهم ليسوا مؤمنين ولا مشركين ولكنهم كفار ؛ (حرموا دمائهم في العلن واستحلوها في السر)(٤) وأجازوا شهادتهم وصححوا مناكحتهم والتوارث منهم ،وزعموا : أنهم في ذلك محاربون لله ولرسوله لا يدينون دين الحق ، وقالوا باستحلال بعض أموالهم دون بعض (٥).

ومن الإباضية فرقة تسمى : الحفصية(٦)تأولت في علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ مثل تأويل الرافضة في أبي بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ فزعموا : أن عليا هو الذي أنزل الله تعالى فيه :{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ}(٧) وأن عبد الرحمن بن ملجم هو الذي أُنزل فيه: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ

١ـ أتباع رجل منهم كان يعرف بالأخنس بن قيس ،وسمي الأخنس ؛ لأنه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم. راجع البغدادي ، الفرق بين الفرق ص/ ٩٤.

٢ـ المصدر نفسه ص/ ٩٤.

٣ـ سبق الترجمة لها ص/ ٥٤ من هذا البحث.

٤ـ هذه العبارة عند البغدادي ليست هكذا ولكنه قال: (حرموا دمائهم في السر واستحلوها في العلن) ومن ثم صححتها كما هو مدون في الأصل . انتهى الباحث.

٥ـ البغدادي ، الفرق بين الفرق ص/ ٩٥.

٦ـ الحفصية: وزعيمهم يسمى حفص بن أبي المقدام ؛ وله أقوال تخرجه عن الإسلام: كإنكاره النبوة وإنكاره الجنة والنار واستحلال كثير من المحرمات. وقد أثبت علماء الفرق بأنها أولى فرق الإباضية . راجع الفرق بين الفرق ج١ص/ ٨٣ ؛وقارن موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف ج٤ص/ ٣٦٣.الناشر: الدرر السنية بدون ت.

٧ـ سورة البقرة الآية/ ٢٠٤

ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ} (١).(٢).

تعقيب

من الواضح أن خطاب جميع طوائف الخوارج قد أقامت مقاييس الولاء والبراء على المقالات ذات البعد الاعتقادي الخاص بهم؛ ومن ثم فقد أحسسنا معهم بأن مصطلح الولاء ذو بعد استقطابي، وأن مصطلح البراء ذو بعد إقصائي ؛ ولذا رأينا جل فرق الخوارج قد جمعت الخصائص الذاتية لها ثم جعلتها أساسا للولاء ؛ ولذلك اقتصرت الموالاة على أتباعهم فقط ، وعلى الجانب الآخر جعلت ما يخالف مذهبها أساسا للبراء ولذا تبرئوا من علي ـ بن أبي طالب ـ وعثمان وعائشة أم المؤمنين وجمع كثير من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا ، وهذا ظاهر من خلال خطاب كل طائفة من طوائف الخوارج كما رأينا سابقا ؛ ولذا حكى الإمام أحمد(٣) إجماع المسلمين ـ وقتئذ ـ على أن الخوارج فسقة ؛لأنهم أهل بدعة وضلالة خالفوا السنة ؛ وخرجوا من الملة(٤).

ولابد للباحث ــ هنا ــ أن يقرر في الرد على الخوارج : أن المعاصي والذنوب التي جعلوها أساسا للولاء والبراء لا توجب كفرا ، ولا تنفي إسلاما أو تمحو إيمانا(٥)؛ ولذا ذهب

١ـ سورة البقرة الآية/ ٢٠٧.

٢ـ الفرق بين الفرق ص/ ٩٦..

٣ـ هو الإمام ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حَيّان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذُهْلِ الذُّهلي الشيباني المَرْوَزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام. وُلِدَ سنة أربعٍ وستين ومئة. طلب الحديثَ سنة تسعٍ وسبعين، سَمِعَ من علماء كثر منهم إبراهيم بن سعدٍ ومن هُشيم بن بشير، ومن عبَّاد بن عباد المهلبي، ومعتمر بن سُليمان التيمي، وسفيان بن عيينة الهلالي ،حدَّث عنه البخاري ومسلم، وأبو داود ، والنسائي والترمذي، وابن ماجة ، وولداه صالح وعبد الله، راجع ابن الوزير، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ج٤ ص/ ٢١٣ وما بعدها ، تحقيق شعيب الأرنؤوط لناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٤ـ راجع كتاب السنة ص/ ٨٣.

٥ـ لأن الإيمان عند كثير من أهل السنة هو: (التصديق البالغ حد الجزم) ومن علماء أهل السنة الذين ذهبوا إلى هذا الرأي : الإمام الجويني والإمام أبي حنيفة و أصحابه ،وكثير من العلماء. راجع شرح المقاصد ج٢ ،ص/ ١٩٢. أما عن زيادة الإيمان ونقصانه ؛ فتكمن في كمال الإيمان لا في أصله ، وقد وفق الإمام الرازي بين القائلين بنقصانه والقائلين بعدمه قائلا: (أن ما يدل على أن الإيمان لا يتفاوت ؛ مصروف إلى أصله ؛ وما يدل على أنه يتفاوت مصروف إلى الكامل منه) التفتازاني ، شرح المقاصد

علماء أهل السنة إلى أن أصحاب الكبائر من أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا ماتوا وهم موحدون ؛ فهم في مشيئة الله تعالى ـ إن شاء عفا عنهم وإن شاء عذبهم[1].

كما يعتقد أهل السنة والجماعة أن ثواب المطيع وعقاب العاصي متروك لله تعالى فإن أثاب على العمل الصالح فبفضله ، وإن عاقب على العمل السيء فبعدله، ومن ثم فإن الله عز وجل لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية لأن الطاعة لا تستلزم الثواب ، وكذلك المعصية لا تستلزم العقاب ؛(وإنما هما أمارتان تدلان على أن الثواب لمن أطاع والعقاب لمن عصى ؛ حتى لو عكس دلالتهما فقال: من أطاعني عذبته ، ومن عصاني أثبته ؛لكان ذلك منه عز وجل ـ حسنا ، فلا حرج عليه وليس ظالما ؛لأنه متصرف في ملكه والظلم هو التصرف في ملك الغير ؛ لأنه لا يُسأل عما يفعل)[2].

أما عن تبرأ الخوارج من بعض الصحابة ومن بينهم على وعثمان رضى الله عنهما ـ فهى كبيرة من الكبائر، ولا أجد ما أرد به عليهم أفضل من الآيات والأحاديث النبوية التي وردت في فضلهم ؛ حيث قال تعالى في وصف الصحابة: { وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } (٣).

وقال في وصفهم أيضا: { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا

ج٢،ص/ ١٩٢ دار الطباعة العامرة ١٢٧٧م. .كما يرى الجمهور : أن الإسلام والإيمان واحد؛ معللين ذلك : بأنه لا يعقل بحسب الشرع مؤمن ليس بمسلم ولا مسلم ليس بمؤمن ؛ لأن الإيمان اسم لتصديق شهادة العقول والآثار على وحدانية الله تعالى). شرح المقاصد ج٢ ص/ ١٩٠.

١ـ راجع الشيخ الأشعري، أصول أهل السنة والجماعة ص/ ٩٤:٩٥. تحقيق محمد الجليد مطبعة التقدم.؛ وقارن البغدادي ، الفرق بين الفرق ، ص/ ٣٥١؛وقارن الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص/ ٣٩٢.تحقيق د/ محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحميد .بدون ط مصر مكتبة الخانجى ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

٢ـ على الملا ، رسالة القدر على مذهب اهل السنة والجماعة والرد على القدرية ص/ ٧ مخطوط بدار الكتب المصرية، نقلا عن د.سيد عبدالرحيم الغول ،عقيدة الإمام جعفر الصادق بين أهل السنة والشيعة ص/ ٢٨٩. دكتورارة مخطوط بكلية أصول الدين بالقاهرة.

٣ـ سورة التوبة الآية/ ١٠٠.

فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا } (١).

كما قال عنهم كذلك : {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} (٢).

وإذا أردنا أن نستدل من السنة على وجوب توقير وحب الصحابة فهنالك نصوص كثيرة منها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [اللَّهَ اللَّهَ في أصحابي اللَّهَ اللَّهَ في أصحابي لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِى فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّى أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فببغضي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذاني وَمَنْ آذاني فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ](٣).

الموقف من الخوارج

يمكن حصر آراء العلماء في الحكم على الخوارج في قولين:

الأول: الحكم بتكفيرهم(٤).

الثاني: الحكم عليهم بالفسق والابتداع والبغى(٥).

ـ أما من كفرهم من العلماء ؛ فقد اقتصر على بعض فرقهم فقط؛ كفرقة الميمونية(٦)التي أجازت نكاح بعض المحارم كبنات البنين وبنات البنات ، وبنات بنى الأخوة، ثم زاد

١ـ سورة الفتح الآية/ ١٨.

٢ـ سورة الحشر الآية/ ١٠.

٣ـ سنن الترمذى ، باب فيمن سب أصحاب النبى رقم ٦٠ ج١٤ص/ ١٦. قال عنه أبو عيسى حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤ـ ويأتى على رأس القائلين بكفرهم الإمام ابن حزم . راجع له الفصل ج٤ص/ ١٨٨.

٥ـ وهذا الرأى لكثير من العلماء ؛ كالشيخ الأشعرى ، والإمام أبى حنيفة ، والإمام الشافعي راجع شرح المقاصد ج٢ص/ ١٩٧.

٦ـ اتِّبَاع رجل من الْخَوَارِج الشخرية كَانَ اسْمه ميمونا ، وَكَانَ على مَذْهَب العجاردة من الْخَوَارِج ،ثمَّ انه خَالف العجاردة في الارادة وَالْقدر والاستطاعة ؛ وَقَالَ فِي هَذِه الابواب الثَّلَاثَة بقول الْقَدَرِيَّة وَزعم أَن أَطْفَال الْمُشْركين في الْجنَّة ،وقال بتكفير على وَطَلْحَة وَالزُّبَيْر وَعَائِشَة وَعُثْمَان وَتكفير أَصْحَاب الذُّنُوب ،كما قال بأقوال القدرية في بَاب الارادة وَالْقدر والاستطاعة وزَاد على الْقَدَرِيَّة وعَلى الْخَوَارِج بضلالة اشتقها من دين الْمَجُوس ؛حيث أَبَاحَ نِكَاح بَنَات الأولاد من الاجداد وَبَنَات أَوْلَاد الاخوة والأخوات. راجع البغدادي الفرق بين الفرق ص/ ٢٦٤.

أصحاب تلك الفرقة في الضلال فأنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن(1) ، وكذلك فرقة الخطابية(2) (3) ؛لاستحلالهم الكذب، وكذلك فرقة الزيدية(4) الذين زعموا أن الله تعالى سيرسل رسولا من العجم فينسخ بشريعته شريعة محمد صلى الله عليه وسلم(5).(6).

وأيضا فرقة البدعية من الخوارج الذين قصروا الصلاة على ركعة في الصباح وركعة في المساء(7).

1ـ وقد ذكر الشهرستاني سبب إنكارهم للسورة ؛وهو أنهم يزعمون: (بأنها تشتمل على ذكر العشق والحب)راجع الملل والنحل ج1ص/ 129.

2ـ ذكر الشيخ الأشعري: أن الخطابية على خمس فرق : كلّهم يزعمون انّ الائمة أنبياء محدَّثون ، ورسل اللهّ وحججه على خلقه لا يزال منهم رسولان : واحد ناطق والآخر صامت فالناطق محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، والصامت علي بن أبي طالب ، فهم في الاَرض اليوم طاعتهم مفترضة على جميع الخلق ، يعلمون ما كان ، و ما هو كائن ، وزعموا أنّ أبا الخطاب نبي ، وانّ أُولئك الرسل فرضوا عليهم طاعة أبي الخطاب ، وقالوا : الائمة آلهة وقالوا في أنفسهم مثل ذلك ، وقالوا : ولد الحسين أبناء اللهّ وأحباوَه ، ثمّ قالوا ذلك في أنفسهم ، وتأوّلوا قول اللهّ تعالى : « فَإِذا سَوَّيْتُهُ وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ ساجِدينَ). راجع الأشعري مقالات الإسلاميين ص/ 72.

3ـ راجع سعد التفتازاني ؛ حيث نسب هذا القول للإمام الشافعي، شرح المقاصد ج2 ص/ 197.

4ـ نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين رضى الله عنهم ،وقد اختلف الشيعة في أمر زيد بن علي وأخيه محمد بن علي أيهما أولى بالإمامة بعد أبيهما ؛ فذهبت طائفة منهم إلى ان الإمامة لزيد فسموا زيدية ؛وقد وصف السيخ أبو زهرة الزيدية بأنهم أقرب الشيعة إلى أهل السنة وأكثر اعتدالا ، وتشيعهم للأئمة لم يتسم بالغلو ؛بل اعتبروهم أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،واعتدلوا في مواقفهم تجاه الصحابة فلم يكفروهم . راجع تاريخ المذاهب الإسلامية ج1ص/ 47 .بدون ط دار الفكر . بدون ت.

5ـ راجع ابن حزم ، الفصل ج4ص/ 188. تحقيق د/ محمد إبراهيم و د/ عبد الرحمن عميرة ط2. بيروت : دار الجيل 1996م.

6ـ والحق ان ما ذكره ابن حزم لا يتعارض مع ما ذكره أبو زهرة في الحاشية قبل السابقة لأن الشيخ أبو زهرة في موطن آخر من نفس المصدر قسم الزيدية من حيث الاعتقاد إلى قسمين القسم الاول: المتقدمون منهم ،الذين اتبعوا أقوال زيد وهؤلاء لا يعدون رافضة؛ لأنهم يعترفون بإمامة الشيخين ، أما القسم الثاني فهم المتأخرين منهم وهؤلاء يعدون من الرافضة ؛لأنهم لا يعترفون بإمامة الشيخين ويسبونهما ويكفرون من يرى خلافتهما ؛وهؤلاء هم الذين ذكرهم ابن حزم. راجع تاريخ المذاهب الإسلامية ج1ص/ 52.

7ـ راجع الأشعري ، مقالات إسلاميين ج1 ص/ 126 ؛ وقارن الشهرستاني ، الملل والنحل ج1ص/ 129.

ــ أما الرأي الثاني[1] : فهو القول بعدم تكفير الخوارج ، والاكتفاء بتبديعهم وتفسيقهم ؛ لأنهم من أهل القبلة ، وأن الاجتراء على إخراج أحد من الإسلام أمر غير هين ؛ نظرا لكثرة النصوص التي تحذر من ذلك ؛ إلا من ظهر الكفر من قوله أو فعله ؛ فلا مانع حينئذ من تكفيره بعد إقامة الحجة عليه[2].

والحق أنه لا يوجد تباينا بين الرأيين ؛لأن أصحاب الرأي الأول قد أصابوا في تكفيرهم لبعض فرق الخوارج ؛الذين صدر منهم تلك الأقوال الحمقاء ؛ كقولهم: بقصر الصلاة على ركعتين في الصباح ومثلها في المساء ، أو القول بجواز الزواج من بعض المحارم ، اومن قال أن سورة يوسف ليست من القرآن إلخ هذه الأقوال الفاسدة.

وكذلك أصاب أصحاب الرأي الثاني ؛ لأنهم استثنوا منهم من ظهر كفره من قوله أو فعله ، ولا أظن أن أحدا من العلماء الذين يمثلون هذا الفريق يتوقفون في تكفير من صدرت منه تلك الأقوال التي كفر بها الفريق الأول بعض فرق الخوارج.

وعلى كل فليس في موقف الخوارج من قضية الولاء والبراء شيئا يمكن لنا أن نستفيد منه ؛ ولكن عرضناه كفكر لطائفة ؛ صنفها علماء الفرق داخل إطار الفرق الإسلامية ؛ ومن ثم كان لابد من عرضه ، ونقده ورفضه[3]!!!

ثانيا : موقف الشيعة الإثنى عشرية[4]من الولاء والبراء :

أود في البداية أن أقرر بأنني سأقتصر في عرض موقف الشيعة من الولاء والبراء على

١ـ وهذا الرأي لكثير من العلماء ؛ كالشيخ الأشعري ، والإمام أبي حنيفة ، والإمام الشافعي راجع شرح المقاصد ج٢ص/ ١٩٧.

٢ـ راجع شرح المقاصد ج٢ص/ ١٩٧.

٣ـ من المهم أن أشير في هذه الحاشية إلى أن أفكار الخوارج ما زال لها وجود يتناقلها الجهال من الخوارج المعاصرين المتناثرون بين كثير من أفراد الجماعات الإسلامية وإن كانت الأكثرية منهم متواجدة في جماعة التكفير والهجرة وهذا ما سأتناوله بالتفصيل في نهاية المبحث الرابع إن شاء الله.

٤ـ سبقت الترجمة لهم راجع ص/ ٤ من هذا البحث.

فرقة الشيعة الإثنى عشرية المنبثقة من فرقة الإمامية فقط [1]؛ والحق أن هنالك أسبابا دعت الباحث للاكتفاء بتلك الفرقة كممثلة للشيعة دون عرض موقف الفرق الأخرى التي تشعبت من فرقة الشيعة الأم [2] وأهم هذه الأسباب مايلي:

السبب الأول : أن فرق الشيعة التي انبثقت من الشيعة الأم كثيرة ومتعددة بل إن فرقة الإمامية تفرقت كما يقول الإمام البغدادى[3] إلى خمسة عشر فرقة[4] ومن ثم لا يمكن عرض آراء كل فرقة من تلك الفرق على حدة لأن هذا يحتاج لبحث يخصص لذلك فقط.

السبب الثاني: أن فرقة الاثني عشرية هى الواجهة البارزة في عصرنا الحاضر للتشيع ؛ لأنها الأكثر عددا من أى فرقة أخرى من فرق الشيعة ولهم وجود بكثرة في بلدان عديدة ؛ كإيران والعراق والهند وباكستان، كما أن لأتباعها نشاطا ملموسا في العمل على نشر فكرها

---

[1]- تعد فرقة الشيعة الإمامية من الفرق الرئيسية للشيعة، وقد أطلق بعض العلماء عليها اسم الرافضة؛ كالشيخ الأشعرى راجع مقالات الإسلاميين ج١ص/ ٦٥. وهم القائلون بإمامة على بن أبى طالب كرم الله وجهه نصا ظاهرا وتعيينا صادقا من غير تعريض بالوصف بل إشارة له بالعين. راجع الشهرستانى ،الملل والنحل ج١ص/ ١٦٢؛ أما عن الفرق بين الإمامية وفرقة الإثنى عشرية فيكمن في : أن الإمامية تقف بالإمامة عند الإمام السادس ؛ وهو الإمام جعفر الصادق ، أما الإثنى عشرية فتمد سلسلة الأئمة إلى اثنى عشر إماما. راجع محمد جواد مغنية الشيعة في الميزان ص/ ٢٦٤. دار العلم للملايين بيروت :لبنان بدون ت.

[2]- كشأن العلماء في اختلافهم في عدد الفرق نجدهم قد اختلفوا في عدد فرق الشيعة ؛ فالشيخ الأشعرى ذكر بأنهم ثلاث فرق رئيسية ، وما عداها فروع. راجع مقالات الإسلاميين ج١/ ٦٥ . بينما نرى البغدادى - وهو يسمى الشيعة الروافض - يعدهم أربعة أصناف والباقى فروعا لها .راجع الفرق بين الفرق ص/ ٢١، أما الشهرستانى فقد عدهم خمس فرق والباقى فروعا لها. راجع الملل والنحل ج١ص/ ١٤٧ . ومنهم من قال بأنها إلى السبعين أقرب. راجع التحفة الاثنى عشرية القسم الأول من الكتاب ؛ نقلا عن د.غالب على عواجى، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ج١ص/ ٣١٨ط٦، المكتبة العصرية الذهبية . السعودية: جده١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

[3]- هو: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمى ، وصفه السبكى في طبقات الشافعية بأنه إمام عظيم القدر حمل عنه أكثر أهل خراسان ، كان عالما بالفقه والأدب والشعر والنحو والكلام وأصول الفقه ، توفي عام ٤٢٩هـ . راجع السبكى ،طبقات الشافعية الكبرى ج٣ص/ ٢٣٨:٢٤٢.تحقيق محمود محمد الطناحى وعبدالفتاح محمد الحلو.هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط ثانية ١٤١٣هـ.

[4]- وهى على النحو التالى: المحمدية، والباقرية ، والناووسية، والشمطية ، والعمارية، والاسماعيلية، والمباركية، والموسوية، والقطعية ، والاإثنى عشرية ، والهشامية، والزرارية واليونسية، والشيطنية ، والكاملية . الفرق بين الفرق ص/ ١٨-١٩.

بالوسائل المتنوعة[1].

السبب الثالث: أن العقائد التي يخالفون بها أهل السنة والجماعة كثيرة ومتنوعة[2] ومن ثم يكثر ذكرها من قبل العلماء والباحثين من أهل السنة لمناقشة أفكارها[3].

وبعد هذه التوطئة أود أن أشير هنا إلى أن الشيعة الإثنى عشرية كانت مع الخوارج من أوائل الفرق التي أدخلت الولاء والبراء في العقيدة ، بل هما عند الإمامية التي تنتسب إليها الإثنى عشرية أصلا من أصول المذهب ؛ويبدو أنه كلما زاد التشيع غلوا ؛زاد الاهتمام بقضية الولاء والبراء. وخطورة هذه العقيدة لديهم لا تكمن في قولهم بها[4] ؛كلا!!! بل تكمن في غلوهم في توظيفهم لها ـ كما قال الشيخ الأشعري[5] ـ حيث أنهم وظفوها في التبري من أصحاب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من خلال سبابهم وتكفيرهم الخلفاء أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ويستثنون على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ فقط ، كما استثنوا من الصحابة عمار بن ياسر ، والمقداد ، وسلمان الفارسي رضى الله عنهم[6].

1ـ راجع د.عبدالله فياض ، تاريخ الإمامية الإثنى عشرية وأسلافهم من الشيعة ،ص/ ١٠ .مؤسسة الإعلام للمطبوعات.

٢ـ كقولهم بأن الإمامة ركن من أركان الإسلام ؛وهى منصب ثبت من عند الله يختار الله تعالى الإمام كما يختار الأنبياء والمرسلين ، وحصروها في على رضى الله عنه وأولاده من بعده حتى الإمام الثانى عشر ، وكذلك قولهم بعصمة الأئمة والأوصياء، وتدينهم بالتقية ودعواهم المهدية ، ودعواهم الرجعة، وكذلك موقفهم من القرآن وقول بعضهم بنقصانه ، وموقفهم من الصحابة ، وقولهم بالبداء الخ تلك العقائد الفاسدة التى اشتهر بها فرقة الإثنى عشرية ؛ولذا اكتفيت بعرض آرائها في الولاء والبراء ؛ لأن قضية الولاء والبراء هى التى تجمعهم في بوتقة واحدة.

3ـ راجع د.غالب على عواجى،فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ج١ ص/ ٣٤٨ط سادسة .المكتبة العصرية الذهبية.السعودية : جدة١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٤ـ لأن كل الفرق الإسلامية بلا نزاع تقول بالولاء والبراء ؛ وتتميز كل فرقة عن الأخرى بكيفية توظيف هذه القضية على مخالفيها فقط. اهـ الباحث.

5ـ هو: على بن أبى البشر ، واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل أبو الحسن الأشعرى ، ولد سنة ٢٦٠هـ ، وقد اختلفوا في تاريخ وفاته ؛فقيل: ٣٣٤، وقيل: ٣٣٠ ببغداد ، وإليه انتسب كثير من العلماء. راجع ابن كثير ، البداية والنهاية ج١١ ص/ ١٨٧ .

٦ـ راجع مقالات الإسلاميين ج١ص/ ٨٩.

ويؤكد الكشي[1] على ما سبق من خلال رواية ينسبها للإمام جعفر الصادق[2]بأنه قال : (كان الناس أهل الردة بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا ثلاثة ، فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود ، وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي)[3] .

وهذا ما ذهب إليه التستري[4]من خلال مقارنة ليست مقبولة شكلا وموضوعا ونتيجة ؛ حيث قال : (أن موسى ـ عليه السلام ـ قد جاء بالهداية؛ فهدى خلقا كثيرا من بني إسرائيل ، ولكنهم ارتدوا في حياته ، ولم يبق منهم على إيمانه سوى هارون ـ عليه السلام ـ كذلك جاء محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهدى خلقا كثيرا ، لكنهم ارتدوا على أعقابهم بعد وفاته)[5].

كما يروى الكشي عن موسى الكاظم بن جعفر الصادق [6] أنه قال : (إذا كان يوم القيامة نادى مناد : أين حواري محمد بن عبد الله ـ رسول الله الذين لم ينفضوا عليه؟ فيقوم

١ـ هو: محمد بن عمر بن عبد العزيز يكنى (أبا عمرو) ، والكشي صاحب كتاب الرجال من غلمان العياشي، لا تعرف سنة ولادته ولا وفاته ويقول الروافض أنه من القرن الرابع الهجري: راجع : يوسف البحراني ،لؤلؤة البحرين في الإجازة الإجازات وتراجم رجال الحديث : (ص ٤٠١ – ٤٠٤)تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم ط أولى ٢٠٠٨م. .

٢ـ هو: جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ؛ ويلقبه الإمامية بالصادق توفي عام ١٤٨هـ ـ راجع البغدادي ، الفرق بين الفرق ص/ ٤٠.

٣ـ أخبار معرفة الرجال الناقلين عن الأئمة العاملين المعروف برجال الكشي ص/ ١٢ .تحقيق السيد مهدي الرجائي ط مؤسسة آل البيت. بدون.

٤ـ هو: السيد نور الله التستري أو الشوشتري ؛ ويقال له كذلك القاضي ، أو الشهيد الثالث وهو رجل دين وفقه ومتكلم شيعي إيراني الأصل ، من أهل تستر وارتحل للهند؛ ولاه السلطان أكبر شاه ولاية قاضي القضاة بلاهور واشترط عليه ألا يخرج في أحكامه عن المذاهب الأربعة إلا أنه لم ينفذ ما أوصاه به السلطان؛ فقتل تحت السياط بمدينة أكبر آباد سنة (١٠١٩هـ) وله مؤلفات باللغة العربية والفارسية بلغت مائة وأربعين مصنفا وكتابا ورسالة ؛ منها إحقاق الحق ومصائب النواصب ، وتهذيب الأكمام في شرح تهذيب الأحكام .راجع خير الذين الزركلي ،الأعلام.ج٨ص/ ٥٢؛ وقارن. آغا يزرك الطهراني ،الذريعة إلى تصانيف الشيعة. ج١ص/ ٢٩٠منشورات دار الأضواء، بيروت – لبنان، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

٥ـ إحقاق الحق ص/ ٣١٦ .تعليق السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي .ط أولى، مكتبة آية الله العظمى المرعشي .

٦ـ هو أحد الأئمة الإثنى عشر وترتيبه السابع بين الأئمة عندهم ، توفي عام ١٨٣هـ. راجع البغدادي الفرق بين الفرق ص/ ٤٠.

سلمان ، والمقداد ، وأبو ذر)[1].

كما زعم الرافضة[2]:أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا من أهل النفاق ، ووصفوا إسلامهم بالاستسلام ؛وهذا ما عبر عنه التسترى قائلا: (إنهم لم يسلموا ، بل استسلم الكثير رغبة في جاه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والحق أنهم ـ ومازال الكلام للتسترى ـ داموا مجبولين على توشح النفاق وترشح الشقاق)[3].

وعن سبب قبول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهم وعدم طردهم يتحدث أحدهم قائلا: (لم يكن للنبى أن يرفضهم ؛ وإلا لبقى هو وعلى وسلمان وأبو ذر والعدد القليل من الصفوة المنتخبين)[4].

كما تبرئوا من زوجات الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ [5] بل حكموا على السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ بالكفر وأنها من أصحاب النار[6].

وتبرئوا كذلك من أهل السنة وأطلقوا عليهم اسم النواصب[7] ولا يستحق أهل السنة في نظر قدماء الشيعة اسم المؤمنين ، بل المخالفين ، كما يستحقون اللعن والسب ومن ثم تجب

١ـ المصدر نفسه ص/ ١٥.

٢ـ اسم الرافضة من الأسماء التى أطلقها العلماء على الإثنى عشرية ؛ وقد أطلق عليهم هذا الاسم ؛ لأنهم رفضوا مناصرة زيد بن على ، أو لرفضهم أئمتهم وغدرهم بهم ، أو لرفضهم الصحابة وإمامة الشيخين ، أو لرفضهم الدين الصحيح . راجع د.غالب على عواجى، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ج١ص/ ٣٥٢.

٣ـ إحقاق الحق ص/ ٣.

٤ـ حسن الشيرازى ، الشعائر الحسينية ص/ ٨. ط٢ مؤسسة الإمام الهادى عليه السلام١٤٣٣هــ ٢٠١٢.

٥ـ راجع المفيد(عبدالله بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادى) ، أوائل المقالات في المذاهب والمختارات ص/ ٤٥ .بدون ط إيران قم بدون

٦ـ راجع يوسف البحرانى ، الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب ج١ص/ ٢٣٦. ترجمة السيد مهدى الرجائى إيران : قم ١٤١٩هـ.

٧ـ لفظ الناصب مرادف للفظ المخالف ؛ وهو: الذى يرى تقديم أحد في الإمامة على على كرم الله وجهه . راجع حسن بن الشيخ محمد آل عصفور البحرانى ، المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخرسانية ص/ ٥٧ .ط بيروت بدون.

البراءة منهم[1] ، إلا أن المعاصرين منهم قد خففوا من الحكم السابق ؛ فلم يسلبوا من أهل السنة الإسلام ، ولكنهم سلبوا منهم الإيمان ؛ ولكن تبرئوا منهم أيضا[2].

وعلى كل فإن الإثنى عشرية قد تبرؤا من كل مخالف لهم في المذهب حتى لو كان شيعيا ـ طالما أنه لاينتمى للإثنى عشرية ـ لأنه في نظرهم كافر ، كما قالوا : أن من جحد إماما من الأئمة كان كمن قال : إن الله ثالث ثلاثة[3].

ولذا فإن ولائهم كما ذكر الكلينى[4] لايكون إلا لله والرسول ثم على رضى الله عنه والأئمة من بعده ، ثم للمذهب الشيعى [5]ويستدلوا على ذلك بقوله تعالى[6] : {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ

١ـ راجع أبو القاسم النجفي ، مصباح الفقاهة ج٢ص/ ١١. بدون ط دار الهادى. بيروت بدون ت.

٢ـ راجع محمد جواد مغنية ، الشيعة في الميزان ص/ ١١٨.

٣ـ راجع السيد محمد الحسينى الشيرازى ، موسوعة الفقه ج٤ص/ ٢٦٩.ط٢ دارالعلوم للتحقيق والطباعة والنشر١٩٨٧م.

٤ـ هو:: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكلينى ، شيخ الشيعة، وعالم الإمامية، صاحب التصانيف روى عنه احمد بن إبراهيم الصيمري وغيره، وكان ببغداد، وبها توفي قيل: سنة٣٢٩هـ، وقبره مشهور. راجع سير إعلام النبلاء ج ١٥ ص ٢٨٠ [رقم: ١٢٥]

٥ـ راجع الكلينى ، الأصول من الكافي ج١ص/ ٤٢٢.ط دار الأضواء بيروت لبنان بدون.

٦ـ والحق أن هنالك من علماء اهل السنة من يقول أن الآية نزلت في على مثل الألوسى راجع له ج٥/ ٢٨؛ ، والبيضاوى ج٢ص/ ٨٨.إلا أنه يرى أن هذا الدليل كما يدل بزعم الشيعة ـ على نفي إمامة الأئمة المتقدمين ؛ كذلك يدل على سلب الإمامة عن الأئمة المتأخرين كالسبطين رضي الله تعالى عنهما وباقي الاثني عشر رضي الله تعالى عنهم أجمعين بعين ذلك التقرير فالدليل يضر الشيعة أكثر مما يضر أهل السنة)ج٥ص/ ٢٨. ويؤكد على ما ذهب إليه في موضع آخر فقال ما نصه : (والآية عند معظم المحدثين نزلت في عليّ كرّم الله تعالى وجهه ، والإمامية كما علمت يستدلون بها على خلافته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فصل ، وقد علمت منا ردّهم والحمد لله سبحانه ردّ كلام ... إلى أن قال : ليس بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه رجل ، وليس مقصوده سوى بيان المرتبة في الفضل فافهم)ج٥ ص/ ٥٧. ومن جانبه يرى الإمام الرازى : أن الآية نزلت في حق أبى بكر رضى الله عنه ؛والدليل عليه وجهان : الأول : أن هذه الآية مختصة بمحاربة المرتدين، وأبو بكر هو الذي تولى محاربة المرتدين ،وأن هذه الآية من أدل الدلائل على فساد مذهب الإمامية من الروافض ، وتقرير مذهبهم أن الذين أقروا بخلافة أبي بكر وإمامته كلهم كفروا وصاروا مرتدين ، لأنهم أنكروا النص الجلي على إمامة علي عليه السلام فنقول : (لو كان كذلك لجاء الله تعالى بقوم يحاربهم ويقهرهم ويردهم إلى الدين الحق) بدليل قوله { من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم } إلى آخر الآيه وكلمة [من] في معرض الشرط للعموم ، فهي تدل على أن كل من صار مرتداً عن دين الإسلام فإن الله يأتي بقوم يقهرهم ويردهم ويبطل شوكتهم ، فلو كان الذين نصبوا أبا بكر للخلافة كذلك لوجب بحكم

اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} (١).

تعقيب

يمكن أن نلاحظ من خلال ما سبق أن الاثني عشرية قد وظفوا الولاء والبراء توظيفا يتلاءم مع عقيدتهم الخاطئة، فبدلا من أن يوالوا المسلمين ويتبرؤوا من الكفار والمشركين ؛ كما فعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه رضى الله عنهم وأهل السنة ؛ إذ بهم يوالوا اليهود والنصارى وأعداء الإسلام والمسلمين قاطبة ؛ هذا ما ذكره الإمام ابن تيمية مشيرا إلى : أن الرافضة كانت دوما حربا على أهل الإسلام ، توالى من حارب أهل السنة والجماعة ؛ كموالاتهم للتتار أحيانا وللنصارى واليهود أحيانا أخرى(٢) وعلى الجانب الآخر رأيناهم يتبرؤون من أفضل المسلمين خلقا وإيمانا وإخلاصا وعطاء وعبادة لله تعالى ؛ وهم أصحاب الرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين وصفهم الله عز وجل مع رسولهم مثنيا عليهم ؛فقال : { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ

الآية أن يأتي الله بقوم يقهرهم ويبطل مذهبهم ، ولما لم يكن الأمر كذلك بل الأمر بالضد فإن الروافض هم المقهورون الممنوعون عن إظهار مقالاتهم الباطلة أبداً منذ كانوا ؛ علمنا فساد مقالتهم ومذهبهم ، وهذا كلام ظاهر لمن أنصف.

والوجه الثاني في بيان أن هذه الآية مختصة بأبي بكر : هو أنا نقول : هب أن علياً كان قد حارب المرتدين ، ولكن محاربة أبي بكر مع المرتدين كانت أعلى حالاً وأكثر موقعاً في الإسلام من محاربة علي مع من خالفه في الإمامة ، وذلك لأنه علم بالتواتر أنه صلى الله عليه وسلم لما توفي اضطربت الأعراب وتمردوا ، وأن أبا بكر هو الذي قهر مسيلمة وطليحة ، وهو الذي حارب الطوائف المرتدة ، وهو الذي حارب مانعي الزكاة ، ولما فعل ذلك استقر الإسلام وعظمت شوكته وانبسطت دولته . ولما انتهى الأمر إلى علي عليه السلام فكان الإسلام قد انبسط في الشرق والغرب ، وصار ملوك الدنيا مقهورين ، وصار الإسلام مستولياً على جميع الأديان والملل ، فثبت أن محاربة أبي بكر رضي الله عنه أعظم تأثيراً في نصرة الإسلام وتقويته من محاربة علي عليه السلام ، ومعلوم أن المقصود من هذه الآية تعظيم قوم يسعون في تقوية الدين ونصرة الإسلام ، ولما كان أبو بكر هو المتولي لذلك وجب أن يكون هو.) الرازى مفاتيح الغيب ج٦ص/ ٨١.

١ـ سورة المائدة الآية/ ٥٥.

٢ـ راجع ابن تيمية ، الفتاوى ج٢٨ص/ ٦٣٦.

الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} (١).

يقول ابن كثير : (وصف الله تعالىٰ أصحاب النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ بكثرة العمل وكثرة الصلاة وهي خير الأعمال ، ووصفهم بالإخلاص فيها لله ـ عز وجل ـ والاحتساب عند الله جزيل الثواب ، وهو الجنة المشتملة علىٰ فضل الله ، وهو سعة الرزق عليهم ، ورضاه ـ تعالىٰ ـ عنهم)(٢).

كما أن الله تعالىٰ وصفهم بالرحمة لقوة مناسبة بعضهم بعضاً ، فهم جامعون لصفتي الجلال والجمال(٣).

وقد اشار الإمام الرازي إلىٰ : أن صفة الرحمة والشدة هذه لم تقتصر علىٰ بعضهم دون بعض ؛ بل توجد في جميع الصحابة ؛ بل ومن صنع مثل ما صنعوا من الذين أتوا من بعدهم(٤).

ومن جانبه يرىٰ الدكتور سيد طنطاوي: أن في وصف أصحاب النبي بأنهم أشداء علىٰ الكفار رحماء بينهم ، (مدح عظيم لهم ، وجمع بين الوصفين علىٰ سبيل الاحتراس ، فهم ليسوا أشداء مطلقا ، ولا رحماء مطلقا ؛ وإنما شدتهم علىٰ أعدائهم ، ورحمتهم لإخوانهم في العقيدة)(٥).

لهذا أجمع علماء أهل السنة ـ قديما وحديثا ـ علىٰ حب الصحابة وعدم التفريط في هذا الحب ، أو التبرأ من أحدهم ؛ وإنما تبرؤا ممن يبغضهم حيث قال الشيخ الأشعري : أن أهل السنة (يعرفون حق السلف الذين اختارهم الله سبحانه لصحبة نبيه ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ ويأخذون بفضائلهم ، ويمسكون عن ما شجر بينهم صغيرهم وكبيرهم ، ويقدمون أبا بكر ،

١ـ سورة الفتح الآية/ ٢٩.

٢ـ تفسير القرآن العظيم ج٧ص/ ٣٦١.

٣ـ راجع شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج١٩ص/ ٢٤٤.

٤ـ راجع التفسير الكبير ج٤ص/ ٣٤٠.

٥ـ التفسير الوسيط/ ٣٩٢٤.

ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم عليا ـ رضوان الله عليهم ، ويقرون أنهم الخلفاء الراشدون المهديون أفضل الناس كلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم)[1].

ويشير الإمام بن قيم الجوزية إلى العلة التي من أجلها طعن الرافضة في الصحابة فقال: أن طائفة من أهل العلم منهم مالك بن أنس وغيره قالوا عن الرافضة:(هؤلاء قوم أرادوا الطعن في رسول الله فلم يمكنهم ذلك؛ فطعنوا في الصحابة ؛ ليقول القائل: رجل سوء كان له أصحاب سوء ؛ ولو كان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحين)(٢) والحق أن هذا هو هدف الرافضة وليس هنالك هدف سواه.

الموقف من الشيعة الإثنا عشرية

بصرف النظر عن اختلاف وجهات نظر العلماء في الحكم على هذه الطائفة ؛ واستدلال كل فريق على صحة ما ذهب إليه ؛ فإن الواقع يؤكد على أن الحكم عليهم أو على غيرهم بحكم واحد يحتاج لتفصيل ؛ وخاصة لكثرة آرائهم وتباينها ؛ وعدم اتفاقهم على رأي واحد في غير دعوى التشيع.

ولذا يمكن التأكيد على ما يلي:

١ـ أن التثبت في تكفير المعين ـ كما ذكرت ذلك عن الخوارج سابقا ـ أمر لابد منه ؛ لأنه ليس كل من انتسب لطائفة خارجة عن مذهب أهل السنة في بعض القضايا يجوز تكفيره.

٢ـ لا يعني التثبت في تكفير المعين ؛ أننا لانطلق على الطائفة الخارجة عن الحق ألفاظ التبديع أو التضليل والخروج عن الجماعة.

٣ـ أن للشيعة مبادئ ثابتة في كتبهم المعتمدة من قال بها أو ببعضها فهو كافر وهي:

أ ـ قولهم بتحريف القرآن ؛ وأنه وقع فيه الزيادة والنقصان؛ وهذا ما صرح به بعض

١ـ مقالات الإسلامين واختلاف المصلين ج١ص/ ٣٤٨.

٢ـ زاد المعاد ج٤ص/ ١٤٠٥.

رجالهم.(١).

ب ـ غلوهم في بغض الصحابة ممن شهد الله لهم بالفوز والنجاة ؛ كأبي بكر وعمر وعثمان والسيدة عائشة والسيدة حفصة من أمهات المؤمنين رضى الله عنهم جميعا(٢).

ج ـ قولهم بالبداء على الله تعالى(٣).

أقول مؤكدا: أن كل من قال بتلك المقالات أو بعضها فلاشك في كفره وخروجه من الملة.

أما من لم يقل بتلك المبادئ كلها أو بعضها ؛ ولكن له اعتقادات أخرى لاتخرجه عن

١ـ أعلن غلاة الشيعة أن في القرآن تحريفا ونقصا ، ويعتقدون أن هنالك مصحفا مفقودا سيصل إلى أيديهم يوما ما يسمى:(مصحف فاطمه)فيه أضعاف مافي المصحف العثماني الموجود بين أيدي المسلمين. ؛ وهذا ما صرح به الكليني حيث ذكر مئات الآيات التي زعم أن الله أنزلها هكذا ؛ فيذكر عن أبي بصير عن أبي عبدالله في قول الله عز وجل :(من يطع الله ورسوله في ولاية علي وولاية الأئمة من بعده فقد فاز فوزا عظيما) ثم يقول : هكذا أنزلت) كتاب الكافي ج١/ ٣٤١؛ كما ذكر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله في قوله: (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل كلمات في محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة عليهم السلام من ذريتهم فنسي) ثم يقول : (هكذا والله أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم) الكافي ج١/ ٣٤٢؛ كما ذكر عن جابر قال : (نزل جبريل (ع) بهذه الآية على محمد هكذا:(وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا في علي فأتوا بسورة من مثله)الكافي ج١/ ٣٤٠.؛ كما روى الكليني أيضا عن أبي بصير قال : (دخلت على أبي عبدالله إلى أن قال : قال أبو عبدالله ـ جعفر الصادق (وإن عندنا مصحف فاطمة ، قال قلت وما مصحف فاطمة (ع)؟ قال : مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات ، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد) الكافي ج١/ ١٨٦.

٢ـ سبق أن ذكرت بعض ما قالوه عن الصحابة رضوان الله عليهم راجع من هذا البحث ص/ ٦٥وما بعدها.

٣ـ معنى البداء في اللغة : الظهور بعد الخفاء ، ومعناه في الاصطلاح : حدوث رأي جديد لم يكن من قبل كما في قوله تعالى: {ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين}(يوسف: ٣٥).والبداء يلزم منه سبق الجهل وحدوث العلم؛ تبعا لحدوث المستجدات لقصور العقول عن إدراك المغيبات ؛ وإذا أطلقت هذه المعاني على الإنسان فلا إشكال فيها لتحققها فيه ؛أما إذا أطلقت على الله تعالى فهي كفر تخرج صاحبها من الملة ؛ لأن الله تعالى من صفاته الثابتة ؛علمه للغيب ، فهو عالم الغيب والشهادة يعلم السر وأخفي ويعلم ما ظهر وما سيظهر على حد سواء ؛ وهذه العقيدة معلومة من الدين بالضرورة ، وأما القول بالبداء على الله تعالى فهي باطلة لدى كافة المسلمين ولا يتصور اتصاف الله بها ؛ إلا أن الواقع أن كتب الشيعة تؤكد وجود هذه العقيدة لديهم ؛بل وصل الأمر ببعضهم أن اعتبروها من لوازم الإيمان ؛ فقد عقد الكليني بابا في كتابه الكافي سماه: (باب البداء) وأتى فيه بروايات كثيرة توضح بجلاء مقدار تعلقهم بعقيدة البداء ؛ ومن هذه الروايات : (عن زرارة بن أعين عن أحدهما عليه السلام قال: (ما عبد الله بشيء مثل البداء) وفي رواية ابن عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام : (ما عظم الله بمثل البداء) الكافي ج١/ ١١١.

الدين ؛ فلابد أن تقام عليه الحجة ثم يحكم عليه بعد ذلك على حسب قبوله الحق أو رده له.

ثالثا : موقف المعتزلة من الولاء والبراء:

نالت قضية الولاء والبراء من علماء المعتزلة اهتماما كبيرا مثل كل الفرق الإسلامية ؛ يبدو هذا واضحا من خلال تناول القاضي عبدالجبار[1] لها في شرحه للأصول الخمسة وأيضا في تفسيره(٢) وكذلك ما ذكره الإمام الزمخشري خاصة في تفسيره الكشاف(٣).

ونلتقط بداية الفكر الاعتزالي في هذه القضية من رأيهم في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (٤).

يشير القاضي عبد الجبار في تفسيره للآية السابقة إلى أن الموالاة المنهى عنها هي: (أن يتولى المسلمون اليهود والنصارى فيما تولى فيه بعضهم بعضا ؛ وه وتكذيبهم لشريعة نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولذلك قال : {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} ؛ فنبه بذلك على أنه أراد بالتولي الاجتماع على ما ذكر)(٥).

ويفصل الزمخشري ما أوجزه القاضي سابقا ؛ فيقول: (هذا تغليظ من الله وتشديد في

١ـ هو: أبو الحسن عبدالجبار بن أحمد بن خليل بن عبدالله الهمذاني الأسدي أبادى (ت٤١٥هـ) عن عمر يناهز التسعين ، تولى منصب قاضى القضاة دولة بنى بوية في العراق كان متنوع الثقافة ، شيخ المعتزلة في زمانه ، له مؤلفات كثيرة منها :شرح الأصول الخمسة والمغنى في أبواب التوحيد . راجع رضا كحالة ، معجم المؤلفين ج٥ص/ ٧٨.

٢ـ المسمى تنزيه القرآن عن المطاعن ، طبع دار النهضة الحديثة بيروت لبنان بدون.

٣ـ يرى كثير من العلماء أن هذا التفسير يمثل مذهب المعتزلة ؛ إذ هو تعبير عن عقائدهم من خلال شرحه لآيات القرآن الكريم ؛ ويقول أحد العلماء : أنه أضخم تفسير لهم وصل إلى أيدينا وقد نال من الذيوع والشهرة والتأثير الشيء الكثير قديما وحديثا .راجع صالح بن غرم الغامدي ، المسائل الاعتزالية في تفسير الكشاف للزمخشري ج١ ص/ ٨ ط أولى دار الأندلس للتوزيع والنشر السعودية حائل ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

٤ـ سورة المائدة الآية/ ٥١.

٥ـ تنزيه القرآن عن المطاعن ،ص/ ١١٩. طبع دار النهضة ، الحديثة بيروت لبنان بدون.

وجوب(١) مجانبة المخالف في الدين واعتزاله) والآية توجب عدم اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ؛سواء بنصرهم أو الاستنصار بهم ، أو معاشرتهم معاشرة المؤمنين . ثم علل النهي بقوله : { بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } أي إنما يوالي بعضهم بعضاً؛ لاتحاد ملتهم واجتماعهم في الكفر ، { وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ منهم} أي يكون إذن من جملتهم وحكمه حكمهم(٢) .

ويؤكد الزمخشري على ما سبق وذلك في تفسيره لقوله تعالى:{ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)(٣)، حيث رأى الزمخشري أن الله تعالى نهى المؤمنين في هذه الآية أن يوالوا الكافرين ؛ لقرابة بينهم أو صداقة قبل الإسلام ، أو غير ذلك من الأسباب التي يتصادق الناس بها ويتعاشرون ، مشيرا إلى أن الله تعالى قد كرّر هذا النهي في القرآن الكريم كثيرا(٤) ؛مما يدل على وجوب البراءة من الكفار وعدم جواز موالاتهم بحال ؛ مهما كانوا أقارب أو أرحام أو يرجى منهم نصر أو تأييد.

ويرى الزمخشري أن المحبة في الله والبغض في الله باب عظيم وأصل من أصول الإيمان ؛ ومن ثم فإن لنا في موالاة المؤمنين مندوحة عن موالاة الكافرين ؛لأن من يوالي الكفرة فليس من ولاية الله في شيء ؛ يعني أنه منسلخ من ولاية الله رأساً ، وهذا أمر معقول فإنّ موالاة الوليّ وموالاة عدوّه متنافيان.

ويخلص الزمخشري إلى القول : أن في قوله تعالى : { وَيُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَهُ } (٥)وعيد شديد فيجب أن لا نتعرض لسخطه بموالاة أعدائه.

١ـ كلمة الوجوب كلمة مقصودة من الزمخشري حيث كررها دوما في الآيات التي تتناول قضية الولاء والبراء . راجع تفسيره للآية رقم ٥٥ من المائدة حيث قال عقب النهي عن موالاة من تجب معاداتهم :(ذكر من تجب موالاتهم بقوله تعالى : { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ الله وَرَسُولُهُ والذين ءامَنُواْ } الكشاف ج٢ص/ ٣٨.

٢ـ راجع الكشاف ج٢ص/ ٣٥.

٣ـ سورة آل عمران الآية/ ٢٨.

٤ـ منها الآية رقم ٥٠ في المائدة ، والآية ٥١ من نفس السورة ،والآية رقم ٢٢ من المجادلة.

٥ـ آل عمران جزء من الآية ٢٨.

إلا أنه يستثنى بعض المواقف التي يجوز للمسلم فيها أن يوالى الكفار والمشركين فيها ؛ ومن هذه المواقف؛ أن يكون المسلم في سلطانهم فيخاف على نفسه ؛ فيجوز له حينئذ أن يظهر الولاية لهم باللسان دون القلب ، حيث من الواجب إضمار العداوة لهم(١).

هذا هو موقف الزمخشري الذى أكد عليه في كل الآيات التي تناولت قضية الولاء والبراء ؛ حيث ذيل كل آية بقوله : (يجب عدم موالاة الكفار والمشركين والتبرؤ منهم) ؛ لدرجة أنه رأى أن موالاتهم من الممتنع المحال وهذا ما نراه جليا في تفسيره لقوله تعالى : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }(٢).

فيقول الزمخشري: أن هذا القول من باب التخييل ؛ والمعنى هو : أنه من الممتنع المحال أن تجد قوماً مؤمنين يوالون المشركين ، والغرض أنه لا ينبغي أن يكون ذلك ، وحقه أن يمتنع ولا يوجد بحال ؛ مبالغة في النهي عنه والزجر عن ملابسته ، والتوصية بالتصلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والاحتراس من مخالطتهم ومعاشرتهم ، حتى ولو كانوا من الآباء أو الإخوان أو الأقرباء ،والآية في رأيه تفيد بأنه لا يوجد شيء أدخل في الإخلاص من موالاة أولياء الله ومعاداة أعدائه ، بل هو الإخلاص بعينه.

ويذكر أن الآية موضع الاستشهاد : نزلت في أبي بكر رضي الله عنه(٣) وذلك بسبب أنّ أبا قحافة سب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصكه أبوبكر صكة سقط منها ، فقال له رسول الله : [أو فعلته]؟ قال : نعم قال : [لا تعد] قال : والله لو كان السيف قريباً مني لقتلته !!. وقيل في أبي عبيدة بن الجراح : قتل أباه عبد الله الجراح يوم أحد ، وفي أبي بكر : دعا ابنه يوم

١ـ راجع الكشاف ج١ ص/ ٢٦٥.

٢ـ سورة المجادلة الآية / ٢٢.

٣ـ راجع الواحدى ، أسباب النزول ص/ ١٤٧.

بدر إلى المبارزة ، وقال لرسول الله : دعني أكرّ في الرعلة الأولى قال : [متعنا بنفسك يا أبا بكر ، أما تعلم أنك عندي بمنزلة سمعي وبصري](١) ؛ وفي مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد وفي عمر قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر . وفي علي وحمزة وعبيد بن الحرث قتلوا عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة يوم بدر(٢).

وفي النهاية يؤكد الزمخشري على أن من شروط ولاية الله تعالى عدم موالاة الأعداء مهما كانت قرابتهم(٣).

هذا هو موقف المعتزلة من المخالفين لهم في الدين!!!.

أما عن موقفهم من المخالفين لهم في المذهب فقد رأى القاضي عبد الجبار أن من خالف المعتزلة في الأصول الخمسة ؛ فهو إما كافر، أو فاسق ، أو مخطئ(٤). هذا بالإضافة إلى تكفيرهم لمن أقر بجواز رؤية الله تعالى ووقوعها في الآخرة(٥) وكذلك من قال بقدم القرآن وأنه غير مخلوق.

وهذا إيجاز يحتاج إلى تفصيل نعرض فيه موقف المعتزلة لكل أصل من الأصول الخمسة على حدة ؛ ثم بيان موقف علماء أهل السنة من تلك القضايا ؛ وكيف ردوا عليهم ، وذلك على النحو التالي:

الأصل الأول :المنزلة بين المنزلتين

تدور هذه القضية حول الحكم على مرتكب الكبيرة ؛ وتلقب عندهم حسب ما ذكره القاضي عبد الجبار بمسألة : (الأسماء والأحكام) ولذا يقول : (اعلم أن هذا الفصل كلام في الأسماء والأحكام ؛ ويلقب بالمنزلة بين المنزلتين؛ ومعنى قولنا : إنه كلام في أسماء الأحكام ؛هو: أنه كلام في أن صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين وحكم بين الحكمين ؛ لا يكون اسمه

١ـ أخرجه البيهقي في سننه ، باب ما يكره لأهل العدل ج٢ص/ ١٧٢.

٢ـ الكشاف ج٧ص/ ٢١.

٣ـ راجع الكشاف ج٧ ص/ ٣٧.وذلك في تفسيره للآية رقم١ من سورة الحشر.

٤ـ راجع شرح الأصول الخمسة ص/ ١٢٦:١٢٥.

٥ـ راجع الخياط ، الانتصار ص/ ٦٧ـ٦٨.

الكافر ولا اسمه المؤمن ؛ وإنما يسمى فاسقا ، وكذلك لا يكون حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن بل يفرد له حكم ثالث؛ وهذا الحكم الذى ذكرناه هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين، فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان ؛ فليست منزلته منزلة الكافر ولا منزلة المؤمن ؛ بل له منزلة بينهما)([1]).

ولم يكتف المعتزلة بهذا الموقف بل تجاوزوه إلى القول : أن من خالفهم في المنزلة بين المنزلتين ؛ وقال إن حكم صاحب الكبيرة حكم عبدة الأوثان وغيرهم ؛فإنه يكون كافرا ، وإن قال إن حكمه حكم المؤمنين في التعظيم فإنه يكون فاسقا ، وإن قال ليس حكمه حكم المؤمن ولا حكم الكافر ولكن أسميه مؤمنا فيكون مخطئا!!.([2]).

الرد على المعتزلة

في سعى الباحث للرد علي المعتزلة في قولهم بالمنزلة بين المنزلتين يمكن التأكيد على أن ما قرره علماء أهل السنة في هذا الصدد جدير بالقبول والعرض ؛ حيث أكدوا على :أن العاصي لا يخرج من الملة بمعصيته ؛ بل هو مؤمن بإيمانه ، فاسق بفسقه ، فلم تخرجه النصوص عن الإيمان لافي كتاب الله ، ولافي سنة رسوله ،ولافي إجماع الأمة([3]).

وهذاما عبر عنه الامام أبي حنيفة([4]) كمذهب لأهل السنة ،فقال:(ولا نكفر مسلما

---

[1]ـ شرح الأصول الخمسة ص/ ٦٩٧.

[2]ـ راجع شرح الاصول الخمسة ص/ ١٢٥.

[3]ـ راجع سعد الدين التفتازانى الذى عزا هذا الحكم للشيخ الأشعرى وكثير من الأصحاب كالإمام الشافعى ، إلا أنه استثنى الخطابية لاستحلالهم الكذب ، وكذلك الإمام أبو حنيفة ، وعليه أكثر الفقهاء ، واختار هذا المذهب الإمام الرازى. راجع سعد الدين التفتازانى، شرح المقاصد ج٢ص/ ١٩٧.

[4]ـ هو: الإمام الأعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بنماه الكوفي مولى بني تميم الله بن ثعلبة. ولد ابو حنيفة النعمان رضي الله عنه بالكوفة سنة ٨٠ و نشأ بها كان خزازا يبيع الخز عدد شيوخ أبي حنيفة أربعة آلاف شيخ، فيهم سبعة من الصحابة، ورأى أنس بن مالك الصحابى الجليل لما قدم عليهم الكوفة ، واخذ الفقه عن الكثير من العلماء منهم :حماد بن ابي سليمان وسمع عطاء بن أبي رباح و أبا اسحاق السبيعي و محارب بن دثار و الهيثم بن حبيب الصواف و محمد ابن المكندر ونافعا مولى عبد الله بن عمر و هشام بن عروة و سماك بن حرب؛ قال عنه يحييمعين : كان أبو حنيفة ثقة في الحديث، وقال الشافعي عنه: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، دعا المنصور أبا حنيفة إلى القضاء فامتنع ، فقال : أترغب عما نحن فيه ؟ فقال : لا أصلح . قال : كذبت .

بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة ؛إذ لم يستحلها ، ولا نزيل عنهم اسم الإيمان ، ونسميه مؤمنا حقيقة ، ويجوز أن يكون مؤمنا فاسقا غير كافر)(١).

كما أكد الشيخ الأشعري أن هذا الموقف هو ما أجمع عليه السلف فقال: (وأجمعوا على أنه لا يقطع على أحد من أهل القبلة ...بالنار ، ولا على أحد من أهل الطاعة بالجنة ، إلا من قطع عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم)(٢).

وقد استدل علماء أهل السنة على مذهبهم بآيات كثيرة ؛ منها قوله تعالى : {**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** } (٣).

كما استدلوا بأحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : [لا تنزلوا أحدا من أهل القبلة جنة ولا نارا](٤).

كما أجمع أهل السنة على أن أصحاب المعاصي يدخلون في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وقد نقل هذا الإجماع الشيخ الأشعري فقال:(وأجمعوا على أن شفاعة النبيـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهل الكبائر من أمته ، وأنه يخرج من النار قوم من أمته بعد ما صاروا حمما فيطرحون في نهر الحياة ، فينبتون كما تنبت الحبة في سهل السبيل)(٥).

ومرجعية ما ذكره الشيخ الأشعري تكمن في الحديث الذى رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:[يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ

قال : فقد حكم أمير المؤمنين علي أني لا أصلح ، فإن كنت كاذبا فلا أصلح ، وإن كنت صادقا فقد أخبرتكم أني لا أصلح ، فحبسه ،كانت وفاته سنة مائة وخمسين للهجرة، وهي السنة التي وُلد فيها الإمام الشافعي. راجع محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء ج٦ص/ ٣٩١ وما بعدها.

١ـ شرح كتاب الفقه الأكبر للإمام الملا على القاري ص/ ١٠٣: ١٠٢ . ط دار الكتب العلمية بيروت: لبنان بدون.

٢ـ أصول أهل السنة والجماعة ص/ ٩٤:/ ٩٥. مرجع سابق.

٣ـ سورة النساء الآية/ ٤٨.

٤ـ أخرجه الإمام الطبراني، المعجم الكبير ج٥/ ١٩٧.

٥ـ أصول أهل السنة والجماعة ص/ ٩٧.

النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ : أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا - أَوِ الْحَيَاةِ شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً ؟][1].

ومن ثم فإن الفاسق من أهل القبلة لا ينزع عنه علماء أهل السنة الإسلام أو الإيمان ؛ وهذا ما نقله البغدادي عمن قبله فقال: (وقالوا : أن اسم الإيمان لا يزول بذنب دون الكفر، ومن كان ذنبه دون الكفر فهو مؤمن وإن فسق بمعصيته)[2].

ويرىٰ إمام الحرمين[3]: أن أمور المؤمن العاصي من أهل القبلة تدور بين أمرين هما العدل والفضل؛ فقال: (من مات من المؤمنين علىٰ إصراره علىٰ المعاصي فلا يقطع عليه بعقاب ، بل أمره مفوض إلىٰ ربه فإن عاقبه فذلك بعدله ، وإن تجاوز عنه فذلك بفضله ورحمته)[4].

الأصل الثاني :(العدل)

يرىٰ المعتزلة : أن (من خالف في العدل ، وأضاف إلىٰ الله تعالىٰ القبائح كلها من الظلم والكذب وإظهار المعجزات علىٰ الكاذبين فإنه يكفر)[5].

ويشرح القاضي عبد الجبار معنىٰ العدل عند المعتزلة فيقول: (وأما الأصل الثاني من الأصول الخمسة وهو الكلام في العدل ، وهو كلام يرجع إلىٰ أفعال القديم جل وعز وما يجوز عليه وما لا يجوز)[6].

ومن ثم فالمراد بالعدل عندهم هو: ما يتعلق بأفعال الله تعالىٰ التي يصفونها كلها

1ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال ج١/ ٧٣. كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال. تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم الطبعة : الثانية .مكتبة الرشد، السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

2ـ الفرق بين الفرق ص/ ٣٥١.

3ـ هو: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ، ولد سنة ٤١٩هـ ، ينسب إلىٰ مسقط رأس والده (جوين) بفارس ، ولقب بإمام الحرمين ؛ لمجاورته مكة والمدينة ، له مؤلفات كثيرة منها : الإرشاد ، والشامل ، والعقيدة النظامية ؛ وقد درس بالمدرسة النظامية بعد عودته إلىٰ نيسابور وحتىٰ نهاية حياته. راجع ابن خلكان ، وفيات الأعيان ج١ص/ ٤٠٧.

4ـ الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة ص/ ٣٩٢.

٥ـ شرح الأصول الخمسة ص/ ١٢٦:١٢٥.

٦ـ شرح الأصول الخمسة ص/ ٣٠١.

بالحسن ونفي القبح عنها ؛ بما فيها نفي أفعال العباد القبيحة عن الله عز وجل رضاء وخلقا ؛ لأن ذلك يوجب نسبة الفعل القبيح إلى الله تعالى وهو منزه عن ذلك ؛ لأن الله تعالى يقول : { وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} (١). ويقول { وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ} (٢).

وإلى هذا المعنى أشار القاضي عبد الجبار قائلا: (أفعال العباد غير مخلوقة فيهم ، وأنهم هم المحدثون لها)(٣).

رد أهل السنة على المعتزلة

يرى علماء أهل السنة ــ في ردهم على المعتزلة ــ أنه ليس للعباد في أفعالهم خلق ، وإنما هي مخلوقة ومخترعة بقدرته تعالى ، إذ أنه لا خالق إلا الله ـ تعالى ـ ولا مخترع إلا هو ، سواء كانت أعمالا اختيارية أو اضطرارية ، من إيمان أو كفر، طاعة أو عصيان، خير أو شر، فكلها مخلوقة لله تعالى لا خالق غيره(٤)، واستدلوا على مذهبهم بالأدلة النقلية والعقلية؛ التي يمكن عرض جانبا منها على النحو التالي:

أولا: الأدلة النقلية:

نستهل الحديث عن الأدلة بما ذكره القاضي الباقلاني(٥) في هذا الصدد حيث قال : (يجب أن يعلم أن الحوادث كلها مخلوقة لله ـ تعالى ـ نفعها وضرها، إيمانها وكفرها، طاعتها

١ـ سورة البقرة ، الآية / ٢٠٥.

٢ـ سورة غافر الآية/ ٣١.

٣ـ شرح الأصول الخمسة ص/ ٣٢٣.

٤ـ راجع الشيخ الأشعري ، اللمع ص/ ٧٩، ٤٣؛ وقارن الجويني الإرشاد ص/ ١٨٧؛ وقارن الغزالي قواعد العقائد ص/ ١٠٨ .إعداد د/ رؤوف شلبي وموسى محمد علي .بدون دار الانصار للطباعة القاهرة ١٩٧٠؛ وقارن الإيجي المواقف ص/ ٣١١ .مكتبة المتنبي بدون بيروت بدون؛ وقارن التفتازاني شرح العقائد النسفية ص/ ٥٤:٦١. تحقيق احمد حجازي ط أولى مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٩٨٧م؛ وقارن شرح البيجوري على الجوهرة المسمى تحفة المريد على جوهرة التوحيد ص/ ١٢٢ .بدون الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٤٠٧هـ.

٥ـ هو : محمد بن الطيب بن محمد بن محمد أبو جعفر ،من كبار العلماء ، انتهت إليه الرياسة في المذهب الأشعري ، ولد بالبصرة عام/ ٤٠٣هـ ، وكان سفيرا من قبل المعتضد إلى ملك الروم ؛ وجرت بينه علماء النصرانية بين يدى ملكها في القسطنطينية مناظرات ، له مؤلفات عديدة منها ؛ تمهيد الأوائل ، والإنصاف ، وإعجاز القرآن . راجع الزركلي ، الأعلام ج٧ص/ ٤٦. بدون دار العلم للملايين بيروت بدون.

ومعصيتها؛ والدليل على ذلك قوله تعالى : {**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**} (1).

وقد رد الله تعالى على الكفار حينما ادعوا معه شركاء في الاختراع فقال تعالى : { **أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ**} (2).

وقال تعالى : {**هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** } (3) ؛ فأخبر تعالى : أنه خالق لسيرنا وهى الحركات والسكنات(4).

وكذلك قوله تعالى : { **ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ** } (5).

وفي تعليقه على هذه الآية رأى الإمام الجويني : أنها تقتضى تفرد الباري تعالى (بخلق كل مخلوق، والاستدلال بها يعتضد بأنا نعلم أن فحواها يتضمن التمدح بالاختراع والإبداع والتفرد بخلق كل شيء ، فلو كان غيره خالقا مبدعا ؛لا نتفي التمدح بالخلق المحمول على الخصوص ؛ ولساغ للعبد أن يتمدح بأنه خالق كل شيء ؛ ومراده أنه خالق لبعض المخلوقات)(6).

ولم يكتف إمام الحرمين بذلك التعليق على الآية فقط ، بل ناقش موطن الآية من العموم والخصوص ؛ مشيرا إلى أن الآية قد احتوت على لفظ(كل) وهى من ألفاظ العموم(7).

وقد دفع علماء أهل السنة إلزام المعتزلة بحجج قوية في هذا الصدد وفحوى هذا الإلزام : أنه لو كان لفظ (كل) للعموم ؛ للزم أن يكون الله مخلوقا ؛ لأنه شئ؛ لقوله تعالى: {**قُلْ أَيُّ**

1ـ سورة الصافات الآية/ ٩٦.

2ـ سورة الرعد الآية/ ١٦.

3ـ سورة يونس ، جزء من الآية/ ٢٢.

4ـ راجع الرازى ، مفاتيح الغيب ج١٧ص/ ٢٣٣.تفسير سورة يونس.

5ـ سورة الأنعام الآية/ ١٠٢.

6ـ الإرشاد ص/ ١٩٨؛ وقارن الرازى مفاتيح الغيب ج١٣ص/ ٩٤.تفسيره للآية (١٠٢)من سورة الأنعام.

7ـ المصدر نفسه ص/ ١٩٩:١٩٨.

شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ}(1) ؛ ومن ثم فهي متروكة الظاهر لأن الظاهر في الآيتين يقتضي كون الرب تعالى خالق كل شيء ؛ واسم الشيء يطلق على القديم والحادث !!(2).

وقد دفع الإمام الجويني إلزام المعتزلة بقوله: (قلنا المخاطب المتكلم في هذه المواضع: لا يدخل تحت قضية الخطاب ؛ ونظير ذلك قول القائل: (لا يلقاني خصم منطيق ولا جدل ذو تحقيق إلا أفحمته) فلا يتوهم عاقل دخول ذلك المخبر عن نفسه تحت موجب كلامه حتى يقدر كونه مفحما لنفسه)(3).

كما ذهب علماء أهل السنة إلى أن المخصص في الآية موضع الاستشهاد عقلي لا سمعي ؛ وممن ذهب إلى هذا الرأي كل من الإمام الجويني(4) والغزالي(5)(6) والآمدي(7) الذي عبر عن هذا قائلا : إن قوله تعالى : { **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** }(8) متناول بعموم لفظة {كل شيء} مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقية وليس خالقها ؛لاستحالة خلق القديم الواجب لذاته واستحالة

1ـ سورة الأنعام الآية/ 19.

2ـ راجع القاضى عبدالجبار ، شرح الأصول الخمسة ص/ 323: 332.

3ـ الإرشاد ص/ 99.

4ـ راجع البرهان في أصول الفقه ج1ص/ 247:248 .تحقيقصلاح بن محمد بن عويضة الطبعة الأولى الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان : 1418 هـ – 1997 م.

5ـ هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الطوسى الملقب بحجة الإسلام ولد بطوس عام(450هـ) وتوفي (505هـ) وسافر إلى نيسابور ، وتتلمذ على يد الإمام الجوينى له مؤلفات كثيرة ، ويعد من علماء الأشعرية المشهورين. راجع عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ج6ص/ 191:211.

6ـ راجع المستصفى من علم الأصول ج2 ص/ 56:57 .تحقيق حمزة بن زهير الناشر: شركة المدينة المنورة للطباعة بدون.

7هو: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي(551 هـــ 631هـ) أصولي، كان حنبليّا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قَدِمَ بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة. رحل إلى مصر وتصدّر للإقراء والفقه الشافعي، فتتلمذ عليه خلق كثير. ومن مصر خرج إلى الشام وتُوفي فيها. من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام ، ولباب الألباب.. راجع ابن كثير ، البداية والنهاية ج13ص/ 143؛ وقارن سير أعلام النبلاء ج2ص/ 364:366.

8ـ سورة الرعد جزء من الآية/ 16

كونه مقدورا بضرورة العقل ؛ فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء)(١).

ثانيا : موقف اهل السنة من الآيات التي يفهم منها أن الإنسان خالق لعمله:

من الآيات التي يستدل بها المخالفون لأهل السنة قوله تعالى : { أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزاءً بِما كانُوا يَعْمَلُونَ} (٢) ؛ فالمخالف يدعى ان الله تعالى أثبت العمل للإنسان والعمل هو الفعل والفعل هو الخلق(٣).

وفي رده على هذا التوجيه الاعتزالى للآية قال القاضي الباقلاني : (أنه تعالى أراد ههنا بالعمل الكسب(٤)، والعبد مكتسب لعمله ؛ يدل على ذلك أنه قال في موضع آخر : **{جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}** (٥) ، فنحن لا نمنع أن يسمى كسب العبد عملا له ؛إنما نمنع أن يكون العبد خالقا مخترعا لفعله مخرجا له من العدم إلى الوجود ؛ لا يقدر عليه إلا الله ـ تعالى ـ فلا يكن لهم في الآية حجة)(٦).

١ـ الإحكام ج٢ ص/ ٣١٤؛ وقارن الرازى ، مفاتيح الغيب ج١ص/ ١٥٦.

٢ـ سورة الأحقاف الآية/ ١٤.

٣- يقول الرازى(قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى مَسَائِلَ ...ثَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: بِما كانُوا يَعْمَلُونَ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَمَلِ لِلْعَبْدِ)مفاتيح الغيب ج٢٨ص/ ١٤. تفسير سورة الأحقاف.

٤ـ نظرية الكسب بتعبير بسيط هي: إذا أراد الإنسان أن يقوم بعمل ما ؛ فإن الله تعالى يخلق له القدرة على الفعل في اللحظة التي يريد العبد فعله فيها ؛ فتقترن به قدرة العبد ؛ ويسمى هذا كسبا ؛ ؛ ومن ثم توسط علماء الأشعرية من أهل السنة بين المجبرة والمعتزلة فسلكوا خط الوسط وهو خير الامور كما قال الإمام الغزالى: (إن القول بالجبر محال باطل ، والقول بالاختراع اقتحام هائل ؛ وإنما الحق إثبات القدرتين على فعل واحد والقول بمقدور منسوب إلى قادرين) الاقتصاد في الاعتقاد ص/ ٨٢. وراجع شرح نظرية الكسب عند كل من الشيخ الأشعري في اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع ص/ ٧٤:٧٥، ، تقديم د/ حموده غرابة . المكتبة الأزهرية للتراث . مصر بدون ت. وقارن الباقلانى الإنصاف ص/ ٤٥ تحقيق محمد زاهد كوثرى ط٢ المكتبة الأزهرية للتراث ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. وقارن الجويني ، الإرشاد ص/ ٢١٥؛ ومفهوم الكسب عند المعتزلة يخالف المفهوم الأشعري ؛ حيث عبر عنه عبد الجبار بأنه كل فعل يجلب نفعا أو يستدفع به ضررا. راجع شرح الأصول الخمسة ص/ ٣٦٤.

٥ـ سورة التوبة جزء من الآية/ ٨٢.

٦ـ الإنصاف ص/ ١٤٩؛ وقارن للباقلانى أيضا، التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج ص/ ٣٤٩.تعليق محمود محمد الخضرى ومحمد عبدالهادى أبو ريدة . دار الفكر.

وقد سار علماء أهل السنة على هذا المنهج في الرد على كل ما تمسك به المعتزلة من آيات تثبت ـ في زعمهم ـ خلق الإنسان لفعله[١].؛ مؤكدين على أن الله تعالى هو الخالق لأفعال العباد دون قيود على ذلك.

ثالثا الأدلة العقلية:

هنالك أدلة كثيرة ومتنوعة استدل بها علماء أهل السنة على أن الله تعالى هو الخالق لعمل الإنسان ؛ وسننتخب منها ثلاثة أدلة :

الدليل الأول:

يقول الشيخ الأشعري : (إن الإنسان لو كان هو الفاعل حقا لأفعاله ؛لوقعت على حسب قصده وإرادته ، ولكنها لم تقع كلها كما يقصد ويريد ؛ مما يدل

على أن الإنسان غير فاعل ، فيجب أن يكون فاعلها هو الله تعالى[٢].

الدليل الثاني:

أشار الإمام الباقلاني إلى هذا الدليل قائلا : إنها ـ أى الأفعال ـ (وقعت على إحكام وأوصاف وحقائق لا يعلمها العباد ؛ من نحو كونها أعراضا وأجناسا مختلفة ، وأدلة على ما هي أدلة عليه ، وموجودة على صفة دون صفة ... ولا يجوز أن يخلقها على الحقائق والإحكام والأوصاف ... الساهي عنها والجاهل بحقائقها ومن ليس بقاصد إلى إيجادها ؛ لأن ذلك لو جاز ؛لجاز وقوع جميع المخلوقات من فاعل هذا سبيله ؛ ولاستغنى جميعها عن أن يكون فاعلها عالما قاصدا ،كما أنه لو جاز وقوع بعضها من غير فاعل؛ لجاز ذلك في جميعها، وهذا يوجب دلالة شيء من الخلق على علم فاعله وقصده عن ذلك ؛ فثبت أن الخالق لضروب الأفعال هو

١ـ راجع رد أهل السنة على كل ما تمسك به المعتزلة من آيات عند كل من الإمام الجوينى ، الإرشاد ص/ ٢٥٣، وقارن الغزالى، الاقتصاد في الاعتقاد ص/ ٤١ـ٤٢، وقارن الآمدى أبكار الأفكار ج١ص/ ٨٦٤، وقارن الرازى، معالم أصول الدين ص/ ٧٨:٨١، وقارن الإيجى المواقف ، ص/ ٣١١.

٢ـ راجع اللمع ص/ ٧١،؛ وقارن الدليل عند الغزالى ، الاقتصاد في الاعتقاد ص/ ٤١ ؛تحقيق محمد مصطفي أبو العلا بدون. مكتبة الجندى ،القاهرة بدون ت.وقارن الدليل عند الشهرسانى نهاية الإقدام ص/ ٦٧ـ ٦٨ .صححه الفرز جيوم بدون؛ ؛ وقارن التفتازانى ، شرح العقائد النسفية ص/ ٩٦.

الله العالم بحقائقها والقاصد إلى إيجادها)(١).

وهذا الدليل يمكن تقريره ـ ببساطة ـ على النحو التالي: أن الإنسان لو كان خالقا لأفعاله ؛ لكان عالما بتفاصيلها ؛ لأن خلق الشيء بالقدرة والاختيار يبنى على علم الخالق بالمخلوق ؛ ومن المعلوم أن العباد لا يعلمون تفصيل عدد حركاتهم الكسبية في عضو واحد في زمان متناه فثبت أنه ليس خالقا لفعله.

أما الدليل الثالث:

فقد صاغه البغدادي قائلا: (ويدل على بطلان قولهم من القياس : أن الخالق للشيء يجب أن يكون قادرا على إعادته ... وإذا كان الواحد منا لا يقدر على إعادة كسبه بعد عدم الكسب ؛ صح أن ابتداء وجود كسبه كان بقدرة غيره وهو القادر على إعادته(٢).

تلك هي بعض الأدلة النقلية والعقلية التي ساقها علماء أهل السنة من الأشعرية(٣) على أن الله تعالى هو الخالق لأفعال العباد سواء كانت اختيارية او اضطرارية ؛ من إيمان او كفر ،طاعة او عصيان ، خير أو شر؛ فكل ذلك مخلوق بقدرة الله تعالى وإرادته(٤).

ومن ثم فإن الحكم بالكفر ـ كما قال المعتزلة ـ على من قال أن الله تعالى خالق كل شيء؛ حكم لا أساس له من الشرع أو العقل ؛ بل إن الشرع ممثلا في القرآن والسنة ، وكذا أدلة العقل؛ لتؤكد على أن الله تعالى هو الخالق لكل شيء ، حتى عمل الإنسان ؛وأن الإنسان مكتسب له فقط.

الأصل الثالث (التوحيد)

يرى المعتزلة أن من خالفهم في التوحيد ونفي عن الله تعالى ما يجب إثباته وأثبت لله ما

---

١ الباقلاني ، تمهيد الاوائل وتلخيص الدلائل ، ص/ ٣٤٢ تحقيق الشيخ عماد الدين احمد حيدر ط أولى مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م؛ وقارن الجويني، الإرشاد ص/ ١٩٠.

٢ـ أصول الدين ص/ ١٣٦ـ١٣٧.

٣ـ الأشعرية نسبة للشيخ الأشعري المولود سنة ٣٣٤هـ وقيل عام ٣٣٠هـ (سبقت ترجمته ص/ ٦٨) وقد انتسب إليه كثير من العلماء ؛ كالباقلاني والجويني ، والبغدادي والشهرستاني والغزالي والآمدي والرازي وكثير غير هؤلاء. راجع ابن كثير ، البداية والنهاية ج١١ ص/ ١١ وما بعدها.

٤ـ راجع الإيجي ، المواقف ص/ ٣١١.

يجب نفيه ؛ فهو كافر[1].

وفي الحقيقة هذا الكلام يحتاج إلى شرح مقصد المعتزلة قبل الرد عليه.

أما الشرح: فإن مقصد المعتزلة من التوحيد ؛ هو عدم إثبات صفات حقيقية لله تعالى ؛ والإثبات الذى يقصدونه هو إثبات مجازى؛ فعلى سبيل المثال حينما أثبتوا صفة العلم لله تعالى أثبتوها؛ بمعنى : أنه لا يجهل ولم يقولوا كما قال أهل السنة: أنه عالم بعلم ؛ بحجة أن إثبات الصفة بهذه الطريقة يستلزم تعدد القدماء ؛ ومن ثم تكون كل صفة من الصفات إلها وهو شرك على حد زعمهم ؛ولذا فإن المخرج من ذلك ـ في رأيهم ـ هو نفي الصفات وإرجاعها إلى ذات الباري تعالى ؛ فقالوا : عالم بذاته، وقادر بذاته، وسميع بذاته ، ومريد بذاته ، وهكذا قالوا في كل الصفات[2]وبذلك يتحقق التوحيد في نظرهم.

الرد على المعتزلة

قام علماء أهل السنة بالرد على المعتزلة في مذهبهم الرامي إلى القول أن الله تعالى عالم بذاته لا بعلم ؛ويأتي على رأس هؤلاء العلماء الشيخ الأشعري الذى أكد على عدم صحة كلامهم من الناحية العقلية فقال: (ومما يدل على أن الله تعالى عالم بعلم : أن هذا لا يخلو أن يكون الله ـ تعالى ـ عالما بنفسه ، أو بعلم يستحيل أن يكون هو نفسه ؛ فإن كان عالما بنفسه ؛كانت نفسه علما ؛لأن قائلا لو قال : أن الله تعالى عالم بمعنى هو غيره ؛ لوجب عليه أن يكون ذلك المعنى علما ؛ ويستحيل ان يكون العلم عالما أو العالم علما ، أو أن يكون الله تعالى بمعنى الصفات .... فلما استحال أن يكون الباري تعالى عالما بنفسه ... صح أنه عالم بعلم يستحيل أن يكون هو نفسه)[3].

أما الرد على شبهتهم التي فحواها:(أن إثبات الصفات ومنها العلم زائدة على الذات

---

[1]ـ راجع القاضى عبدالجبار ، شرح الأصول الخمسة ص/ ١٨٣.

[2]ـ راجع القاضى عبدالجبار ، شرح الأصول الخمسة ص/ ١٩٩،و ص/ ٢٠٢ نفس المصدر.

٣ـ اللمع ص/ ٣١.

فقد لزمه القول بتعدد الآلهة).([1])؛ فقد دحض الإمام الباقلاني هذه الشبهة مؤكدا على (أنه ليس بصحيح أن المشتركين في صفة واحدة يجب أن يكونا مثلين ؛ فالإنسان ليس مثلا لعلمه ومن ثم فلا يجب تماثل القديمين)([2]).

وبناء على ما سبق فإن الحكم الذى ساقه المعتزلة لاينطبق على أهل السنة ؛ بل إن كان هنالك من يستحق هذا الحكم فإن المعتزلة هم المستحقون له ؛لقولهم: أن الله تعالى عالم بذاته قادر بذاته، وليس بعلم أو بقدرة كما بينا سابقا.

الأصل الرابع: الوعد والوعيد

يرى المعتزلة أن من خالفهم في الوعد والوعيد وقال : إنه تعالى ما وعد المطيعين بالثواب ولا توعد العاصين بالعقاب البتة فإنه يكون كافرا([3]).ويشرح القاضي مفهوم الوعد والوعيد عندهم بقوله: (وأما علوم الوعد والوعيد فهو أنه يعلم أن الله وعد المطيعين بالثواب ، وتوعد العصاة بالعقاب ، وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لامحالة ، ولا يجوز عليه الخلف والكذب)([4]).

والمفهوم من الكلام السابق: أن المعتزلة يوجبون على الله عز وجل أن ينفذ وعده ووعيده ، وأن يعطى العبد أجر ما كلفه به من طاعات استحقاقا منه عليه تعالى ؛ وهذا مقابل وعده عز وجل له إذا التزم بجميع التكاليف التي اختارها الله وكلف بها عباده ؛ كما توعد العصاة بالعقاب يوم القيامة بدخولهم النار ؛ وهذا ما يسمى بالوعيد.

وقد ساق المعتزلة لتأييد موقفهم السابق بعض الآيات التي فهموا منها وجوب إنفاذ الله وعده ؛ومن هذه الآيات قوله تعالى: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ

١ـ القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ص/ ١٩٩.

٢ـ تمهيد الأوائل ص/ ٢٣٦:٢٣٨.

٣ـ راجع شرح الأصول الخمسة ص/ ١٢٥ـ١٢٦.

٤ـ شرح الأصول الخمسة ص/ ١٣٥ـ١٣٦.

الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} (1).

والشاهد في الآية قوله تعالى: { فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} حيث فسروا كلمة الوقوع بمعنى الوجوب؛ أي فقد وجب ثوابه على الله استحقاقا ؛لأن العمل ـ في زعمهم ـ من موجبات الثواب.

وهذا ما أكده الإمام الزمخشري في تفسيره للآية حيث قال : {فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} ؛ فقد وجب ثوابه عليه ؛.... والمعنى: فقد علم اللهّ كيف يثيبه وذلك واجب عليه)(2).

الرد على المعتزلة

يرى أهل السنة أن الثواب على الطاعات فضل من الله تعالى ،والعقاب على المعاصي عدل ،من غير وجوب عليه ولا استحقاق من العبد؛ خلافا للمعتزلة ، إلا أن الخلف في الوعد نقص لايجوز أن ينسب إلى الله تعالى فيثيب المطيع البتة إنجازا لوعده ، (بخلاف الخلف في الوعيد فإنه فضل وكرم يجوز إسناده إليه ؛ فيجوز أن لايعاقب العاصي)(3) ويشرح التفتازانى(4) الكلام السابق فيقول: (معنى كون الثواب والعقاب غير مستحق : أنه ليس حقا لازما يقبح تركه ، وأما الاستحقاق بمعنى ترتبهما على الأفعال والترك وملائمة إضافتهما إليهما في مجارى العقول والعادات؛ فمما لا نزاع فيه)(5).

وهنالك أدلة كثيرة ساقها أهل السنة للتأكيد على مذهبهم ومن أهمها قولهم:(أنه لو وجب الثواب والعقاب بطريق الاستحقاق وترتب المسبب على السبب ؛لزم أن يثاب من

1ـ سورة النساء جزء الآية/ ١٠٠.

2ـ الكشاف ،ج١ ص/ ٥٥٧.

3ـ شرح المقاصد ج٢ص/ ١٦٦.

4ـ هو: سعد الدين بن عمرو التفتازانى المتوفي سنة ٧٩١هـ تقريباً، وصفه الحافظ ابن حجر (بالإمام العلامة، عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والمنطق واشتهر ذكره وطار صيته وانتفع الناس بتصانيفه، وكان في لسانه لكنة، وانتهت إليه معرفة العلم بالمشرق) وكذا قال السيوطي وابن العماد والشوكاني وأضاف: وبالجملة فصاحب الترجمة متفرد بعلومه في القرن الثامن، لم يكن له في أهله نظير فيها، وله من الحظ والشهرة والصيّت في أهل عصره فمن بعدهم ما لا يلحق به غيره، ومصنفاته قد طارت في حياته إلى جميع البلدان، وتنافس الناس في تحصيلها .راجع الدرر الكامنة ٤/ ٣٥٠.

5ـ راجع المصدر نفسه ج٢ص/ ١٦٦.

واظب طول عمره على الطاعات وارتد في آخر حياته ، وأن يعاقب من أصر دهرا على كفره وتبرأ وأخلص الإيمان في آخر عمره؛ ضرورة تحقق الوجوب والاستحقاق[1]

أما ما استدل به المعتزلة على صحة مذهبهم وخاصة قوله تعالى : {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [2].

فيرى أهل السنة : أن الوجوب الذى فهمه المعتزلة من الآية ليس بمعنى الاستحقاق الذى لو لم يفعل لخرج عن الإلهية ؛ولكن بمعنى الوعد والعلم والتفضل والكرم؛ وإلى هذا أشار الإمام الرازيفي تفسيره للآية حيث قال: (وَالْجَوَابُ: أَنَّنَا لَا نُنَازِعُ فِي الْوُجُوبِ، لَكِنْ بِحُكْمِ الْوَعْدِ وَالْعِلْمِ وَالتَّفَضُّلِ وَالْكَرَمِ، لَا بِحُكْمِ الِاسْتِحْقَاقِ الَّذِي لَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَخَرَجَ عَنِ الْإِلَهِيَّةِ).(٣).

ومن جانبه يرى البيضاوي[4] أن الوقوع والوجوب متقاربان والمعنى: (ثبت أجره عند الله تعالى ثبوت الأمر الواجب)(٥).

وللشيخ الشعراوي رأى له وجاهته في معنى الوقوع حيث رأى ـ كما رأى جمع من المفسرين ـ أن معنى الوقوع هو السقوط، ولكنه ليس كالسقوط الذي نعرفه؛ بل هو الذهاب إلى الله.

ويستطرد متسائلا: ولماذا يستخدم الحق هنا (وقع) بمعنى (سقط) ؟.

١ـ راجع شرح المقاصد ج٢ص/ ١٦٦.

٢ـ سورة النساء الآية/ ١٠٠.

٣ـ مفاتيح الغيب جز١١ص/ ١٢٨.

٤ـ هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي الشافعي، ولد البيضاوى في مدينة البيضاء بفارس قرب شيراز في جنوب إيران ،وبها كانت نشأته العلمية الأولى فقد تخرج بها وكان ملما بالفقه والأصول والمنطق والحكمة والكلام والأدب وبرع في الأصلين ، وضم علوم العربية والآداب إلى علوم الشريعة والحكمة ،وقد ولى قضاء شيراز فترة ،ويعتبر صاحب المصنفات وعالم أذربيجان وشيخ تلك المنطقة توفي سنة ٦٨٥ ، وقيل ٦٩١هـ. راجع السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٩) ؛ وقارن ابن كثير البداية والنهاية (١٣/ ٣٥٦) وقارن الزركلي ، الأعلام (٤/ ١١٠) ؛ وقارن كحالة ،معجم المؤلفين (٥/ ٩٧)

٥ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل ـ ج٢ص/ ٩٣.

فيجيب قائلا:: (حيث يكون الجزاء أحرص على العبد من حرص العبد عليه، فإذا ما أدرك العبد الموت؛ فالجزاء يسعى إليه وهو عند الله ويعرف الجزاء مَن يذهب إليه معرفة كاملة)(١).

وأخيرا يشير السعدى إلى ملمح هام في الآية موضع استشهاد المعتزلة حيث فسر الوقوع بمعنى الحصول ؛ ومن ثم فإن كلام المعتزلة لا أصل له ؛ لأنهم يرتبون الأجر على العمل ، وهنا يشير السعدى إلى أن الأجر يحصل عليه الإنسان بدون أن يكتمل العمل {فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} أي: فقد حصل له أجر المهاجر الذي أدرك مقصوده بضمان الله تعالى، وذلك لأنه نوى وجزم، وحصل منه ابتداء وشرع في العمل، فمن رحمة الله به وبأمثاله أن أعطاهم أجرهم كاملا ولو لم يكملوا العمل، وغفر لهم ما حصل منهم من التقصير في الهجرة وغيرها)(٢).

من خلال ما سبق يظهر بوضوح أن استدلال المعتزلة بالآية على وجوب الثواب للعبد على الله استحقاقا ؛ استدلال خاطئ ؛ لأنه لا يستطيع أحد من خلقه أن يوجب عليه شيئا لم يوجبه هو على نفسه؛ لأن الخلق عبيده ، وله عليهم من النعم ما لايقومون بشكر أقلها ، ومع ذلك فإن الله تعالى لايخلف وعده فإنه يعطى العبد ما وعده به من الخير؛ بحكم وعده وكرمه وفرق بين وقوع ذلك على هذه الصفة وبين وقوعه استحقاقا.

الأصل الخامس : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

يرى المعتزلة أن من خالفهم في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقال: إن الله لم يكلف بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أصلا ؛فإنه يكون كافرا ، وإن قال إن ذلك مما ورد به التكليف ولكنه مشروط بوجود الإمام ؛ فإنه يكون مخطئا[٣].

الرد على المعتزلة

١ـ تفسير الشعراوي ،جزء٥ ص/ ٢٥٨٨ .مطابع أخبار اليوم ١٩٩٧م.

٢ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج١ص/ ١٩٦

٣ـ راجع شرح الأصول الخمسة ص/ ١٢٥ـ١٢٦ .

الحق أن ذلك الحكم الذى ساقه المعتزلة لا ينطبق على أهل السنة والجماعة ؛لأن هنالك إجماعا بين علماء أهل السنة في حكم القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في كونه من الواجبات على الكفاية؛ وأن المراد بالمعروف هو الواجب ، والمراد بالمنكر الحرام([1])، وهذا ما قرره الإمام الرازي في تفسيره لقوله تعالى :{ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }(٢) يقول الرازي :(إن ذلك وإن كان واجبا على الكل إلا أنه متى قام به قوم سقط التكليف عن الباقين ؛ ونظيره قوله تعالى : {انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالًا}(٣) وَقَوْلُهُ {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً}(٤)فالأمر عام ؛ ثم إذا قامت به طائفة وقعت الكفاية وزال التكليف عن الباقين)([5]).

إلا أن الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة ينحصر في قضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في ثلاثة أمور ؛هي:

ــ **الأمر الأول:** طريقة تغيير المنكر.؛ إذ أن المعتزلة لا يرون حرجا في حمل السلاح لتغيير المنكر؛ وإن كان تغيير المنكر لديهم يبدأ بالحسنى ، ثم باللسان ، ثم باليد ، ثم بالسيف ؛ بينما الحديث الذى ورد في هذا الصدد يرشد إلى عكس ذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم: **[مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ]**([6]).

فبناء على هذا الحديث ذهب أهل السنة إلى أن تغيير المنكر يبدأ باليد؛ إذا لم يترتب عليه مفاسد؛ والتغيير باليد هنا لا يكون بالسيف ، وإنما هو إزالة المنكر بدون قتال ولا فتح باب الفتنة الذى يمكن أن يكون أكبر من المنكر المراد إزالته؛ وهذا ما قرره التفتازانى قائلا:(إذا

١ـ راجع شرح المقاصد ج٢ص/ ١٨٠.

٢ـ سورة آل عمران الآية/ ١٠٤.

٣ـ التَّوْبَةِ: ٤١.

٤ـ التَّوْبَةِ: ٣٩.

٥ـ مفاتيح الغيب ج٨ ص/ ٣١٤ دار إحياء التراث العربي ط: الثالثة – بيروت– ١٤٢٠ هـ.

٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ج١ص/ ٥٠. : دار الجيل بيروت.

انتهى الأمر إلى نصب القتال وشهر السلاح؛ ربط بالسلطان حذرا عن الفتنة)([1]).

ــ **الأمر الثاني** : أن أهل السنة خالفوا المعتزلة **في قولهم بوجوب الخروج على السلطان الجائر؛ وهذا يناقض مذهب** أهل السنة ؛لأن جور السلطان وارتكابه المعاصي لا يوجب الخروج عليه ؛ لما يترتب على الخروج من مفاسد كثيرة ؛ كسفك الدماء ، وتفريق كلمة الأمة؛ ومن ثم رأوا أن جور السلطان ومعصيته لله تعالى يواجه بأمرين ؛ هما : قيام المجتهدين بالرد عليه ؛ وكذا قيام الآمرين بالمعروف والنهى عن المنكر بصد جوره بالآليات التي يملكونها.

وإلى هذين الأمرين أشار التفتازانى بقوله: (الرد والإنكار [أي على الحاكم العاصي] وإن لم يتيسر فسكوت عن اضطرار)([2]).

ــ **أما الأمر الثالث** فيتعلق بقول المعتزلة : بوجوب حمل السلاح في وجوه المخالفين لهم سواء كانوا من الكفار أو من أصحاب المعاصي من أهل القبلة!!.

فمن جانبهم رفض أهل السنة هذا المذهب ، وقالوا بعدم جواز حمل السلاح في وجوه المخالفين ؛ لعدم وجود الدليل على ذلك ؛ لأنه لا يجوز أن يستحل دم المسلم إلا بشروط حددها الشرع(٣) ؛ لقوله تعالى : {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}([4])

ومن المعلوم ـ عند أهل السنة ـ أن صاحب الكبيرة ليس كافرا([5])؛ ومن ثم لا يجوز قتاله أو استحلال دمه.

تعقيب

من الممكن إيجاز موقف المعتزلة من الولاء والبراء في النقاط التالية:

<u>أولا:</u> موقفهم من المخالفين لهم في الدين:

---

[1]ـ شرح المقاصد ج٢ص/ ١٨٠.

[2]ـ شرح المقاصد ج٢ص/ ٢٠٥.

[3]ـ راجع الإمام الرازى ، التفسير الكبير ، مفاتيح الغيب في تفسيره للآية رقم (٩٢) من سورة النساء ج١٠ ص/ ١٧٤.

[4]ـ سورة النساء الآية/ ٩٣.

[5]ـ راجع شرح المقاصد ج٢ص/ ١٨٩.

١ـ أنهم قرروا أن الله تعالىٰ أوجب علىٰ المسلمين عدم موالاة الكفار والمشركين ؛ ومن ثم يجب التبرأ منهم.

٢ـ إن التبرأ وعدم المولاة تتم عن طريق الوسائل التي حددها الله تعالىٰ في القرآن الكريم دون زيادة أو نقصان.

٣ـ أن الموالاة المنهىٰ عنها تكمن في اتباع ملة الكافرين أو الإيمان بما هم عليه من الباطل.

ومذهب المعتزلة في هذا الجانب الخاص بالمخالفين في الدين ، ليس لنا عليه اعتراض؛ لأنه لا يختلف في الشكل والمضمون عن مذهب أهل السنة الذىٰ سنتعرف عليه بالتفصيل بعد قليل.

ثانيا: موقفهم من المخالفين لهم في المذهب:

١ـلقد شاب موقف المعتزلة تجاه مخالفيهم في المذهب التشدد والغلظة في الحكم ؛ حيث وجدنا لديهم نعرة التكفير ظاهرة جلية ـ دون دليل ـ لمن خالفهم في الأصول الخمسة ـ كما رأينا سابقا ـ هذا بالإضافة إلىٰ بعض القضايا الأخرىٰ؛ كتكفيرهم لمن أقر بجواز رؤية الله تعالىٰ ووقوعها في الآخرة(١) ومن قال بقدم القرآن وأنه غير مخلوق.

٢ـ ثبت بالأدلة أن تكفير المعتزلة الذىٰ يترتب عليه البراء من مخالفيهم في تلك القضايا السابقة ؛ لم يؤسس علىٰ أدلة يقينية راجحة يمكن التسليم بها ؛ بل إن تلك الأدلة التي ساقوها استطاع مشايخنا من أهل السنة أن يوظفوها لخدمة مذهبهم المخالف لمذهب المعتزلة؛ هذا بالإضافة إلىٰ الأدلة الكثيرة والمتنوعة من النقل والعقل التي تفيد اليقين ؛ لإثبات ما أراد أهل السنة إثباته أو نفي ما أرادوا نفيه!!.

٣ـ كما تبرأت فرق الخوارج وفرق الشيعة من بعضها البعض تبرأت أيضا فرق المعتزلة

١ـ راجع الخياط ، الانتصار ص/ ٦٧ـ٦٨.ط رابعة بدون. ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

من بعضها البعض(١).

٤ـ إن مذهب المعتزلة في البراء المبنى على التكفير للمخالفين لهم في المذهب ، لا يتفق مع قواعد الإسلام وسماحته ، كما لا يتفق مع عقيدة البراء التي يجب أن تنصب على المخالفين في الدين فقط ؛ وليس على المخالفين في المذهب ، وهذه الأخيرة تعتبر من أحلام الباحثين.

رابعا : موقف أهل السنة من الولاء والبراء :

لعل الردود التي قام بها علماء أهل السنة في حكمهم على موقف كل من الخوارج والشيعة الإثنى عشرية والمعتزلة قد أظهرت معالم المذهب السنى في هذه القضية ؛ إلا أنه لابد من تخصيص بعض الصفحات لبيان مذهب أهل السنة في الولاء والبراء ؛ ليزداد مذهبهم وضوحا وجلاء من ناحية ؛ وتنفيذا لخطة البحث التي أعدت سلفا من ناحية أخرى.

وفي هذا الصدد يمكن تقسيم موقف أهل السنة من الولاء والبراء إلى ثلاثة أقسام ؛ القسم الأول: موقفهم من ولاء الكفار، والثاني موقفهم من ولاء العصاة من المسلمين ، والثالث موقفهم من المخالفين لهم في المذهب.

أولا : موقف أهل السنة من ولاء المؤمن للكافر:

أجمع علماء أهل السنة على وجوب عدم موالاة المؤمن للكافر؛ مؤكدين على ان موالاة الكافر والرضا بكفره كفر(٢) جاء ذلك في سياق تفسيرهم لقوله تعالى : {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً

١ـ وقد دافع الخياط عنهم في كتابه الانتصار قائلا: إن كان الذى يعيب المعتزلة ويحط من قدرها هو أن بعضهم كفر بعضهم ؛ فما علمنا فرقة من فرق أهل الملة سلمت من ذلك. راجع الانتصار ص/ ٩٠.

٢ـ راجع تفسير الطبرى المسمى : (جامع البيان في تأويل القرآن) ج٦ص/ ٣١٣. ؛ وقارن تفسير البغوى المسمى :(معالم التنزيل) تأليف محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [ت ٥١٦ هـ] حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م؛ وقارن النيسابورى ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج٣ص/ ١٦٥ـ١٦٦.؛ وقارن تفسير ابن كثير ج٢ص/ ٣٠؛وقارن تفسير الألوسى ج٣ ص/ ١٠؛وقارن أبوحيان ،تفسير البحر المحيط ج٣ص/ ١٩٠؛ وقارن تفسير البيضاوى المسمى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ج ١ص/ ٣٣٥. ؛ وقارن تفسير النسفي ، المسمى : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، تأليف عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي ت٧١٠هـ).ج١ص/ ١٥٣.الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} (١).

ويرى الإمام الرازي أن الموالاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: موالاة كفرية محرمة ، وموالاة جائزة ، وموالاة غير كفرية إلا أنها ممنوعة ؛ جاء ذلك تحت تفسيره للآية السابقة حيث قال : (إعلم أن كون المؤمن مواليا للكافر يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها: ؛ أن كل من فعل ذلك كان مصوبا له في ذلك الدين ، وتصويب الكفر كفر ، والرضا بالكفر كفر ، فيستحيل أن يبقى المؤمن مؤمنا مع كونه بهذه الصفة.

وثانيها : المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر ، وذلك غير ممنوع منه.

القسم الثالث :المتوسط بين القسمين ، وهو الركون إليهم والمعونة والمظاهرة ؛ لقرابة أو صداقة قبل الإسلام أو غير ذلك؛ مع اعتقاد أن دينه باطل ، فهذا لا يوجب الكفر ، إلا أنه منهي عنه ؛لأن الموالاة بهذا المعنى قد تجره إلى استحسان طريقته والرضا بدينه ؛ وذلك يخرجه عن الإسلام(٢).

ومن جانبه يروى القرطبي عن ابن عباس[٣] في تفسيره لقوله تعالى :{ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً }[٤] أن من الوسائل التي تؤدى الى استحسان طريقة الكفار ؛ الملاطفة التي ينتج عنها الوصول للموالاة التي تجعل المسلم مثل الكافر ؛ وإلى هذا المعنى أشار قائلا: (نَهَى اللَّهُ

١ـ سورة آل عمران الآية / ٢٨.

٢ـ راجع التفسير الكبير م٤ ج٧ صم ١١ـ١٢ ط أولى .دار الفكر ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٣ـ هو :عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. أبو العباس، ابن عمر سول الله صلى الله عليه وسلم. أمه أم الفضل بنت الحارث الهلالية، أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين. صحابي جليل القدر يلقب بحبر هذه الأمة ،هو أبو الخلفاء العباسيين وإليه ينتسبون. ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الكثيرة. شهد مع علي بن أبي طالب موقعة الجمل وموقعة صفين، كان ابن عباس فقيها عليما بأنساب العرب والمغازي والوقائع، وكان عمر بن الخطاب إذا أعضلت عليه مسألة دعا ابن عباس وقال له: أنت لها ولأمثالها، ثم يأخذ بقوله ولا يدعو لذلك سواه، كف بصره في آخر عمره فسكن الطائف وتوفي فيها عن واحد وسبعين سنة. راجع ابن كثير ، البداية والنهاية ٨ / ٢٩٥؛ وقارن الأعلام ٤ / ٢٢٨

٤ـ سورة آل عمران الآية/ ٢٨.

الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُلَاطِفُوا الْكُفَّارَ فَيَتَّخِذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ لأن من تولاهم أصبحوا مَثَلُهم)[1].

ويعلل الشيخ الشعراوي ـ رحمه الله ـ كيف تصير الملاطفة وسيلة تأثير من الكافر على المسلم للوصول إلى بغيته فيقول:(لأن الكافرين وإن تظاهروا أنهم أولياء لك أيها المؤمن، فهم يحاولون أن يجعلوك تستنيم لهم وتطمئن إليهم وربما تسللوا بلطف ودقة فدخلوا عليك مدخل المودة، وهم ليسوا صادقين في ذلك؛ لأنهم ما داموا كافرين؛ فليس هناك التقاء في الأصل بين الإيمان والكفر(٢)؛ لذلك يقول الحق: {وَمَن يَفْعَلْ ذلك فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ} [3].

وليس كل موالاة بين المؤمن والكافر محرمة مخرجة عن الملة عند أهل السنة ؛ بل هنالك صور للموالاة الجائزة بين المؤمن والكافر؛ أشار إليها العلماء ومنهم الإمام النيسابوري[4] الذي رأى أن موالاة الكفار والمشركين جائزة في بعض الحالات[5] تقية[6]؛ ومن هذه الحالات إذا كان الرجل في قوم كفار يخاف منهم على نفسه ؛ جاز له أن يظهر المحبة والموالاة ؛ولكن بشرط أن يضمر خلافه ويعرّض في كل ما يقول ما أمكن ، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلب ....فأما الذي يرجع ضرره إلى الغير؛ كالقتل والزنا وغصب الأموال وشهادة

١ـ تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٤ص/ ٥٧.

٢ـ تفسير الشعراوي ج٣ص/ ١٤١١.

٣ـ سورة آل عمران ،جزء من الآية / ٢٨

٤ـ سبق ترجمته ص/ ٣٨ من هذا البحث.

٥ـ يختلف حكم الأخذ بالتقية بين أهل السنة والشيعة ؛ فعند أهل السنة يتراوح الحكم بين القول بالجواز في بعض الأوقات دون البعض الآخر ، أو المنع مطلقا، أو القول بوجوبها في بعض الأوقات . أما حكمها عند الشيعة فهو الوجوب؛ لأنها أصل من أصول الدين كالصلاة والصيام والحج . راجع للباحث عقيدة التقية عند الشيعة الإمامية وموقف أهل السنة منها ص/ 2058 . ٢٠٥٩.المجلة العلمية لكلية أصول الدين بالزقازيق العدد ٢٠ سنة ٢٠٠٧م ـ٢٠٠٨م.

٦ـ مادة الفعل تعني : الحذر والإخفاء واتخاذ المانع والساتر والابتعاد عن كل ما لا يرضاه الإنسان راجع ابن منظور ، لسان العرب ج٦ص/ ٤٩١.ط دار المعارف. أما في الاصطلاح فلها تعريفات كثيرة لعل أوجهها : (أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن اتقاء لمن لا يدينون بدين الإسلام) . راجع ابن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل القرآن ج٦ص/ ٣١٣. تحقيق الشيخ محمود شاكر ط دار المعارف . مصر: بدون.

الزور وقذف المحصنات وإطلاع الكفار على عورات المسلمين فذلك غير جائز ألبتة([1]).

وهذا ما أكده البيضاوى في تفسيره للآية موضع الاستشهاد حيث قال: أن الله تعالى (منع عن موالاتهم ظاهراً وباطناً في الأوقات كلها إلا وقت المخافة، فإن إظهار الموالاة حينئذ جائز)([2]).

كما أشار الشنقيطى إلى نوع آخر من الموالاة الجائزة من المؤمنين للكافرين ؛ وذلك إذا كان المؤمنون في حالة قوة وعدم خوف وفي مأمنٍ منهم وليس منهم قتال ، وهم في غاية من المسالمة ؛ فلا مانع من برهم بالعدل والإقساط معهم ؛ وهذا مما يرفع من شأن الإسلام والمسلمين ، بل وفيه دعوة إلى الإسلام بحسن المعاملة وتأليف القلوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم وعدم معاداة من لم يعادهم(٣).

وعلى كل فإن صور الولاء المحرمة عند أهل السنة كثيرة منها:

١ ـ محبة الكافرين من دون الله والرضى بكفرهم ؛ لأن المحبة والرضى أمران جازمان لا يخرجان عن كونهما كفرا إذا كانا للكفار، أو إيمانا ؛ إذا كانا للمؤمنين، ولا يشترط مشاركة البدن للقلب في كراهيته وبغضه إلا على حسب قدرة البدن.

٢ـ عدم تكفيرهم ، أو الشك في كفرهم ، أو تصحيح أى مذهب من مذاهبهم الباطلة؛ فهذه صور الولاء التي لا يجوز أن نوالى بها الكفار.

كان هذا هو موقف علماء أهل السنة من الولاء بالنسبة للمخالفين للمسلمين في الدين.

ثانيا : موقف أهل السنة من موالاة العصاة والظالمين:

يرى أهل السنة أن موالاة المؤمن العاصي واجبة من وجه دون وجه ؛وهذا هو المسلم

١ـ راجع تفسير النيسابورى غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج٢ص/ ١٣٥.

٢ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج ٢ ص/ ١٢.

٣راجع أضواء البيان في تفسير القرآن، ج ٨ص/ ٢٢٨.

الذى خلط عملا صالحا وآخر سيئا ، فيحب ويوالى على قدر ما معه من الخير، ويبغض ويعادى على قدر ما معه من الشر؛ والدليل على ذلك ما رواه البخاري من أن رجلا من أصحاب الرسول ـ ﷺ ـ كان يشرب الخمر ؛ فأتى به إلى الرسول ؛ فلعنه رجل وقال : ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله](١). (٢).

وما ذكرته آنفا هو ما أشار إليه الإمام ابن تيمية كمذهب لأهل السنة حيث قال: (إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة ، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ؛ فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ؛ كاللص تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته إلى أن قال : (هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة)(٣).

ثالثا: موقف أهل السنة من ولاء وبراء المخالفين لهم من الفرق الأخرى:

أرى أنه من الواجب أن نصدر موقف أهل السنة بما ذكره الشيخ الأشعري في هذا الصدد؛ لأن كلامه والمفهوم من كلامه له معان رائعة قد نعدمها لدى كثير من العلماء الممثلين للمدارس الكلامية التي اهتمت بهذه القضية.

حيث قال الشيخ في مقدمة كتابه مقالات الإسلاميين:(اختلف الناس بعد نبيّهم ـ صلى الله عليه وسلّم ـ في أشياء كثيرة، ضلّل فيها بعضهم بعضا وبرئ بعضهم من بعض؛ فصاروا فرقا متباينين وأحزابا متشتّتين، إلا أنّ الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم(٤).

---

١ ـ صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة ، ج١٢ص/ ٧٥رقم/ ٦٧٨٠.

٢ ـ هذا مع الوضع في الاعتبار أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعن الخمر وشاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه. سنن أبو داوود ، كتاب الأشربة ج٤/ ٨٢رقم/ ٣٧٦٤.فالحديث الأول ورد بشأن التائب من شرب الخمر، أما الثاني فقد ورد في شأن المصر على شربها.

٣ ـ الفتاوى ج٢٨ص/ ٢٠٨ ـ ٢١٠.

٤ ـ مقالات الإسلاميين ج١ ص٣٤.

والمفهوم من هذا النص أنّ التكفير إذا كان يستلزم البراء، فإنّ البـــــــراء لا يستلزم التكفير ـ كما أشرت إلى ذلك في التمهيد للمبحث الثالث ـ بل كثيرا ما يرتبط بالتبديع والتضليل، أي أنه يقتضي نزع الولاء والنصرة والموافقة ؛ولا يقتضي نزع غطاء الانتماء إلى الإسلام ـ مثلما أشار الشيخ الأشعري خاصة إذا كان المخالفون يتوجهون في صلاتهم إلى قبلة واحدة، ويقرّون بما هو معلوم من الدين بالضرورة كما أن عنوان كتابه ـ الذي أخذنا منه النص السابق ـ ذو دلالة واضحة على تأكيد هذا المعنى فقوله : (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين) فيه حرص من الشيخ على إبقاء صفة الإسلام في حق أصحاب المقالات وأيضا فيه تركيز على أن الصلاة توحّد بين المختلفين(١).

والحق أن ما قرره الشيخ الأشعري هو ما ورد عن الإمام أبي حنيفة(٢) الذي لم يكفر أحدا من أهل القبلة(٣) وكذلك الإمام أحمد بن حنبل؛ الذي نجده في الآيات والأحاديث التي يدل ظاهرها على كفر من صدر منه ما نهى الله تعالى عنه يوردها كما جاءت ، ولم يتبرأ من مسلم نطق بالشهادتين ؛ ولذا كان يدعو إلى إحسان الظن بأهل التوحيد ، وكان لا يشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار ؛ لذنب عمله أو لكبيرة صدرت منه ، ولكنه كان يفوض أمره لله تعالى(٤) ، كما لم يتحامل على أي فرقة من الفرق الإسلامية لكي يخرجها من الإسلام ؛ بل عمل على إظهار الأخطاء التي وقعت فيها كل فرقة دون أن يكفر واحدة منها.

ولذا نراه يقول عن الخوارج : (وأما الخوارج فقد مرقوا من الدين وفارقوا الملة وشذوا عن الإسلام وسلوا السيف على الأمة واستحلوا دمائهم، وكفروا من خالفهم إلا من قال بقولهم)(٥).

١ـ راجع محمد الشتيوي ، مجلة التسامح ، السلطة في الدين الوالاء والبراء والمرجعية والكهنوت ص/ ٣١ وما بعدها ، العدد الثلاثون ١٤٣١هـــ ٢٠١٠م.

٢ـ سبق ترجمته ص/ ٧٨ من هذا البحث.

٣ـ هذا ما نقله عنه السعد التفتازاني ج٢ص/ ١٩٧.

٤ـ راجع عقائد السلف ص/ ١١ـ ١٢. جمع د/ النشار ، ود/ الطالبي ط الأسكندرية ١٩٧١م.

٥ـ كتاب السنة ص/ ٢٣.

وفي موطن آخر في نفس المصدر يحكم عليهم بالفسق معللا ذلك بأنهم أهل بدعة وضلالة خالفوا السنة ؛ وخرجوا من الملة[1].

كما أنه لم يحكم على رافضة زمنه ـ وقتئذ ـ بالكفر ، ولكنه حكم عليهم بالخطأ فقال: (أما الرافضة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم قالوا : إن عليا أفضل من أبى بكر الصديق ، وأن إسلام على كان أقدم من إسلام أبى بكر فمن زعم أن عليا أفضل من أبى بكر ...فقد أخطأ)[2].

وعلى كل فإنه لم يرد عن الإمام أحمد أنه كفر أحدا إلا تارك الصلاة فقال : (وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة ؛ من تركها فهو كافر)[3].

وقد أوجز الإمام ابن تيمية مذهب أهل السنة في الولاء والبراء فقال : (الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة ؛ إنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه)(٤)، كما يرى أن من كان مؤمنا وجبت موالاته من أى صنف كان ، ومن كان كافرا وجبت معاداته من أى صنف كان ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطى من الموالاة بحسب إيمانه ، ومن البغض بحسب فجوره ، ولا يخرج من الإيمان بمجرد الذنوب والمعاصي ويستدل على ذلك بقوله تعالى : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٥). فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي ؛ ولهذا كان السلف ـ كما قال ابن تيمية ـ مع الاقتتال يوالى بعضهم بعضا موالاة الدين ولا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم بشهادة بعض ، ويأخذ بعضهم العلم من بعض ، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون

١ـ راجع كتاب السنة ص/ ٨٣.

٢ـ د: عبد الله التركي ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص/ ٥٤ دار الرسالة ١٩٨١.

٣ـ أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ج٢ص/ ٣٠٣.

٤ـ مجموع الفتاوى ج٢٨ ص/٢٠٨ـ ط أولى ، مصر: مطبعة المنار١٣٤٩هـ .

٥ـ سورة الحجرات الآية/ ٩.

بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض ؛ مع ما كان بينهم من القتال...)(١).

وإذا أردنا زيادة في توضيح موقف أهل السنة في هذه القضية فمن المفيد أن نذكر بعض الأمثلة التي ساقها الإمام عبد القاهر البغدادي في تقريره لموقف السلف حيث ذكر بأنهم : (قالوا بموالاة أقوام وردت الأخبار بأنّهم من أهل الجنّة أن لهم الشفاعة في جماعة من الأمة)(٢) ومعلوم أن فيهم الخلفاء الأربعة الذين طعنت فيهم بعض الفرق(٣) ، وذكر أيضا أنهم (قالوا بموالاة جميع أزواج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ وأكفروا من أكفرهنّ أو أكفر بعضهنّ.....وقالوا بموالاة الحسن والحسين والمشهورين من أسباط رسول الله صلى الله عليه وسلّم) وذكر سلسة من أسماء آل البيت ،ثم استثنى من الموالاة (من مال منهم الى اعتزال او رفض ، ودون من انتسب اليهم وأسرف في عداوته وظلمه كالبرقعى(٤) الذى عدا على أهل البصرة ظلما وعدوانا ؛وأكثر النسابين على أنه كان دعيا فيهم ولم يكن منهم)(٥)، ثم تكلم على موالاة التابعين وكل من أظهر أصول أهل السنة.

ثم انتقل البغدادي بعد ذلك إلى بيان من تبرأ أهل السنة منهم ؛فقال: (وإنما تبرءوا من أهل الملل الخارجة عن الإسلام ، ومن أهل الأهواء الضالة مع انتسابها إلى الإسلام

١ـ مجموع الفتاوى ج٢٨ ص/ ٢٠٨ـ ٢١٠.

٢ـ الفرق بين الفرق ص/ ٣٥٣.

٣ـ ويأتي على رأس هذه الفرق الخوارج والشيعة راجع ص/ ٥٤ـ من هذا البحث.

٤ـ هو :علي بن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن جعفر بن محمد الصادق، القرمطي المعروف بالشيخ ،خرج في الشام في جماعة من الأعراب وغيرهم، فغاب بنواحي الرقة، ثم انصرف إلى دمشق، فخرج إليه طغج بن جفّ أمير دمشق فكسره القرمطي وهزمه. ثم خرج إليه جيش من مصر مع بدر الحمامي وغيره فقتل بنواحي دمشق بقرية يقال لها: كنيكر سنة تسعين ومئتين. وقام بأمر القرامطة بعده أخوه. راجع مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ج٥ص/ ٣٣٢.

٥ـ الفرق بين الفرق ص/ ٣٥٤.

كالقدرية(١)،... والخوارج(٢) والجهمية(٣) والنجارية(٤) والرافضة(٥) والمجسمة(٦))(٧).

فانتساب هؤلاء إلى الإسلام لم يمنع البغدادي ولن يمنعنا ـ من استخدام مصطلح البراء ضدهم ، إلا أنه لم يصفهم بالكفر وإنما وصفهم بالضلال.

ويبدوا واضحا أنّ مقالة التضليل المرتبطة بالبراء ـ لدى علماء أهل السنة لا تخرج الفرق المخالفة من غطاء الانتماء العام إلى الإسلام ؛ لأن مصطلح الكفر من المصطلحات الخطيرة!!!.

ولذا نجد الإمام الغزالي ألف كتابا سماه : (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة)(٨)؛ لمواجهة فوضى وعشوائية التكفير التي انتشرت في زمنه ، بيّن فيه خطورة التعصّب المذهبي، وأوصى بكفّ اللسان عن أهل القبلة ما داموا ينطقون بالشهادتين ؛ مؤكّدا أنّ الكفر لا يلزم المؤولين، ثم قال مستنكرا :و(كيف يلزم الكفر وما من فريق من أهل الإسلام إلا وهو مضطرّ إليه) ، وشدّد النكير على الذين يكفّرون من يخالف المتقدمين من مشايخ المتكلّمين من

١ـ والمقصود بهم كل من يقول بأنه لا قدر ؛ وأن الإنسان خالق لعمله.

٢ـ سبق ترجمتها ص/ ٤٠.

٣ـ ـ نسبة للجهم بن صفوان الترمذى الذى ظهر إبان المائة الثانية من الهجرة ؛ وهو أول من قال ببدعة خلق القرآن، وتعطيل الله عن صفاته، قتله خالد بن عبد الله القسريسنة ١٣٠ هـ وقيل سنة ١٣٢هـ.راجع الأشعرى ،مقالات الإسلاميين ج١ص/ ٢٣٨.سنة ؛وقارن كتاب عقائد السف ص ١١٨.

٤ـ النجارية : أتباع حسين بن محمد بن عبد الله بن النجار، وقد كان أكثر معتزلة الري ومن حولها على مذهبه، نقل الشهرستانى عن الكعبى أنه قال : (إن النجار كان يقول: إن البارئ بكل مكان وجوداً، لا على معنى العلم والقدرة).الملل والنحل (١/ ١١٣، ١١٤).

٥ـ سبق ترجمتها ص/ ٦٦.

٦ـ المجسمة هم من يزعمون أن الله تعالى جسم وله أعضاء ؛ من عين ورجل وحجم ؛ مما هو من لوازم الجسمية . راجع الإسفرايني ، التبصير في الدين ص/ ١٠١ ؛ وتعد الكرامية من هؤلاء المجسمة حيث قالوا أن الله تعالى له يدين عبارة عن جارحتين. راجع البغدادي ، أصول الدين ص/ ١١٠ـ ١١١.؛ وقد وصل الأمر بالمجسمة أن قالوا أن الله تعالى كان يظهر للناس في صورة إنسان . راجع البغدادي، الفرق بين الفرق ص/ ١٥١.

٧ـ الفرق بين الفرق ص/ ٣٥٤

٨ـ الكتاب من تحقيق محمود بيجو ط أولى ١٤٣٢هـ ـ ١٩٩٣م.

أهل السنة ....[1] كما وصف بالبلادة كل من قيّده التقليد وزعم أن حدّ الكفر هو مخالفة المذهب الأشعري أو المعتزلي أو الحنبلي أو غيرها[2] مؤكدا أنّ من جعل الحق وقفا على أحد من النظار بعينه فهو إلى الكفر والتناقض أقرب ؛ (لأنّه نزّله منزلة النبي المعصوم من الزلل الذي لا يثبت الإيمان إلا بموافقته، ولا يلزم الكفر إلا بمخالفته)[3].

ومن ثم رأى الإمام الغزالي أن حد الكفر هو: (تكذيب الرسول ، صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به). والإيمان:(تصديقه في جميع ما جاء به)[4].

ولذا رأيناه ـ أي الغزالي ـ قد كفر الفلاسفة ؛ لإنكارهم علم الله تعالى للجزئيات ؛ ولقولهم بقدم العالم، وقولهم بعدم حشر الله تعالى للأجساد[5] ؛ ومن المعلوم أن هذه الأمور تدخل في نطاق ما علم من الدين بالضرورة.

تعقيب

من خلال ما سبق يمكن القول أننا نرى ــ في موقف أهل السنة من الولاء والبراء ــ الوسطية التي نصبوا إليها دون إفراط أو تفريط؛ ويمكن إيجاز موقفهم على النحو التالي:

١ـ أنهم يكفرون ما كفره الله تعالى أو كفره الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢ـ أكدوا على عدم جواز موالاة الكفار والمشركين ؛ والدعوة إلى استخدام الوسائل التي حددها الله تعالى ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ لإظهار معاداتهم والبراءة منهم.

٣ـ من صور الولاء المنهى عنها هي: الرضى بكفر الكافرين وعدم تكفيرهم ، أو الشك في كفرهم ، أو تصحيح أي مذهب من مذاهبهم الفاسدة.

٤ـ إن الركون إلى الكفار بمعنى معونتهم أو المعاشرة الجميلة بحسب الظاهر ؛ لقرابة ؛ مع الاعتقاد أن دينه باطل ، فهذا لا يوجب الكفر.

١ـ راجع فيصل التفرقة ص/ ٢٠.

٢ـ راجع المصدر نفسه ص/ ١٩.

٣ـ فيصل التفرقة ص/ ٢١ـ ٢٢.

٤ـ فيصل التفرقة ص/ ٢٥؛ وقارن التفتازاني ، شرح المقاصد ج٢ ص/ ١٩٦.

٥ـ راجع شرح المقاصد ج٢ص/ ١٩٧..

٥ـ قالوا بجواز بر المخالفين في الدين؛ وذلك إذا كان المسلمون في حالة قوة وعدم خوف وفي مأمنٍ منهم، وليس منهم قتال، وهم في غاية من المسالمة؛ فلا مانع من برهم بالعدل والإقساط معهم؛ وهذا مما يرفع من شأن الإسلام والمسلمين، بل وفيه دعوة إلى الإسلام بحسن المعاملة وتأليف القلوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم وعدم معاداة من لم يعادهم.

٦ــ أما عن موقفهم من المخالفين لهم في المذهب؛ فإنهم وإن تبرؤا من بعضهم؛ فإننا رأيناهم في ذات الوقت يتورعون عن تكفير أي جماعة أو شخص، ويرهبون من إطلاق ذلك المصطلح، ولم يتسرعوا فيه كما فعلت الفرق التي عرضنا بعض آرائها فيما سبق.

٧ـ أن أهل السنة لا يرون بأسا من إطلاق كلمة الكفر على من أكدت النصوص بتكفيرهم أو بتسميتهم كفارا؛ عملا بالنصوص والوقوف عند مفهومها الصائب؛ ومن هنا نجد علماء أهل السنة حينما يطلقون الكفر على فرد أو جماعة لهم ضوابط قوية ودرجات في التكفير؛ من لم يفطن لها وقع في الخطأ لامحالة.

٨ــ لم نجد عند أهل السنة نعرة التكفير من بعضهم لبعض كما فعلت الفرق الأخرى؛ وهذا ما يميز أهل السنة عن الفرق الأخرى.

المبحث الرابع

الولاء والبراء في العصر الحديث

اهتمت أغلب الجماعات الإسلامية في العصر الحديث بقضية الولاء والبراء اهتماما كبيرا لم تنله قضية من القضايا الأخرى؛ ولذا رأينا في الآونة الأخيرة مؤلفات كثيرة خصصها المنتمون لهذه الجماعات لبحث هذه القضية من وجهة نظرهم[1].

وسأحاول في هذا المبحث أن أعطى نبذة عن الولاء والبراء عند بعض الجماعات، ؛ وخاصة ما يسمى بأتباع السلفية المعاصرة ، وجماعة التكفير والهجرة وذلك في السطور التالية:

أولا : موقف السلفية المعاصرة من الولاء والبراء:

يرى علماء السلفية الحديثة أن موالاة المؤمنين واجبة ، وكذلك محبتهم ونصرتهم ، ومساعدتهم بالنفس والمال ، والتألم لما يصيبهم من المصائب والأذى ، بالإضافة إلى أمور أخرى تدخل في ولاء المسلمين بعضهم بعضا يطول الحديث عنها[2].

كما أوجبوا البراء من الكفار واليهود والنصارى والبوذيين وعباد الأصنام والمنافقين ، وتحريم موالاتهم بالتقرب لهم أو إظهار الود لهم بالأقوال أو الأفعال ، وطاعتهم فيما يأمرون ويشيرون ،والركون إليهم ومداهنتهم ،ومداراتهم ، ومجاملتهم ، وإظهار الود لهم[3].

وأيضا تبرئؤا من (المشبهة ،والمعتزلة ، والجهمية ... ، والقدرية وغيرهم من الذين خالفوا الجماعة وحالفوا الضلالة)[4].

1ـ ومنهم : ابو محمد المقدسي صاحب كتاب ملة إبراهيم ويريد به الولاء والبراء، وجهيمان العتيبي صاحب كتاب :(رفع الالتباس عن ملة من جعله الله إماما للناس) وهو في الولاء والبراء أيضا، وكتب ناصر الفهد :(التبيان في كفر من أعان الأمريكان)، وكذا كتابات أبي بصير الطرطوسي، وغيرها، ولو نظرنا الى تنظيم القاعدة فإن آخر كتاب رسمي لهم هو كتاب أيمن الظواهري (الولاء والبراء عقيدة منقولة وواقع مفقود).

2ـ راجع د.عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين ،مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية ،ص/ ١٦٩:١٦٥ .ط٣ مكتبة الرشد السعودية.

3ـ راجع د. محمد نعيم ياسين ،الإيمان ،أركانه ،حقيقته نواقضه ،ص/ ١٧٦ـ١٧٧ .بدون السعودية: الدمام ١٤٣٢هـ.

4ـ عبد الآخر حماد الغنيمي، المنحة الإلهية في تهذيب شرح الطحاوية، ص/ ٤١٣،ط٩دار ابن الجوزي السعودية١٤٢٥هـ .

هذا بالإضافة إلى قولهم بوجوب التبرأ من أهل البدع والأهواء في نظرهم كالصوفية[1] والجماعات الإسلامية الأخرى الموجودة على الساحة الفكرية، وزعموا أنهم المعنيون بالفرقة الناجية التي تحدث عنها الرسول ـ صلى الله غليه وسلم[2].

كما وظفوا النصوص التي وردت عن العلماء السابقين توظيفا يخدم مذهبهم ؛ فجعلوا الولاء والبراء من أصول الدين ، وإنه ملة إبراهيم التي لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه ، ورسموا للولاء والبراء صورا عديدة !!

وفي السطور التالية سأعرض بالتفصيل بعض تلك الصور من وجهة نظرهم ؛ ثم أناقشهم فيها رديف كل صورة من صور البراء التي تبنوها كمذهب لهم؛ وذلك على النحو التالي:

١. الصورة الأولى : الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر:

يرى علماء المدرسة السلفية الحديثة : أن(من جنس موالاة الكفار التي ذمّ الله بها أهلَ الكتاب والمنافقين الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله، كما قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَـٰؤُلاءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ سَبِيلاً} [3].

يرى الدكتور سفر الحوالي: أن من صور الموالاة التي وقع فيها البعض في هذه الأيام الإيمان بالشيوعية أو الاشتراكية مذهبا....والعلمانية دستورا وأراد رجال هذه المذاهب والتيارات إلزام الناس بعبادتها في الطاعة والانقياد والتنفيذ(٤).

١ـ وفي هجومهم على التصوف لم يفرقوا بين التصوف والمتصوفة ؛ ومن ثم لم يفرقوا بين أصحاب الاتجاه السلفي وأصحاب الاتجاه الفلسفي حيث وضعوهم جميعا في سلة واحدة ووسموهم بالابتداع راجع د/ مصطفي حلمى ، التصوف والاتجاه السلفي في العصر الحديث ص/ ٢١. دار الدعوة.

٢ـ هاجم الشيخ ربيع المدخلي كل الجماعات الإسلامية التي لها وجود على الساحة الآن ورأى أنها مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة راجع د/ ربيع المدخلي ، جماعة واحدة لاجماعات وصراط واحد لاعشرات ص/ ٧٣ وما بعدها . مكتبة الفرقان.

٣ـ سورة النساء الآية/ ٩١.

٤ـ راجع د/ سفر بن عبد الرحمن الحوالى ، العلمانية وآثارها في العالم الإسلامي ص/ ٥٠.

٢. مناصحتهم والثناء عليهم: ونشر فضائلهم:

يرى بعض رجال المدرسة السلفية الحديثة أن من صور الولاء المنهى عنه مناصحة الكفار والثناء عليهم ونشر فضائلهم ومدحُهم والإشادةُ بما همّ عليه من المدنيةِ والحضارةِ والإعجابِ بأخلاقِهم ومهاراتِهم دونَ نظرٍ إلى عقائدِهمّ الباطلةِ ودينِهمُ الفاسدِ(١) أو يُطّلَق عليهم أنهم أصحاب المنهج العلمي الدقيق ، أو أن لهم باعا في التقدم الحضاري(٢).

والحق أن هذا الكلام فيها نظر ؛ لأننا حينما نقول عن الكفار أو المشركين ـ في أيامنا المعاصرة بأنهم أصحاب منهج علمي في العلوم التجريبية ؛ فهذه حقيقة لا تحتاج إلى دليل!!!.

وأيضا يجب أن نعترف بأن الغرب متقدم في شؤون الصناعة والزراعة والاقتصاد والنظام وشؤون الحكم ؛ والاعتراف بهذه الحقائق ليس فيه ثناء أو نشر فضائل ؛ بل هو اعتراف بالحق ، ويا ليت المسلمون يتعلمون مثلهم ويعملون؛ بدلا من نشرهم لتلك الفضائل ، هذا بالإضافة إلى أن الفضائل إن كانت موافقة لما هو موجود في ديننا الإسلامي؛ فلماذا نرفضها؟!!.

إن مدح الكفار والإشادة بما همّ عليه من المدنيةِ والحضارةِ ، أو الإعجابِ بمهاراتِهم؛ دونَ تقليدهم في عقائدهم الباطلة أو أخلاقهم الفاسدة أمر لا بأس فيه ؛ لأن الهدف من التقرب منهم هو الأخذ بأسباب القوة وتعلم الصناعات ومقومات الاقتصاد والأساليب العسكرية ، وهذا أمر يمكن القول بأنه من الواجبات الشرعية (٣) ؛ لقوله تعالى : {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} (٤).

١ـ الفوزان ، الولاء والبراء في الإسلام ص/ ٤.

٢ـ راجع محمد بن سعيد القحطانى ، الولاء والبراء في الإسلام ص/ ٢٤٥.

٣ـ يقول ابن تيمية: (فإن ذكر ما لا يتعلق بالدين مثل: الحساب والطب المحض التي فيها انتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا فهذا جائز، فأخذ علم الطب من كتبهم مثلاً والاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه بل هذا أحسن ؛ لأن كتبهم لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة، وليس هناك حاجة إلى أحد منهم بالخيانة، بل هو مجرد انتفاع بآثارهم كالملابس والمساكن والمزارع والسلاح ونحو ذلك) .الفتاوى٤/ ١١٤-١١٥.

٤ـ سورة الأنفال الآية/ ٦٠

ولذا يقول الإمام الرازي بشأن الأمر الإلهي السابق: هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة ، وقوله عليه الصلاة والسلام :[القوة هي الرمي](1) لا ينفي كون غير الرمي معتبراً ، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام : [الحج عرفة](2) و [الندم توبة](3) لا ينفي اعتبار غيره ؛ بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود فكذا ههنا (٤).فالواجبُ أنْ يكونَ المسلمونَ سباقينَ إلى استغلالِ المنافعِ والطاقاتِ الموجودة لديهم بكل الوسائل الممكنة.

أما الخطأ الحقيقي والموالاة الباطلة معهم فهي أن نصف ما هم عليه من الانحلال الأخلاقي بأنه فضيلة!! أو نقول: إن بعض تعاليم شريعتهم المحرفة صحيحة ، فهذه الأقوال وما شابهها هي ما نهى الشارع عنها.

٣. من صور الولاء :التشبه بهم والتزين بزيهم:

وهذه الصورة من صور الموالاة الكفرية في رأيهم ؛بمعنى التشبه بهم في أعمالهم ؛ كأن يلبس المسلم لباسهم ، أو يقلدهم في هيئة الشعر وغيرها أو يسكن معهم ، أو يتردد معهم على كنائسهم ،أو يحضر أعيادهم ؛ فمن فعل ذلك فهو كافر مثلهم)(5)، بل إن مجرد البشاشة في وجوههم وانشراح الصدر لهم ، وإكرامهم وتقريبهم يعتبر موالاة (٦).

والحق أن هذا الكلام لابد من تقييده ؛ فأقول: إن التشبه بهم فيما حرم الله تعالى؛ موالاة،

١ـ ذكره البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، باب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ ج٢ ص/ ٢٠٠. الطبعة : الأولى الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. سنة ١٣٤٤ هـ.

٢ـ أخرجه ابن ماجة في سننه ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ،ج٩ص/ ٢٤١ رقم/ ٣١٢٩. وسنن الترمذي باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع ج٤ص/ ١٥ رقم/٨٩٨.والنسائي باب فرض الوقوف بعرفة ج١٠ص/ ٩٣رقم/ ٣٠٢٩.وسنن الدار قطني باب الحج ج/ ٦ص/ ٣٠٨رقم/ ٢٥٤٧.

٣ـ سنن ابن ماجه باب ذكر التوبة ج١٢ص/ ٤٥٨رقم/ ٤٣٩٣.وسنن البيهقي باب شهادة القاذف ج٢ص/٢٠٨ رقم/ ٢١٠٦٧.

٤ـ التفسير الكبير ج٧ص/ ٤٢٣.

٥ـ د. عبدالله بن عبد العزيز الجبرين ، مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية ص/ ١٧٩.، وقارن مجموعة التوحيد ص/ ١١٧.

٦ـ راجع مجموعة التوحيد ص/ ١١٧.

وإن البشاشة في وجوههم بعد وقوع ما حرم الله تعالى منهم ؛ تعتبر موالاة ، وانشراح الصدر بأقوالهم أو أعمالهم أو عاداتهم التي تخالف ما شرعه الله تعالى ؛موالاة ، وإكرامهم بالوسائل التي حرمها الله تعالى علينا ؛ موالاة ، وتقريبهم من الأماكن المقدسة التي حرمها الله تعالى عليهم؛ يعتبر موالاة ، والتزين بزيهم الذي يعلوه الصليب ؛ موالاة(١).

وبهذا يمكن أن يكون الكلام مقبولا، أما ماعدا ذلك فيعتبر في رأيي تشددا لا طائل منه.

٤. استئمان الكفار:

يرى أحد العلماء المعاصرين أن مجرد استئمان الكفار يعتبر موالاة(٢)؛ ويستشهد بقوله تعالى : { ومِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)(٣).

وما ذهب إليه الباحث سابقا فيه نظر؛ لأنه قد حكم على جميع أهل الكتاب بعدم الأمانة ، ثم استدل بالآية السابقة ،التي فهم منها ـ أي الباحث ـ أن جميعهم خونة ولا أمانة لهم؛ وهذا غير صحيح ؛ فهم ليسوا على شاكلة واحدة؛ لأن منهم من يتصف بالأمانة ، ومنهم من يتصف بالخيانة وإلى هذا أشارت الآية الكريمة التي استدل بها ، وهذا المعنى هو ما أكده كثير من المفسرين، حيث يقول الدكتور سيد طنطاوي : (والمعنى : إن من أهل الكتاب فريقاً إن تأتمنه على الكثير والنفيس من الأموال ؛ يؤده إليك عند طلبه كاملا غير منقوص ، وإن منهم فريقاً آخر إن تأتمنه على القليل والحقير من حطام الدنيا يستحله ويجحده ولا يؤديه إليك ؛ إلا إذا داوم صاحب الحق على المطالبة بحقه واستعمل كل الوسائل في الحصول عليه(٤) .

١ـ راجع د/ محمد نعيم هادي، القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية ص/ ٣٩٦.

٢ـ راجع القحطاني ، الولاء والبراء ص/ ٢٤٤

٣ـ سورة آل عمرا ن الآية / ٧٥.

٤ـ التفسير الوسيط ج١ص/ ٦٤٦.

وقد ذكر الإمام النيسابوري إن أصحاب الأمانة هم النصارىٰ؛ لغلبة الأمانة عليهم ، وأما أهل الخيانة فهم اليهود ؛ لكثرة ذلك فيهم(١).

٦. من صور الموالاة : استعمالهم في أمر من أمور المسلمين(٢).

والحق أن هذا الكلام قد جانبه الصواب ؛ لأن استعمال الكافر في بعض الأحوال قد يكون واجبا ؛ ولذا عقد البخاري بابا في كتاب الإجارة عنوانه: (باب استئجار المشركين عند الضرورة) ثم ذكر تحت هذا الباب حديث استئجار الرسول ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ وأبىٰ بكر رجلا من المشركين وهو عبد الله بن أريقط ؛ ليدلهم علىٰ الطريق وذلك في رحلة الهجرة من مكة إلىٰ المدينة(٣) ؛ ولذا فإن الكلام مردود عليه ومن ثم فإنه غير مقبول .

٧. السكن معهم أو مجالستهم أو زيارتهم أو معاونتهم(٤).

يقول الدكتور عبد الله الجبرين: (يحرم علىٰ المسلم أن يسكن مع الكافر في مسكن واحد ولو كان قريبا له أو زميلا له ، كما لا يجوز له أن يسكن معه من أجل مصلحة دنيوية كأن يريد أن يتعلم منه لغته أو لتجارة ، كما لا يجوز له أن يزوره في منزله من أجل مجرد إيناسه أو الاستئناس به أو للعب معه ؛ ونحو ذلك ، كما لا يجوز طلب زيارتهم للمسلم من أجل ذلك لأن هذا من الموالاة لهم)(٥).

لا يلزم في الحقيقة ـ في رأيي ـ أن يكون مجرد الجلوس أو السكن أو زيارة المسلم للمخالف له في الدين ؛ لتعلم اللغة أو التجارة معه موالاة ؛ لأنه من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد أباحت للمسلم الزواج بالكتابية ولن يكون هنالك زواج إلا بالمخالطة والمجالسة والمؤازرة!!!هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن المسلم مطالب أن يدعو الناس إلىٰ الدخول في الإسلام ؛ فكيف يتسنىٰ له دعوة الغير وهو محرم عليه مخالطته أو الجلوس معه

١ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج٢ص/ ٢٨٨.

٢ـ مجموعة التوحيد ص/ ١٢٩.

٣ـ البخاري حديث رقم (٢٢٦٣).

٤ـ راجع مجموعة التوحيد ص/ ١٢٩.

٥ـ مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية ص/ ١٧٨.

أو زيارته؟!!.

كما يجوز للمسلم عيادة المريض الكافر؛ والدليل على ذلك أن الإمام البخاري عقد بابا في صحيحه بعنوان: (باب عيادة المشرك) ؛ ذكر فيه زيارة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للطفل اليهودي(١).

ولكن إذا كان هنالك نهى عن الجلوس معهم فهو في حالة استهزائهم بآيات الله عز ـ وجل ـ ؛ امتثالا لقوله تعالى : { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا } (٢).

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم، ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها، وأقررتموهم على ذلك، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه؛ أي في المأثم)(٣).

أما عن معاونتهم والتعامل معهم بالبيع والشراء ؛ فقد ذهب العلماء إلى جواز ذلك؛ لأن مصلحة المسلمين تقتضى وجود هذا التعاون ؛ إلا أن جواز البيع والشراء للكفار ليس على إطلاقه ؛ فقد ذكر ابن حجر(٤) أن ابن بطال(٥) قد ذهب إلى أن معاملة الكفار جائزة ؛ إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين(٦).

٨ـ الإقامة في دار الكفر:

١ـ صحيح البخاري، كتاب المرضى ، باب عيادة المشرك رقم(٥٦٥٧).

٢ـ سورة النساء الآية رقم/ ١٤٠.

٣ـ تفسير القرآن العظيم ج٢ص/ ٣٥٨.

٤ـ هو: شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث، شهاب الدين أحمد بن علي محمد بن حجر نسبة إلى حجر قوم تسكن الجنوب العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة الشافعي. ولد سنة سبعمائة وثلاث وسبعين، له تصانيف كثيرة مشهورة منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري. واقتفى آثار السلف وتوفي سنة ثمانمائة واثنتين وخمسين. راجع نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الألوسي، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ج١ ص/ ٤٠. تقديم علي السيد صبح المدني – مطبعة المدني: ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.

٥ـ هو: العلامة أبو الحسن، علي بنخلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البَلَنْسي، ويعرف بابناللَّجَّام. أصله من قرطبةأ وأخرجتهم الفتنة إلى بلنسية، أما عن مصنّفاته: فلم يذكر المترجمون له سوى: شرح صحيحللبخاريالاعتصام في الحديث ، الزّهد والرقائقكان من كبار المالكية. توفي سنة تسع وأربعين وأربع مائة. راجع الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج١٨ ص/ ٤٧:٤٨.

٦ـ راجع فتح الباري ج٤ص/ ٤١٠ شرحه للحديث رقم/ ٢٢١٦.

وهذه الصورة قررها الجصاص[1] قائلا: (من أقام في دار العدو وإن انتحل الإسلام وهو يقدر على التحويل إلى المسلمين ؛ فأحكامه أحكام المشركين وإذا أسلم الحربي فأقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج ؛ فليس بمسلم ، يحكم فيه بما يحكم على أهل الحرب في ماله ونفسه[2]).

وهذا الكلام وإن كان قد صدر عن الجصاص قديما ؛ إلا أن أتباع المدرسة السلفية الحديثة قد تبنوه ودافعوا عنه مؤكدين أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام مرتبطة بالولاء والبراء، بل قالوا : أنها من أهم تكاليفه[3].

ولذا يرى أحد علماء هذه المدرسة أن بلاد الكفر هي التي يحكم فيها بأحكام الكفار ؛ حتى ولو كان بها كثير من المسلمين ، ودار الإسلام هي التي يحكمها المسلمون وتجرى فيها الأحكام الإسلامية ، ويكون النفوذ فيها للمسلمين ؛ ولو كان جمهور أهلها كفارا[4].

ويعلل أحدهم المنع بأن الإقامة بين ظهراني غير المسلمين تشعر بالوحدة والضعف وتربى فيه روح الاستكانة ؛ وقد تدعوه إلى المحاسنة ثم المتابعة

لذلك حرم الإسلام على المسلم أن يقيم في بلد لا سلطان للإسلام فيه[5].

١ـ هو: أبوبكر أحمد بن على الرازي الجصاص. أما لفظ الجصاص فنسبة إلى العمل بالجص ولد سنة ٣٠٥هـ وتوفي ٣٧٠هـ ،حاز على مكانة علمية سامقة بين علماء الأمة عموما، وعلماء الحنفية خصوصا. وقد انتهت إليه رياسة المذهب الحنفي ببغداد ، ودخل بغداد سنة خمس وعشرين بعد الثلاثمائة ثم خرج إلى الأهواز ثم عاد إلى بغداد ، ثم خرج إلى نيسابور مع الحاكم النيسابوري برأي شيخه أبي الحسن الكرخي ومشورته ، ثم مات الكرخي وهو بنيسابور، ومن مشايخه أيضا أبو سعيد الدارمي (عثمان بن سعيد الدارمي) صاحب المسند، و أبو حاتم الرازي له مؤلفات منها: شرح مختصر الكرخي ،وشرح الأسماء الحسنى ، وجوابات المسائل ، وأحكام القرآن ، و شرح الجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن الشيباني. راجع الذهبي ، التفسيروالمفسرون.ج٢/ ٤٢٢.

٢ـ أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ج٣ص/ ٢١٦.تحقيق محمد قمحاوي ط ثانية القاهرة: دار المصحف بدون.

٣ـ راجع محمد بن سعيد القحطانى ، الولاء والبراء ص/ ٢٧٠.

٤ـ عبدالرحمن بن سعدى ، الفتاوى السعدية ج١ ص/ ٩٢. ط أوليدار الحياة. دمشق : ١٣٨٨هـ .

٥ـ راجع القحطاني ، الولاء والبراء ص/ ٢٧١.

وقد وصل التشدد في هذا الأمر إلى أن قالوا : أنه لا يكفي أن يترك أهل الكفر المسلم يصلى بحرية أو يقيم شعائر الإسلام ؛ بل المقصود هو التصريح للكفار بالعداوة!! وإلى هذا أشار قائلا: (وما لم يحصل التصريح للمشركين بالبراءة منهم ومن دينهم لم يكن إظهار الدين حاصلا)[1].

تعقيب

الحق أن ما ذكرته آنفا[2] من آراء لا يمكن عرضها هكذا دون تحليل نتوصل من خلاله إلى الحقيقة التي نصبوا إليها.

ومن هذا المنطلق يمكن القول: إن التسليم بالكلام السابق يقتضى منا أن نعيش في عالم غير هذا العالم؛ لأن هذا الكلام قد صدر عن بعض فقهاء القرن الرابع الهجري الذي كانت فيه الحضارة الإسلامية في أوج صورها وكان الغرب الكافر في حاجة الى الشرق المسلم ؛ للتقدم الذى كان يعيشه المسلمون وقتئذ ؛ولم يكن الشرق المسلم في حاجة إلى الغرب ؛ ولذا كان لهذا الكلام معنى وقتئذ؛ وكان المقام يقتضى مثل هذا المقال.

أما الآن وفي ظل هذا التقدم وتلك المدنية الحديثة التي تتطور تطورا سريعا في جميع مجالات الحياة كل يوم بل كل ساعة وأصبح العالم بأكمله كقرية واحدة ؛ لا مكان فيه للانعزالية ؛ ومن ثم فإن الدعوة إلى تطبيق هذه الأحكام التي قد تؤدى إلى جهل المسلمين وفقرهم وتأخرهم في جميع المجالات الاقتصادية والزراعية والصناعية والعلمية بل والعسكرية؛ هذا من جانب؛ ومن جانب آخر فإن هذا الكلام ليس له مرجعية ـ على حسب ما قرأت ـ في الكتاب أو السنة ؛ فلم يرد عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن منع المسلمين من الذهاب إلى بلاد

١ـ المصدر السابق ص/ ٢٧٧ـ٢٧٨.

٢ـ هنالك آراء كثيرة وردت في هذا الصدد لم أذكرها لعدم الإطالة ؛ منها ما ذكره الجصاص أيضا حيث قال : (من أقام في أرض العدو وإن انتحل الإسلام وهو يقدر على التحويل إلى المسلمين فأحكامه أحكام المشركين ، وإذا أسلم الحربى فأقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم ، يحكم فيه بما يحكم على أهل الحرب في ماله ونفسه .. إلى أن قال : إذا لحق الرجل بدار الحرب ولم يرتد عن الإسلام فهو مرتد بتركه دار الإسلام) الجصاص ،أحكام القرآن ج٣ص/ ٢١٦.

الكفر ؛ بل الذي ورد أنه كان يشجعهم على ذلك ؛ كما هو معلوم من هجرة المسلمين إلى الحبشة ، وكان حاكمها وقتئذ النجاشي الذي كان نصرانيا ؛ إلا أنه كان عادلا فأحسن جوارهم(١)؛فلم يجد الرسول بأسا في أن يسمح لبعض المسلمين بالهجرة إلى الحبشة هروبا بدينهم ؛ وقد أحسن الإمام ابن حزم حينما قال:(من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ، ولم يحارب المسلمين ولا أعان عليهم ، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه ؛ لأنه مضطر مكره)(٢).

كما أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر على بعض الصحابة سفرهم إلى بلدان المشركين لأجل التجارة.

إذن السفر إلى بلاد الكفار لا بأس فيه ؛ طالما أن الإنسان سيحافظ على دينه ، وليس من شروط السفر إلى بلد ما أن يكون الحكم فيها بشرع الله تعالى ، ولو كان ذلك كذلك فإن الإسلام لن ينتشر وستنحصر الدعوة في دعوة المسلمين إلى الإسلام ؛ وليس دعوة الكفار إلى الإسلام (٣).

وبهذا ستكون الدعوة تحصيل حاصل ؛هذا من ناحية ؛ ومن ناحية أخرى ستمحى الصفة التي فضل الله تعالى بها أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ على سائر الأمم ؛ وهي الدعوة إلى عبادة الله تعالى من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حيث قال عز وجل : {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} (٤).

وعلى كل فإننا بالنظر إلى موقف المدرسة السلفية الحديثة من الولاء والبراء سنرى بأن هنالك أمورا وافقوا فيها الإجماع ؛وهنالك أمورا خالفوا فيها الإجماع ؛ والسبب في ذلك بأنهم أخذوا بلازم القول وليس كل لازم للقول صحيحا ؛ كما أن لازم المذهب ليس مذهبا.

١ـ راجع سيرة ابن هشام ج١ ص/ ٣٣٠.

٢ـ المحلى ج١٣ ص/ ١٣٩ .تحقيق احمد محمد شاكر بدون .منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت : بدون.

٣ـ وهذا ما أشار إليه الشنقيطي في حديثه عن حكم موالاة المسلم للكافر .راجع أضواء البيان في تفسير القرآن ج١ ص/ ٤٣٧ .تفسير آل عمران الآية / ٢٨.

٨ص/ ٢٢٨.

٤ـ سورة آل عمران الآية/ ١١٠.

أولا: ما نوافقهم عليه ينحصر في الآتي:

١ـ قولهم أن موالاة المؤمنين ومحبتهم ونصرتهم واجبة .

٢ـ قولهم بوجوب البراء من الكفار واليهود والنصارى والبوذيين وعباد الأصنام والمنافقين.

٣ـ تبرئهم من المشبهة ، والمعتزلة ، والجهمية ، وغيرهم من الذين خالفوا الجماعة وحالفوا الضلالة.

ثانيا: ما لا نوافقهم عليه ينحصر في الآتي:

١ـ قولهم إن مدح الكفار والإشادة بما همّ عليه من المدنيةِ والحضارةِ ، أو الإعجابِ بمهاراتِهم يعتبر من الولاء المحرم.

٢ـ قولهم أن التشبه بالكفار والتزين بزيهم : صورة من صور الموالاة الكفرية ؛ فهذا الكلام لابد من تقييده ليكون هكذا : إن التزين بزى الكفار الذى يعلوه الصليب ؛ موالاة كفرية.

٣ـ قول بعضهم إن استئمان الكفار يعتبر موالاة ؛ وهذا الكلام مخالف للنص القرآني الذى ورد في هذا الصدد.

٤ ـ قول بعضهم بتحريم استعمال الكفار في أمر من أمور المسلمين؛ وهذا الكلام فيه نظر؛ لأن استعمال الكافر في بعض الأحوال قد يكون واجبا مثلما استعان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعبد الله بن أريقط كدليل في طريق الهجرة من مكة إلى المدينة.

٥ـ قولهم بحرمة السكن مع الكفار أو مجالستهم ، أو زيارتهم، أو معاونتهم.

والحق أن هذا الحكم يخالف النصوص الدينية، كما أنه مجاف للمسلمات الإنسانية على السواء كما بينت ذلك في مكانه من هذا البحث.

ثانيا : موقف جماعة التكفير والهجرة من الولاء والبراء.

يعتبر التكفير عنصر أساسي في أفكار ومعتقدات هذه الجماعة؛ فهم يكفرون كل من أرتكب كبيرة وأصر عليها ولم يتب منها ، وكذلك يكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل، ويكفرون المحكومين ؛لأنهم رضوا بذلك ، أما العلماء فيكفرونهم ؛ لأنهم لم يكفروا هؤلاء ولا أولئك ، كما يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله أو قبله

ولم ينضم إلى جماعتهم ويبايع إمامهم ، أما من انضم إلى جماعتهم ثم تركها فهو مرتد حلال الدم ؛ وعلى ذلك فالجماعات الإسلامية إذا بلغتها دعوتهم ولم تبايع إمامهم فهي كافرة مارقة من الدين ، وكل من أخذ بأقوال الأئمة أو بالإجماع حتى ولو كان إجماع الصحابة أو بالقياس أو بالمصالح المرسلة أو بالاستحسان ونحوها فهو في نظرهم مشرك كافر.

كما رأوا أن العصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري كلها عصور كفر وجاهلية؛ لتقديسها لصنم التقليد المعبود من دون الله تعالى ، فعلى المسلم أن يعرف الأحكام بأدلتها ، ولا يجوز لديهم التقليد في أي أمر من أمور الدين ، كما أن قول الصحابي وفعله ليس بحجة ولو كان من الخلفاء الراشدين[1].

كما تمثل الهجرة العنصر الثاني في فكر الجماعة؛ ويقصد بها العزلة عن المجتمع الجاهلي، وفي رأيهم أن كل المجتمعات الحالية مجتمعات جاهلية. والعزلة المعنية عندهم عزلة مكانية وعزلة شعورية ؛ بحيث تعيش الجماعة في بيئة تتحقق فيها الحياة الإسلامية الحقيقية ـ برأيهم ـ كما عاش الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام في الفترة المكية. ويجب على المسلمين في هذه المرحلة الحالية ــ من عهد استضعاف المسلمين ــ أن يمارسوا المفاصلة الشعورية لتقوية ولائهم للإسلام من خلال جماعة المسلمين ـ التكفير والهجرة ـ وفي الوقت ذاته عليهم أن يكفوا عن الجهاد حتى تكتسب القوة الكافية، ولا قيمة عندهم للتاريخ الإسلامي؛ لأن التاريخ هو أحسن القصص الوارد في القرآن الكريم فقط. [2].

ولا قيمة عندهم لأقوال العلماء المحققين، وكذا أمهات كتب التفسير والعقائد؛ لأن كبار علماء الأمة في القديم والحديث ـ بزعمهم ـ مرتدون عن الإسلام، كما دعوا إلى الأمية ؛ لتأويلهم الخاطئ لحديث : (نحن أمة أمية ...)(٣) فدعوا إلى ترك الكليات ومنع الانتساب

١ـ راجع أبو مصعب ، ذكريات مع جماعة المسلمين ص/ ٧٤.

٢ـ راجع د/ يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص/ ١٠١.

٣ـ من حديث ابن عمر (نحن أمة أمية لانحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا) شرح البخاري لابن بطال من حديث ابن عمر ج١ الباب الأول ص/ ٢٤. ؛ وقارن التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

للجامعات والمعاهد ـ إسلامية أو غير إسلامية ـ لأنها مؤسسات الطاغوت وتدخل ضمن مساجد الضرار. وأطلقوا أن الدعوة لمحو الأمية دعوة يهودية لشغل الناس بعلوم الكفر عن تعلم الإسلام فما العلم إلا ما يتلقونه في حلقاتهم الخاصة.

كما قالوا بترك صلاة الجمعة والجماعة بالمساجد؛ معللين ذلك بأن المساجد كلها ضرار وأئمتها كفار إلا أربعة مساجد فقط؛ وهي: المسجد الحرام والمسجد النبوي وقباء والمسجد الأقصى ؛ ولا يصلون فيها أيضاً إلا إذا كان الإمام منهم.

وزعموا أن أميرهم شكري مصطفي هو مهدي هذه الأمة المنتظر وأن الله تعالى سيحقق على يد جماعته من ظهور الإسلام على جميع الأديان ؛ وعليه فإن دور الجماعة يبدأ بعد أن تدمّر الأرض بمن عليها بحرب كونية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي تنقرض بسببها الأسلحة الحديثة كالصواريخ والطائرات وغيرها ويعود القتال كما كان في السابق رجل لرجل بالسلاح القديم من سيوف ورماح وحراب.

كما ادعى زعماء الجماعة (١)أنهم بلغوا درجة الإمامة والاجتهاد المطلق وأن لهم أن

عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي ٤٦٣هـ) ج١٤ ص/ ٣٤٠تحقيق:مصطفي بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري الناشر : مؤسسة القرطبه؛ وقارن شرح بلوغ المرام لعطية بن محمد سالم(المتوفي : ١٤٢٠هـ) باب فضل القراءة والكتابة ج٢٣ص٤.

١ـ من أشهر زعماء هذه الجماعة شكري أحمد مصطفي (أبو سعد) من بين من اعتقلوا عام ١٩٦٥م لانتسابهم لجماعة الإخوان المسلمين وكان عمره وقتئذ ثلاثة وعشرين عاماً. تولى قيادة الجماعة الإسلامية داخل السجن بعد أن تبرأ من أفكارها الشيخ علي عبده إسماعيل. في عام ١٩٧١م أفرج عنه بعد أن حصل على بكالوريوس الزراعة ومن ثم بدأ التحرك في مجال تكوين الهيكل التنظيمي لجماعته؛ ولذلك تمت مبايعته أميراً للمؤمنين وقائداً على حد زعمه لجماعة المسلمين(التكفير والهجرة) فعين أمراء للمحافظات والمناطق واستأجر العديد من الشقق كمقار سرية للجماعة بالقاهرة والإسكندرية والجيزة وبعض محافظات الوجه القبلي. في سبتمبر ١٩٧٣م أمر بخروج أعضاء الجماعة إلى المناطق الجبلية واللجوء إلى المغارات الواقعة بدائرة أبي قرقاص بمحافظة المنيا بعد أن تصرفوا بالبيع في ممتلكاتهم وزودوا أنفسهم بالمؤن اللازمة والسلاح الأبيض تطبيقاً لمفاهيمهم الفكرية حول الهجرة. في ٢٦ أكتوبر ١٩٧٣م اشتبه في أمرهم رجال الأمن المصري فتم إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة في قضية رقم ٦١٨ لسنة ٧٣ أمن دولة عليا.

وفي ٢١ أبريل ١٩٧٤م عقب حرب أكتوبر ١٩٧٣م صدر قرار جمهوري بالعفو عن شكري وجماعته إلا أنه عاود ممارسة نشاطه مرة أخرى ولكن هذه المرة بصورة مكثفة أكثر من ذي قبل حيث عمل على توسيع قاعدة الجماعة وإعادة تنظيم صفوفها وقد

يخالفوا الأمة كلها وما أجمعت عليه سلفاً وخلفاً، وأهمكتاب كشف عن أسرار دعوتهم وعقيدتهم هو ـ ذكريات مع جماعة المسلمين ـ التكفير والهجرة ـ لأحد أعضاء الجماعة عبد الرحمن أبو الخير الذي تركهم فيما بعد(١).

ومثل أغلب الجماعات الإسلامية اعتبرت جماعة التكفير والهجرة نفسها هي جماعة المسلمين وليست جماعة من المسلمين ؛ لأنهم جماعة الحق وما عداهم ليسوا مسلمين ؛ ومن ثم فإن الولاء لايكون إلا لجماعتهم وأميرها ويعتقدون أنها جماعة آخر الزمان ؛ من فارقها فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه ، ومن مات وليس في عنقه بيعة لها مات ميتة جاهلية ، وأن طاعة أميرها من طاعة الله فمن عصاه فقد عصى الله تعالى(٢).

تمكن من ضم أعضاء جدد للجماعة من شتى محافظات مصر كما قام بتسفير مجموعات أخرى إلى خارج البلاد بغرض التمويل مما مكن لانتشار أفكارهم في أكثر من دولة. هيأ شكري مصطفي لأتباعه بيئة متكاملة من النشاط وشغلهم بالدعوة والعمل والصلوات والدراسة وبذلك عزلهم عن المجتمع إذ أصبح العضو يعتمد على الجماعة في كل احتياجاته ومن ينحرف من الأعضاء يتعرض لعقاب بدني وإذا ترك العضو الجماعة اعتبر كافراً حيث اعتبر المجتمع خارج الجماعة كله كافراً ومن ثم يتم تعقبه وتصفيته جسدياً. جوبهت هذه الجماعة بقوة من قبل السلطات المصرية وبخاصة بعد مقتل الشيخ حسين الذهبي وزير الأوقاف المصري السابق وبعد مواجهات شديدة بين أعضاء الجماعة والسلطات المصرية تم القبض على المئات من أفراد الجماعة وتقديمهم للمحاكمة في القضية رقم ٦ لسنة ١٩٧٧م التي حكمت بإعدام خمسة من قادات الجماعة على رأسهم شكري مصطفي وماهر عبد العزيز بكري وأحكام بالسجن متفاوتة على باقي أفراد الجماعة. في ٣٠ مارس ١٩٧٨م صبيحة زيارة الرئيس السادات للقدس تم تنفيذ حكم الإعدام في شكري مصطفي وإخوانه.

ـ ومن زعماء هذه الجماعة الشيخ علي إسماعيل: كان إمام هذه الفئة من الشباب داخل المعتقل وهو أحد خريجي الأزهر وشقيق الشيخ عبد الفتاح إسماعيل أحد الستة الذين تم إعدامهم مع سيد قطب وقد صاغ الشيخ علي مبادئ العزلة والتكفير لدى الجماعة ضمن أطر شرعية حتى تبدو وكأنها أمور شرعية لها أدلتها من الكتاب والسنة ومن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم في الفترتين: المكية والمدنية متأثراً في ذلك بأفكار الخوارج إلا أنه رجع إلى رشده وأعلن براءته من تلك الأفكار التي كان ينادي بها.

ـ ومن زعماء هذه الجماعة أيضا : ماهر عبد العزيز زناتي (أبو عبد الله) ابن شقيقة شكري مصطفي ونائبه في قيادة الجماعة بمصر وكان يشغل منصب المسؤول الإعلامي للجماعة أعدم مع شكري في قضية محمد حسين الذهبي رقم ٦ لسنة ١٩٧٧م. وله كتاب الهجرة. راجع كل ما سبق عند .د.مانع بن حماد الجهني ، الموسوعة الميسرة في الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ج١ص/ ٣٣٦.

١ـ راجع الموسوعة الميسرة في الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ج١ص/ ٣٣٧ وما بعدها.

٢ـ راجع ما كتبه أميرهم في ذلك الوقت : شكري مصطفي ، الخلافة ج٣ص/ ٢٨ـ٢٩.

ولذا فقد حكموا بالكفر على جميع حكام المسلمين ؛لحكمهم بغير ما أنزل الله ؛ ومن ثم تبرؤا منهم ، كما تبرؤا من المحكومين ؛لأنهم لم يعملوا على تغيير الحكم ،هذا من جانب ، ومن جانب آخر ؛لعدم انضمامهم للجماعة(١).كما تبرؤا من كل الجماعات التي لها وجود على الساحة الإسلامية ، وكذا تبرؤا من الذين رفضوا الهجرة من دار الكفر على زعمهم ، وعلى كل فإن المجتمع بكامله في نظر هذه الجماعة يعتبر كافرا(٢).

تعقيب

إن عقيدة جماعة التكفير والهجرة في الولاء والبراء التي ذكرتها آنفا بإيجاز من العقائد التي خرجت عن كل مألوف ؛ ولذا فهي أشبه بفكر الخوارج ، بل إن شئت قل : هي عقيدة خوارج القرن الخامس عشر الهجري ؛ دفعهم الفهم السطحي المتسرع لبعض آيات القرآن الكريم والسنة الشريفة للخروج والتطرف وهنالك أسباب عديدة تضاف إلى هذا ذكرها علماؤنا ؛ منها: ضعف البصيرة بحقيقة الدين ، وقلة البضاعة في فقهه والتعمق في معرفة أسراره ، وعدم السعي إلى الوصول إلى فهم مقاصده واستشفاف روحه وعدم ربط الجزئيات بالكليات ، وعدم رد المتشابهات إلى المحكمات، وعدم معرفة فنون التعارض والترجيح مما يمنع من الجمع بين المختلفات أو يرجح بين الأدلة والاعتبارات.(٣).

إن الاعتماد على النفس في فهم الدين وأسراره دون الرجوع للعلماء المتخصصين يعتبر مصيبة من المصائب وخاصة من أولئك الذين يتهمون العلماء بأبشع التهم ، بل وصل الأمر ببعضهم إلى ترك أهل الكفر والشرك وإباحياتهم ويعمل قلمه ولسانه فيمن وهب نفسه للدعوة إلى الله عزو جل ؛ وذلك بطرق عديدة كتأليف الرسائل في بيان مثالب العلماء واتهامهم بالركون إلى الحكام تارة، والمداهنة تارة ، والإفتاء بما يخالف آراءهم تارة ؛ولمثل هذه

١ـ راجع المستشار سالم البهنساوي ، قضية تكفير المسلم ص/ ٩٣.

٢ـــ راجع ماهر بكري ، الهجرة ص/ ٦٨.

٣ـ راجع د. محمد حسين الذهبي ، التفسير والمفسرون ج٢ص/ ٣١٠،ط ثانية. ١٩٧٦.؛وقارن د. يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص/ ٦٢ وما بعدها. كتاب الأمة قطر ط أولى ١٤٠٢هـ.

الأمور التي يرونها مخالفات؛ يستحلون أعراض العلماء بالسب والتشهير، وينتهكون حرماتهم ، ويفتشون عن أسرارهم ولايجدون لهم ديناً في الأرض إلا تفريق جماعاتهم وتمزيق وحدتهم وملء صدور الناس بكراهيتهم ومحاولة فض الناس عنهم ، ولو فقه هؤلاء القوم الدين الصحيح لوجب عليهم حب المتخصصين من الدعاة إلى الله والشد من أزرهم والنصح لهم، وبذل الأمر بالمعروف لهم بالتي هي أحسن إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

ولكن ماذا نقول لمن جعلوا المستحب واجبا، والمباح إثما والرخصة تهاونا وجريمة ، واللين مداهنة ، وجعلوا دين الله لا يصلح إلا لمن ترك الحياة والمجتمع وخرج إلى البراري والقفار يرعى غنيمات ، لأن الاختلاط بالناس فتنة ، والعمل في الحكومات معصية ، والتعلم في المدارس إثم ، والسفر إلى بلاد الكفار جريمة ، والويل لمن تعلم الكيمياء أوالفيزياء أو علم الفلك ؛ لأنها من علوم الكفار والمشركين!!!.

كل هذه الأفكار التي هي أشبه بأفكار الحمقى والمجانين تشكل أحد الأساليب في فهم الدين ، طلع به علينا من يزعم نصر الدين وإقامة ملة إبراهيم في الأرض ؛وما علم هؤلاء أن هذه الأفكار هي أمثل طريقة لهدم الدين والقضاء عليه ؛ لأنها أفكار لا تستقيم مع بداهة العقول، وإذا كان هناك من يجادل في البدهيات والمسلمات فإن إثبات هذا بالبرهان لا يفيد.

والله تعالى أعلى وأعلم

الخاتمة

نتائج البحث وتوصياته

لقد تكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

بينت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع والمباحث التي سيتكون منها البحث.

أما المبحث الأول فجاء تحت عنوان الولاء والبراء في اللغة والاصطلاح :

وقد توصلت إلى أن الولاء في اللغة يطلق على عدّة معان؛ منها: المحبة والنصرة ، والاتباع والقرب من الشيء ، والدنو منه، والبراء لغة يطلق على عدة معان أيضاً ؛ منها: البعد، والتنزه، والتخلص، والعداوة.

أما الولاء في الاصطلاح فهو عبارة عن : (أقوال باللسان وأعمال بالقلب والجوارح، تصدر من المسلم تجاه الله تعالى ودينه ورسوله والمؤمنين ؛ تعبر عن رضائه القلبي ، وتدور حول طلب العزة والمودة والمحبة والنصرة الإيمانية**)**.

والبراء في الاصطلاح عبارة عن:(الموقف الواجب على المسلم أن يفعله تجاه أعداء الدين الإسلامي ؛ وذلك بالوسائل التي شرعها الله تعالى ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن بينها بغضهم والابتعاد عنهم).

اما المبحث الثاني فكان عنوانه: الولاء والبراء في العصر النبوي وقمت في هذا المبحث بحصر صور الولاء والبراء التي وجدت في العهدين المكي والمدني؛ وقد انحصرت صور البراء بمكة المكرمة في أمرين هما : الإعلان عنه والهجر الذي لا إيذاء فيه أو عتاب معه ، أما في المدينة المنورة فقد تعددت صوره وكانت على النحو التالي: إعلان الجهاد على الكفار والمشركين وكانت له أسبابه ، منع نكاح المسلمين والمسلمات بالمشركين والمشركات.، والبراء من الأقارب الذين حادوا الله ورسوله وذلك في حالة الحرب دون السلم، والبراء من المنافقين ؛

وكان له عدة صور منها: الإعراض عنهم والغلظة معهم ، وجهادهم بالعلم والحجة والنهى عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم.

أما المبحث الثالث: فجاء تحت عنوان: موقف الفرق الإسلامية من الولاء والبراء:

وقد كانت البداية ببيان موقف الخوارج من هذه القضية حيث رأينا جل فرقهم قد جمعت الخصائص الذاتية لها ثم جعلتها أساسا للولاء ولذلك اقتصرت الموالاة على أتباعهم ، وعلى الجانب الآخر جعلت ما يخالف مذهبها أساسا للبراء ؛ ولذا تبرئوا من كل من ارتكب معصية!!!.

وقد قررت في الرد عليهم أن المعاصي والذنوب التي جعلوها أساسا للولاء والبراء لا تزيل إيمانا ولا توجب كفرا ؛ وقد تبنيت في ردى عليهم موقف أهل السنة الذى يرمى إلى أن أهل الكبائر من أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا ماتوا وهم موحدون ؛ فهم في مشيئة الله تعالى ـ إن شاء عفا عنهم وإن شاء عذبهم.

أما عن تبرئهم من بعض الصحابة ومن بينهم على وعثمان رضى الله عنهما ـ فقد رأيت بأنها كبيرة من الكبائر، وأفضل ما نرد به عليهم هو نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية التي وردت في هذا الصدد.!!!

ــ ثم كان الحديث عن موقف الشيعة الإثنى عشرية من الولاء والبراء والذى لم يختلف كثيرا عن موقف الخوارج ؛ حيث وظفوا الولاء والبراء توظيفا يتلاءم مع مذهبهم الباطل ، فبدلا من أن يتبرؤوا من الكفار والمشركين ؛ كما فعل الرسول وأصحابه وأهل السنة رأيناهم قد تبرؤا من أصحاب الرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقمت بالرد عليهم من خلال النصوص الدينية وما تواتر بشأن تفسيرها من آراء العلماء فيها.

ــ أما عن موقف المعتزلة من الولاء والبراء فقد قرروا أن الله تعالى أوجب على المسلمين عدم موالاة الكفار والمشركين ؛ ومن ثم يجب التبرأ منهم وذلك عن طريق الوسائل التي حددها الله تعالى لنا في القرآن الكريم دون زيادة أو نقصان ؛ مؤكدين على أن الموالاة المنهى عنها تكمن في اتباع ملتهم والإيمان بما هم عليه من الباطل.

أما عن تبرئهم من المخالفين لهم في المذهب فقد شابه التشدد والغلظة في الحكم عليهم؛ وخاصة فيمن خالفهم في الأصول الخمسة وكذا قولهم بخلق القرآن ، وقال بجواز رؤية الله تعالىٰ ؛حيث أسسوا مذهبهم في هذه القضايا علىٰ أدلة هي في الحقيقة هدمت مذهبهم ولم تشيده.

ـ **أما عن موقف أهل السنة** فقد رأينا فيه الوسطية دون إفراط أو تفريط يظهر هذا واضحا من خلال أقوال إمام أهل السنة ـ الشيخ الأشعري ـ والذىٰ فهمنا من كلامه أنّ التكفير إذا كان يستلزم البراء، فإنّ البراء لا يستلزم التكفير بل كثيرا ما يرتبط بالتبديع والتضليل ؛ خاصة إذا كان المخالفون يصلّون إلىٰ قبلة واحدة ويقرّون بما هو معلوم من الدين بالضرورة ،وهذا ما أكده علماء أهل السنة من قبله كالإمام أحمد بن حنبل ومن بعده كالبغدادىٰ الذىٰ أعلن البراءة من أهل الأهواء الضالة كالقدرية والمرجئة والرافضة والخوارج والجهمية والنجارية والمجسمة ؛ فانتساب هؤلاء للإسلام لم يمنع البغدادي من استخدام مصطلح البراء ضدهم إلا أنه لم يصفهم بالكفر وإنما وصفهم بالضلال، ويبدوا واضحا أنّ مقالة التضليل المرتبطة بالبراء ـ لدىٰ علماء أهل السنة ـ لا تخرج الفرق المخالفة من غطاء الانتماء العام إلىٰ الإسلام ؛ لأن مصطلح الكفر من المصطلحات الخطيرة ؛ولذا رأينا الإمام الغزالي يؤلف كتابا سماه : (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة)؛ لمواجهة فوضى التكفير التي انتشرت في زمنه ، مبينا فيه أن حد الكفر هو إنكار ما علم من الدين بالضرورة وتكذيب الرسول ـصلىٰ الله عليه وسلم ـ في شيء مما جاء به والإيمان تصديقه في جميع ما جاء به ؛ولذا كفر الفلاسفة؛ لإنكارهم ما علم من الدين بالضرورة ؛ حيث أنكروا علم الله ـ تعالىٰ ـ للجزئيات ولقولهم بقدم العالم ، وقولهم بعدم حشر الله تعالىٰ للأجساد.

أما المبحث الرابع فجاء تحت عنوان : الولاء والبراء في العصر الحديث

وقد حاولت في هذا المبحث أن أعطىٰ نبذة عن هذه القضية لدىٰ بعض الجماعات الإسلامية كرجال السلفية المعاصرة وجماعة التكفير والهجرة.

وكانت البداية ببيان موقف السلفية المعاصرة من الولاء والبراء: وتبين من خلال أقوالهم أنهم قد تبرؤا من كل المخالفين لهم في العقيدة والمذهب علىٰ السواء ؛ فصبوا جام

غضبهم على كل الفرق الإسلامية ، ووظفوا النصوص التي وردت عن العلماء القدامى توظيفا يتلاءم مع توجههم الخاص ؛ فجعلوا الولاء والبراء من أهم أصول الدين ، ورسموا للولاء والبراء بعض الصور التي لم تكن موجودة لا في عصر النبي وأصحابه ولا عصر التابعين ومن تبعهم!!

ثم ختمت هذا المبحث بعرض موقف جماعة التكفير والهجرة في الولاء والبراء مؤكدا في ردي عليهم أنهم خرجوا عن كل مألوف ؛ وأن فكرهم أشبه بفكر الخوارج.

وأريد أن أؤكد من جانبي في ختام هذا البحث على أن الإسلام دين الوسطية في كل شيء ، وهو وإن كان قد أمرنا بالتمسك بعقيدة الولاء والبراء فإن التمسك بها يجب أن لا يتعارض مع سماحة الإسلام التي هي أصل من أصوله دون إفراط أو تفريط.

ولذا فإن هنالك مظاهر عديدة للغلو في كليهما لابد من إبرازها على النحو التالي:

<u>أولاً : مظاهر غلوّ الإفراط:</u>

المظهر الأول: التكفيرُ بالأعمال الظاهرة التي تخالف موجبات (الولاء والبراء) بسبب عدم فهم مناط التكفير في كليهما ، فقد رأينا كثيرا من العلماء يؤكدون على أن مناط التكفير في (الولاء والبراء) هو عَمَلُ القلب فحُبّ الكافر لكُفْره، أو تمنّي نصرة دين الكفار على دين المسلمين، هو المنوط بالولاء والبراء ؛ أمّا مجرّد النصرة العمليّة للكفار على المسلمين فهي وحدها لا يُمكن أن يُكَفَّر بها ؛ لاحتمال أن صاحبها مازال يُحبُّ دين الإسلام ويتمنّى نصرته، إلا أن ضَعْفَ إيمانه جعله يُقدِّمُ مصلحتهُ الشخصية على كل ما سواها.

المظهر الثاني: التطبيق الخاطئ للبراء من الكفّار؛ يبدو ذلك جليا من استباحة دماء الذِّمّيين أو المعاهدين أو أموالهم أو أعراضهم، أو معاملتهم بغلظةٍ وعُنْف دون أن يكون هنالك سبب يُسوِّغُ ذلك؛ إلا ادّعاء أن هذا هو مقتضى الولاء والبراء ؛ مع أن الرفق واللطف بهم هو المأمور به ، ومما لا شك فيه أن تلك الأعمال التي أشرت إليها آنفا ليست من الولاء والبراء في شيء.

ثانيا :مظاهر غلو التفريط :

لغُلّوِّ التفريط مظهران يمكن أن أشير إليهما بإيجاز على النحو التالي:

المظهر الأول : مهاجمة عقيدة (الولاء والبراء) والمطالبة بإلغائها؛ بحجّة أنها تؤصّل لثقافة الكراهية للآخرين، وتؤجّج نار التطرُّف والغُلُوّ.

وهؤلاء إن قصدوا (الولاء والبراء) الذي ورد في الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة، وأجمعت عليه الأمّة، وكان من أمور الدين المعلومة منه بالضرورة ، فلا نخوض معهم في هذه الجُزئيّة أصلًا ؛ لأن النقاش أو الجدال معهم لن يأتي بفائدة مرجوة حينئذ.

وإن قصدوا (الولاء والبراء) الخاطئ الذي هو مظهرٌ من مظاهر غُلُوّ الإفراط فيه فليس من الإنصاف أن يُحمَّلَ هذا المعتقدُ الصحيحُ جَريرةَ خطأ المخطئين فيه، ولا أن نقابل غلوَّهم بغُلُوٍّ في الطرف الآخر.

المظهر الثاني: مهاجمة مظاهر الولاء والبراء الصحيحة، التي تم رصدها وتحدثت عنها في المبحث الثاني ومحاولة تذويبها، بحجة أنها لا مكان لها بيننا اليوم ؛ فهذا أمر مرفوض شكلا ومضمونا ؛ لأنه سيكون من باب إنكار ما علم من الدين بالضرورة ؛ حيث تلك النصوص القطعية في الكتاب والسنة ؛ الداعية لترسيخ تلك العقيدة وجعلها واقعًا عمليًّا ومعنىً حيًّا في المجتمع المسلم ؛ فالمعتقَدَ إن لم يكن له واقعٌ في الحياة، فإنه لا يعدو أن يكون أفكارًا جوفاء وخيالاتٍ لا أساس لها.

ومن ثم فإن تطبيقُ مظاهر (الولاء والبراء) الصحيحة الثابتة عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر لا نقاش فيه ولا مناصَ من الالتزام والعمل به ؛ وإلا كنا مثل من قال الله تعالى في حقهم : {**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**}(١).

وأخيرا فإن الأولى في رأى الباحث أن يقال في حق كل أصحاب دين أو فرقة ما تستحقه من الحكم ؛ وذلك على حسب قربها أو بعدها من أصول الدين ، ووجوب إطلاق ما

١ـ سورة البقرة جزء من الآية / ٨٥.

أطلقته النصوص في الحكم العام ، والتوقف عن إطلاق التكفير المخرج من الملة على المعين إلا بعد إقامة الحجة عليه أو إذا ظهر كفره من قوله أو فعله أو اعتقاده.

وما أدق ما ذكره الإمام سعد الدين التفتازاني في شرحه لخاتمة المبحث السادس من الفصل الثالث في الأسماء والأحكام؛ لأجعله خاتمة لهذا البحث أيضا حيث قال: (قد ظهر أن الكافر اسم لمن لا إيمان له ؛ فإن أظهر الإيمان ؛ خص باسم المنافق ، وإن طرأ كفره بعد الإسلام خص باسم المرتد؛ لرجوعه عن الإسلام ، وإن قال بإلهين أو أكثر خص باسم المشرك ؛لإثباته الشريك في الألوهية ، وإن كان متدينا ببعض الأديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابي كاليهودي والنصراني وإن كان يقول بقدم الدهر وإسناد الحوادث إليه ؛خص باسم الدهري ، وإن كان لا يثبت الباري تعالى ؛ خص باسم المعطل ، وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم وإظهار شعائر الإسلام يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق ؛ خص باسم الزنديق)(١).

١ـ شرح المقاصد ج٢ص/ ١٩٧.

توصيات البحث

هنالك عدة توصيات أو مقترحات ؛ يرى الباحث قابليتها للتطبيق؛ ومنها:

١ـ لابد من عمل مؤسسة الأزهر الشريف مع التعليم العالي في الجامعات المصرية بجعل مقرر العقيدة من متطلبات كل الجامعات ؛ لتعليم طلابنا الفكر الوسطى الذى تربى عليه طلاب الأزهر الشريف.

٢ـ توظيف التقنية الحديثة في إدارة القضايا الدينية ؛ وذلك عن طريق إنشاء مراكز للبحث العلمي في الجامعات يكون على رأسها أساتذة في جميع التخصصات المعنية بالدين كالعقيدة ؛ والتفسير، والحديث ؛ والثقافة الإسلامية ؛ لتقديم الخدمات البحثية والمعرفية الصحيحة الخاصة بالدين الإسلامي للطلاب والباحثين وكذا صناع القرار.

٣ـ العمل على إنشاء مواقع لجامعة الأزهر الشريف على شبكة الإنترنت يشارك فيها الأساتذة من كل تخصص ؛ للرد على كل التساؤلات المطروحة ، وإتاحة الفرص للحوار والمناقشة مع الراغبين في الحصول على حلول لكل المشاكل الدينية التي تعن للبعض منهم.

٤ـ تكليف بعض أساتذتنا ذوى الخبرة الدينية ؛كل في تخصصه بتتبع ما يعرض على الفضائيات من قضايا خاصة بالدين ؛ للمداخلة مع مقدمي تلك البرامج لتقديم صحيح الدين ؛ بحيث يرسل الأزهر الشريف أسماء هؤلاء الأساتذة

المختارين أو المنتخبين من قبل مؤسسة الأزهر- فقط ـ للمسؤولين عن تلك الفضائيات للتواصل معهم؛ للإجابة على تساؤلات المستمعين والمشاهدين.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت لأهم المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب السنة:

١ـ صحيح البخاري ،٨ أجزاء، الإمام أبى عبدالله محمد بن إسماعيل ...البخاري . ط دار الفكر للطباعة والنشر ١٩٨١م . ونسخة أخرىٰ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ونسخة ثالثة ط دار إحياء التراث العربي ؛ ونسخة رابعة شرح صحيح البخاري لابن بطال الطبعة : الثانية تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر : مكتبة الرشد، السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٢ـ صحيح مسلم بشرح النووي، جمع محمد فؤاد عبد الباقى. ط أولى.الحلبى ١٩٥٥م؛ ونسخة أخرىٰ ط دار الحديث.

٣ـ سنن ابن ماجة ، الحافظ أبى عبدالله القزويني ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية الحلبى.

٤ـ مسند الإمام احمد بن حنبل الشيبانى .ط دار الفكر العربي . ونسخة أخرىٰ ط دار المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٨هـ .

٥ـ المعجم الكبير ، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني .تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي .ط ثانية .مكتبة العلوم والحكم الموصل ١٤٠٤ـ ١٩٨٣م.

٦ـ المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن ابراهيم الحسيني . دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ.

٧ـ الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد الناشر : دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

٨ـ البيهقي ،السنن الكبرىٰ وفي ذيله الجوهر النقي ، الطبعة : الأولى ـ الناشر : مجلس دائرة

المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد١٣٤٤ هـ.

<u>ثالثا :</u> المصادر والمراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية الواردة في أسماء المؤلفين بعد حذف الألف واللام ، وابن ، وأبو. مع الإتيان باللقب ووضعه في المقدمة:

١ـ **الأشعري:**(الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي موسى ت ٣٣٠ هـ) ، مقالات الإسلاميين .تحقيق محي الدين عبد الحميد ط أولى ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

٢ـ **الأشعري** ، أصول أهل السنة والجماعة. تحقيق محمد الجليد مطبعة التقدم بدون.

٣ـ **الأشعري** ، الإبانة عن أصول الديانة، ط أولى دار ابن خلدون بدون . بيروت بدون.

٤ـ **الأشعري** ،رسالة إلى أهل الثغر ، تحقيق عبدالله شاكر محمد الجندي ،ط أولى السعودية: المدينة المنورة مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م؛ ونسخة أخرى تحقيق د. محمد السيد الجليند مكتبة الكليات الأزهرية . بدون.

٥ـ الأشعري، اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع ، تقديم حمودة غرابة، المكتبة الأزهرية للتراث . مصر .بدون.

٦ـ الأزهري :(أبو منصور محمد بن أحمد ٢٨٢هـ ـ ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة . تحقيق عبدالسلام هارون وآخرون . الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٤م.

٧ـ **الإسفراييني:** (شاهفور بن طاهر بن محمد الشافعي أبو المظفر ت/ ٤٧١هـ)، التبصير في الدين تقديم محمد زاهد الكوثري ط أولى . مصر المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٨ـ **الآمدي** :(سيف الدين أبو الحسن علي ٥٥١هـ ـ ٦٣١م) ، غاية المرام في علم الكلام ، تحقيق حسن محمود عبداللطيف ، مطابع الأهرام التجارية ١٩٧٦م.

٩ـ **الآلوسي:** (شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني بن محمود البغدادي ت ١٢٧٠هـ) ،روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. دار إحياء التراث العربي بيروت بدون.

١٠ـ الآلوسي:(نعمان بن محمود بن عبدالله أبو البركات خير الدين الألوسي) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، تقديم علي السيد صبح المدني . مطبعة المدني بدون ١٩٨١م.

١١ـ الأصفهاني : (الراغب)مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، بدون . دار القلم بدون. دمشق بدون.

١٢ـ الأنصاري: (الشيخ زكريا)، غاية الوصول شرح لب الأصول ط أولى ،دار الفكر بيروت : لبنان ١٩٩٨م .

١٣ـ ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، ٥ أجزاء مراجعة نخبة من العلماء . دار الكتاب العربى بدون بيروت بدون.

١٤ـ الإيجى : (عضدالله والدين القاضي عبدالرحمن بن احمد ت٧٥٦هـ)المواقف في علم الكلام .مكتبة المتنبى بدون بيروت بدون.

١٥ـ الأصفهانى:(محمدباقربن الشيخ محمد أكمل بن محمد صالح الأصفهاني المعروف بالوحيد البهبهانى ت ١٢٠٥هـ)عقيدة الإمامية .بدون.

١٦ ـ أطفيش : محمد بن يوسف أطفيش ، الذهب الخالص ،تحقيق وتعليق أبو إسحاق أطفيش. الناشر مكتبة الضامرى للنشروالتوزيع السيب سلطنة عمان ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٧ـ أعوشت : (بكير بن سعيد أعوشت)، دراسات إسلامية في الأصول الإباضية ص/ ١٠٣ط٣ مكتبة وهبه ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٨ـ إبراهيم: (د.محمد شمس الدين)،تيسير القواعد المنطقية،ط٤ مطبعة حسان ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٩ـ الباقلانى:(القاضى أبو بكر محمد بن الطيب ت ٤٠٣هـ)

٢٠ـ الباقلانى ، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، تحقيق الشيخ عماد الدين احمد حيدر .ط اولى بيروت :لبنان مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢١ـ الباقلانى ،التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج ، تعليق محمود محمد الحضرى ومحمد عبد الهادي أبو ريدة . دار الفكر.

٢٢ـ الباقلانى : كتاب الإنصاف ط٢ المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٠م.

٢٣ـ البغدادى : (أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر ت٤٢٩هـ) الفرق بين الفرق وبيان الرفقة الناجية .الطبعة الثانية دار الآفاق الجديدة بيروت ١٩٧٧م. وطبعة ثانية الحلبى .تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

٢٤ـ البيهقى : (الحافظ أبى بكر احمد بن الحسين ت٤٥٨هـ) دلائل النبوة . تحقيق عبدالمعطى أمين قلعجى . دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٨هـ .

٢٥ـ البغوى:(أبو محمد الحسين بن مسعود ت ٥١٦ هـ)تفسير(معالم التنزيل) ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ،دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٦ـ البيضاوى:(ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوى ت (٦٨٥هـ وقيل عام ٦٩١هـ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي الطبعة: الأولى. دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٨ هـ.

٢٧ـ االبيجورى :(شيخ الإسلام إبراهيم) شرح البيجورى على الجوهرة المسمى تحفة المريد على جوهرة التوحيد بدون. مصر: الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٨ـ البحرانى : (يوسف بن حسن بن الشيخ محمد آل عصفور البحراني)، الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب ترجمة السيد مهدى الرجائى إيران : قم ١٤١٩هـ..

٢٩ـ البحرانى: (يوسف)، الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب، ترجمة السيد مهدى الرجائى إيران : قم ١٤١٩هـ.

٣٠ـ البحرانى: (يوسف) ،لؤلؤة البحرين في الإجازة الإجازات وتراجم رجال الحديث) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم ط أولى ٢٠٠٨م. .

٣١ـ البحرانى : (حسن بن الشيخ محمد آل عصفور)، المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخرسانية ط بيروت بدون.

٣٢ـ ابن تيمية:(هو: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام عبدالله بن محمد بن تيمية الحراني ولدعام٦٦١هـ ت ٧٢٨هـ)مجموع الفتاوى ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا

، ومصطفي عبدالقادر عطا . ط أولى .القاهرة: دار الريان للتراث ١٤٠٨هـ .ونسخة ثانية ط الرياض السعودية.ـ ونسخة ثالثة لمجموع الفتاوى ط أولى ، مصر: مطبعة المنار١٣٤٩هـ .

٣٣ـ التفتازاني :(سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله ٧٢٢هـ ـ ٧٩١م) شرح العقائد النسفية ت/ احمد حجازي ط١ مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٧م.

٣٤ـ التفتازاني ، شرح المقاصد ، دار الطباعة العامرة ١٢٧٧م.

٣٥ـ التستري: (القاضي السيد نور الله الحسني المرعشي) إحقاق الحق مع تعليقات السيد شهاب الدين الحسيني المرعي النجفي . ط أولى مكتبة آية الله العظمى المرعشي بدون. ٣٤جزء.

٣٦ـ التركي: (د عبدالله)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. دار الرسالة ١٩٨١ .

٣٧ـ الجويني:(الإمام عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد٤١٩هـ ـ٤٧٨هـ) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد .تحقيق د/ محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحميد . بدون مصر: مكتبة الخانجي .١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

٣٨ـ الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق صلاح محمد بن عويضه ط أولى دار الكتب العلمية . بيروت: لبنان ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م. جزآن.

٣٩ـ الجصاص: (أبو بكر أحمد بن علي الرازي ت٣٧٠هـ) أحكام القرآن. تحقيق محمد قمحاوي ، ط ثانية القاهرة: دار المصحف بدون؛ ونسخة ثانية، **تحقق:** محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف **الناشر:** دار إحياء التراث العربي - بيروت **تاريخ الطبع:** ١٤٠٥ هـ

٤٠ـ الجيطالي ، قواعد الإسلام ، الناشر مكتبة الاستقامة ، الطبعة الثانية سلطنة عمان سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٤١ـعبد الجبار: (القاضي)، تفسير :تنزيه القرآن عن المطاعن ، طبع دار النهضة الحديثة بيروت لبنان بدون.

٤٢ـ **الجبرين:** (د. عبد الله بن عبدالعزيز) ،مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية ،.ط٣ مكتبة الرشد. السعودية. بدون)

٤٣ـ **ابن حزم**:(أبو محمد علي بن احمد الأندلسي ت٤٥٦هـ) المحلى ، تحقيق احمد محمد شاكر، بدون منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر ،بيروت بدون.

٤٤ـ **ابن حزم** ، الفصل .تحقيق د. محمد ابراهيم ود. عبد الرحمن عميرة ط٢. بيروت: دار الجيل ١٩٩٦م.

٤٥ـ **ابن الحاج:** (أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ت ٧٣٧هـ) المدخل بدون ط دار التراث بدون ت.

٤٦ـ **الحموي :** (ياقوت)معجم الأدباء ،تحقيق د. إحسان عباس، بدون. ط ١٩٩٣م.

٤٧ـ **الحوالي :**(د سفر) د/ سفر، منهج الأشاعرة في العقيدة ط ٢ دار القدس ٢٠٠٠م.

٤٨ـ **حلمي:**(د/ مصطفي)، التصوف والاتجاه السلفي في العصر الحديث. دار الدعوة.

٤٩ـ **حوى :** (سعيد)المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين ط ٣ ، مكتبة وهبة ١٩٨٤ .

٥٠ـ **ابن خلكان :** (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،تحقيق : إحسان عباس . دار صادر – بيروت.

٥١ـ خير الدين : (نعمان بن محمود بن عبدالله أبو البركات ت١٣١٧هـ) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، قدم له علي السيد صبيح المدني . مطبعة المدني بدون. ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٥٢ـ **الخياط** ، الانتصار. الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٣ـ الذهبي: (الحافظ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ ـ ١٣٧٤هـ) سير أعلام النبلاء ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٥٤ـ **الذهبي:**(د. محمد حسين) ، التفسير والمفسرون ،ط ثانية ١٩٧٦.ونسخة أخرى ط٧ مكتبة وهبة سنة ٢٠٠٠م . مجلدان.

٥٥ـ **الرازي:** (الإمام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب ٥٤٤هـ ـ ت ٦٠٦هـ): التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ط أولى دار الفكر بيروت : لبنان ١٩٨١م. وطبعة أخرى الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثالثة – بيروت – ١٤٢٠هـ.
٥٦ـ الرازي ، أساس التقديس ، تحقيق د. احمد حجازي السقا . بدون مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٦م.
٥٧ـ **الراغب:** (الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم) مفردات ألفاظ القرآن بدون. دار القلم دمشق بدون.
٥٨ـ **ابن رجب الحنبلي:** (أبو الفرج عبدالرحمن بن احمد) جامع العلوم والحكم ط أولى دار المعرفة بيروت ١٤٠٨هـ).
٥٩ـ الرازي: (محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازي ت ٧٢١هـ) مختار الصحاح ط أولى . المطبعة المصرية . مصر ١٣٢٩هـ. جزء واحد.
٦٠ـ **رضا:** (الشيخ محمد رشيد على ١٣٥٤هـ) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١٢ جزءا.
٦١ـ **الزمخشري:** (أبو القاسم محمود بن عمر ت ٥٣٨هـ) ، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .ط٣دار الريان للتراث. القاهرة ١٤٠٧هـ. وطبعة أخرى رقم الطبعة الأولى دار الأندلس للتوزيع والنشر. السعودية : حائل١٤١٨هـ ـ١٩٩٨م . وطبعة أخرى رقم الطبعة الثالثة . دار الكتاب العربي . بيروت : لبنان ١٤٠٧هـ
٦٢ـ **الزركلي** ،الأعلام ، ط الرابعة: (سنة ١٣٩٩ هـ) منشورات دار العلم للملايين بيروت:لبنان١٩٨٠ . وطبعة أخرى رقم ١٥ دار العلم للملايين سنة ٢٠٠٢م.
٦٣ـ **الزبيدى :** (محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي) تاج العروس من جواهر القاموس بدون ط تحقيق مجموعة من المحققين . الناشر دار الهداية بدون ت.

٦٤ـ **أبو زهرة:** (الشيخ محمد)، تاريخ المذاهب الإسلامية. بدون .ط دار الفكر بدون. ت.
٦٥ـ السبكي: (تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي ٧٧١هـ) طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود محمد الطناحى ، وعبدالفتاح محمد الحلو . هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط ٢ سنة ١٤١٣هـ)
٦٦ـ السيوطى: (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ت: ٩١١هـ) الدر المنثور الناشر: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: ٨,
٦٧ـ أبو السعود:(محمد بن محمد بن مصطفي العمادى ٨٩٨هـ ـ ٩٨٢هـ)إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم . دار إحياء التراث العربي . بيروت: بدون . عدد الأجزاء ٩.
٦٨ـ **عبد السلام:** (الشيخ العز ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،دراسة وتحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي بدون ط .دار المعارف بيروت : لبنان بدون ت.
٦٩ـ **سعدى :** (عبدالرحمن بن ناصر)، الفتاوى السعدية ط أولى دمشق : دار الحياة ١٣٨٨هـ
٧٠ـ **السرخسى :** (محمد بن أحمد بن أبى سهل) ، المبسوط، ، بدون ط .دار المعرفة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
٧١ـ **السعدى:** (عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله **المتوفي: ١٣٧٦هـ)** تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عدد الأجزاء (١)، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق .مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
٧٢ـ **أبو سيف:** (د. محمد عبد الرحمن) ضبط معنى الولاء والبراء . مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٩٧ سنة ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء بالسعودية.
٧٣ـ **سيف النصر:** (د. عبد العزيز) مسائل في العقيدة ،دكتوراه مخطوط بكلية أصول الدين رقم(٦١٦).
٧٤ـ **الشهرستاني:** (أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبى بكر ٤٧٩هـ ـ ٥٤٨هـ) الملل

والنحل ،تحقيق : محمد سيد كيلاني .دار المعرفة بيروت , ١٤٠٤

٧٥ـ الشهرستاني: (نهاية الاقدام .صححه الفرزجيوم بدون.

٧٦ـ الشاطبي: (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت٧٩٠هـ) الاعتصام . دار بن عفان ط أولى السعودية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٧٧ـ الشربيني : (الخطيب الشربيني) ،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، . تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر بيروت سنة النشر ١٤١٥هـ .

٧٨ـ الشنقيطي : (محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي ت١٣٩٣هـ)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . دار الفكر للطباعة والنشر بدون بيروت: لبنان ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٧٩ ـ الشعراوي: (الشيخ محمد متولي) تفسير الشعراوي ،**الناشر: مطابع أخبار اليوم عدد الأجزاء: ٢٠سنة ١٩٩٧م.**

٨٠ـ الشيرازي : (حسن السيد حسن بن المهدي الحسيني) الشعائر الحسينية في الميزان الفقهي ط٢ مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢.م.

٨١ـ الشيرازي (السيد محمد الحسيني) موسوعة الفقه ط ٢دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر ,١٩٨٧

٨٢ـ الشتيوي: (د. محمد) مجلة التسامح ، مقال بعنوان السلطة في الدين الولاء والبراء . العدد الثلاثون سنة ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٨٣ ـ شحاته: (د. محمد السيد)، جهود الكمال بن الهمام في علم الكلام .دكتوراه مخطوطة بكلية أصول الدين القاهرة.

٨٤ـ الصفدي : (صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي ت ٧٦٤هـ) الوافي بالوفيات . تحقيق احمد الأرناؤوط وتركي مصطفي . دار إحياء التراث . بيروت ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨٥ـ الطبري : (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر ت ٣١٠

هـ)تفسير الطبري المسمىٰ : (جامع البيان في تأويل القرآن).تحقيق : أحمد محمد شاكر . الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولىٰ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م . ونسخة ثانية الناشر دار المعارف تحقيق محمود شاكر. مصر بدون..

٨٦ ـ الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ؛ المعروف بتاريخ الطبري . المطبعة الحسينية . مصر ١٣٣٦هـ .وطبعة أخرىٰ ط أولىٰ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هــ ٢٠٠٠م.

٨٧ـ **الطبراني :** (سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم) المعجم الكبير .ط ثانية . تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .الناشر مكتبة العلوم والحكم . الموصل ١٤٠٤هــ ١٩٨٣م.

٨٨ـ **الطوسىٰ:** (أبو جعفر محمد بن الحسين بن علىٰ٤٦٠هـ) أخبار معرفة الرجال الناقلين عن الأئمة العاملين المعروف برجال الكشىٰ .تحقيق السيد مهدىٰ الرجائىٰ .ط مؤسسة آل البيت . ونسخة أخرىٰ ط بيروت.

٨٩ـ الطهراني(أغا يزرك) الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة . منشورات دار الأضواء طبع بيروت : لبنان ١٤٠٣هــ ١٩٨٣م.

٩٠ـ طنطاوي: (د. محمد سيد)التفسير الوسيط . نهضة مصر للنشر والتوزيع ط أولىٰ الفجالة : القاهرة ١٩٩٧م.

٩١ـ العسقلاني: (الحافظ بن حجر ت٨٥٣هـ) الدرر الثامنة في أعيان المائة الثامنة تحقيق محمد عبدالمعين أضان . الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد . الهند ١٩٧٢م. عدد الأجزاء ,٦

٩٢ـ **عليش :** (الشيخ محمد بن أحمد بن محمد)، منح الجليل شرح مختصر خليل ،ج ٣/ ص/ ١٥٠ . بدون ط. دار الفكر. عدد الأجزاء٩. سنة النشر ١٤٠٩هــ ١٩٨٩م.

٩٣ـ ابن عاشور: (محمد الطاهر ١٢٩٦هــ ١٣٩٤هـ) تفسير التحرير والتنوير اختصارا ؛ المسمىٰ : (تحرير المعنىٰ السديد تنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد . الدار التونسية للنشر.٣٠مجلد.

٩٤ـ **العز :** (الشيخ بن عبد السلام ت٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دراسة

وتحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي بدون ط .دار المعارف بيروت : لبنان بدون ت.
٩٥ـ العيدروس : (عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس ت ١٠٣٨هـ) النور السافر عن أخبار القرن العاشر . تحقيق د. أحمد حالو وآخرون .دار صادر ط أولى . بيروت٢٠٠١م..
٩٦ـ العوني: (د. الشريف حاتم بن عارف) الولاء والبراء بين الغلو والجفاء . من مطبوعات رابطة العالم الإسلامي العدد رقم ٢٠٦عام١٤٢٦هـ.
٩٧ـ العجيلي : (عماد الدين عبده احمد) الولاء والبراء في الفكر الإسلامي وأثرها في العصر الحديث .رسالة دكتوراه مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة الأزهر سنة ٢٠٠٩م تحت رقم ٢٤٠/ ,١٤٠٦٠
٩٨ـ عواجى: (د. غالب بن على) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ط٦ المكتبة العصرية الذهبية. السعودية: جدة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
٩٩ـ عيد : (د. طه محمد محمد) آراء الإمام النيسابورى في النبوات من خلال تفسيره . رسالة ماجستير مخطوط بكلية أصول الدين بالقاهرة سنة ١٩٩٧م
١٠٠ـ عيد: (د طه محمد) عقيدة التقية عند الشيعة الإمامية وموقف أهل السنة منها. بحث محكم ومنشور بالمجلة العلمية لكلية أصول الدين بالزقازيق العدد ٢٠ سنة ٢٠٠٧م ـ ٢٠٠٨م.
١٠١ـ الغزالى : (حجة الاسلام أبى حامد محمد بن محمد٤٥٠هـ ـ ٥٠٥هـ) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، تحقيق محمود بيجو ط أولى ١٤١٣هـ ـ ١١٩٩٣م.
١٠٢ـ الغزالى ،تهافت الفلاسفة .تحقيق د. سليمان دنيا ط٧ القاهرة دار المعارف.
١٠٣ـ قواعد العقائد، إعداد / د. رؤوف شلبي وموسى محمد على . بدون .القاهرة : دار النصر للطباعة ١٩٧٠م.
١٠٤ـ الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد . تحقيق محمد مصطفي أبو العلا بدون مكتبة الجندي القاهرة بدون ت.

١٠٥ـ الغزالي ، المستصفىٰ من علم الأصول ،تحقيق حمزة بن زهير . شركة المدينة المنورة للطباعة بدون.

١٠٦ـ الغامدي : (صالح بن غرم) ،المسائل الاعتزالية في تفسير الكشاف للزمخشري ط أولىٰ دار الأندلس للتوزيع والنشر السعودية حائل ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م

١٠٧ـ الغول : (د. سيد فرج عبدالرحيم)،عقيدة الإمام جعفر الصادق بين أهل السنة والشيعة .دكتورارة مخطوط بكلية أصول الدين بالقاهرة.

١٠٨ـ ابن فورك: (الإمام الحافظ أبىٰ بكر ت ٤٠٦هـ) مشكل الحديث وبيانه ، تحقيق موسىٰ محمد علىٰ ط ثانية . عالم الكتب . بيروت١٩٨٥م.

١٠٩ـ ابن فارس : (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا) معجم مقاييس اللغة تحقيق : عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٠ـ فياض : (د. عبد الله فياض)تاريخ الإمامة الإثنىٰ عشرية وأسلافهم من الشيعة . مؤسسة الإعلام للمطبوعات .بدون ت.

١١١ ـعبد الفتاح : (د فؤاد) ،الأصول الإيمانية دار المعرفة الأسكندرية ١٩٩٠م

١١٢ـ ابن القيم : (محمد بن أبىٰ بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين ٦٩١هـ ـ ٧٥١هـ) ،أحكام أهل الذمة تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق الطبعة الأولىٰ الناشر دار ابن حزم - الدمام - بيروت ، ١٤١٨ - ١٩٩٧ . ونسخة ثانية ط دار الحديث القاهرة بدون.

١١٣ـ ابن القيم، زاد المعاد في هدىٰ خير العباد ، مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية ط٢٧. الكويت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.خمسة أجزاء.

١١٤ـ القرافي : (شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق المشهور بكتاب:(الفروق) تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. دار السلام ط أولىٰ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١١٥ـ القرطبي : (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري

القرطبي ت ٤٦٣هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق: مصطفي بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري الناشر : مؤسسة القرطبه.

١١٦ـ القرطبي ، تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن الطبعة: الثانية، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .دار الكتب المصرية – القاهرة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

١١٧ـ ابن قتيبة: (عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد)غريب الحديث .تحقيق د. عبدالله الجبوري .الناشر مطبعة العاني ط أولى . بغداد ١٣٩٧هـ .

١١٨ـ القاري: (الإمام الملا على) شرح كتاب الفقه الأكبر ط دار الكتب العلمية بيروت : لبنان بدون ت.

١١٩ـ القرضاوي : (د. يوسف) الإخوان المسلمون (٧٠) عاما في الدعوة والتربية والجهاد ط أولى مكتبة وهبة ١٩٩٩م.

١٢٠ـ القرضاوي: (د. يوسف)الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف .كتاب الأمة قطر ط أولى ١٤٠٢هـ.

١٢١ـ القحطاني : (محمد بن سعيد القحطاني)، الولاء والبراء في الإسلام. دار طيبة ط١٢ السعودية ١٤٢٧هـ .

١٢٢ـ ابن كثير: (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ت ٧٧٢هـ) تفسير القرآن العظيم الطبعة : الثانية تحقيق : سامي بن محمد سلامة الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٢٣ـ ابن كثير، السيرة النبوية (من البداية والنهاية) تحقيق مصطفي عبد الواحد .دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٦م.

١٢٤ـ كحالة : (عمر رضا)، معجم المؤلفين. مطبعة الترقي بدمشق.

١٢٥ـ الكليني : (أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ٣٢٩هـ) ، الأصول من الكافي ط دار الأضواء بيروت لبنان بدون.

١٢٦ـ **الكشي**:(محمد بن عمر بن عبد العزيز من رجال القرن الرابع) أخبار معرفة الرجال

الناقلين عن الأئمة العاملين المعروف برجال الكشي، تحقيق السيد مهدي الرجائي ط مؤسسة آل البيت. بدون.

١٢٧ـ **ابن منظور** : (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن أبي القاسم الأنصاري الأفريقي المصري ت ٧١١هـ) ، لسان العرب الطبعة الأولى دار صادر بيروت. وطبعة ثانية ط دار المعارف.

١٢٨ـ **المغربي** : (د/ علي عبد الفتاح المغربي) ، الفرق الكلامية الإسلامية. ط ثانية مكتبة وهبة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٢٩ـ **المفيد:** (عبدالله بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي) ، أوائل المقالات في المذاهب والمختارات. بدون ط إيران قم بدون.

١٣٠ـ **المناوي:** (عبد الرؤوف المناوي)، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة الأولى عام ,١٣٥٦

١٣١ـ **الملا:** (علي الملا) ، رسالة القدر على مذهب اهل السنة والجماعة والرد على القدرية مخطوط بدار الكتب المصرية.

١٣٢ـ **المدخلي** : (ربيع المدخلي) ،جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات مكتبة الفرقان.

١٣٣ـ **مغنية** : (محمد جواد)الشيعة في الميزان. ط دار العلم للملايين بيروت لبنان بدون.

١٣٤ـ **الموسوي:** (السيد نعمة الله)الأنوار النعمانية .ط إيران . ونسخة أخرى ط مؤسسة الأعلمي بيروت.

١٣٥ـ **النيسابوري:** (نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي ت ٧٣٠هـ) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان. تحقيق إبراهيم عطوه ط١ الحلبي ١٩٦٥م.

١٣٦ـ **النجفي** : (أبو القاسم النجفي) ، مصباح الفقاهة بدون ط دار الهادي. بيروت بدون ت.

١٣٧ـ **النسفي** : (عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات ت٧١٠هـ)) تفسير

النسفي المسىٰ مدارك التنزيل وحقائق التأويل .ط٤ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣٨ـ ابن هشام ، السيرة النبوية .تحقيق د/ مصطفي السقا وآخرون .بدون.

١٣٩ـ الهيثمي ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد الناشر : دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ.

١٤٠ـ الهضيبي : (المستشار حسن) دعاة لا قضاة. دار الطباعة . مصر١٩٧٧م.

١٤١ـ الواحدي : (أبو الحسن علىٰ بن احمد النيسابوري)أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ بدون .مكتبة الجمهورية العربية. مصر بدون ت.

١٤٢ـ ابن الوزير: (محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضىٰ بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير المتوفي: ٨٤٠هـ)العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ،حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

١٤٣ـ الوادعىٰ : (عبد الرحمن مقبل بن هادىٰ) رد علىٰ القرضاوي دار الآثار ط الثانية صنعاء٢٠٠٥م.

١٤٤ـ أبو يعلىٰ : (ابو الحسين محمد بن محمد بن الحسين الحنبلي ت٥٢٦هـ) طبقات الحنابلة ط أولىٰ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٤٥ـ ياسين: (د. محمد نعيم) ،الإيمان ،أركانه ،حقيقته نواقضه ،.بدون السعودية: الدمام ١٤٣٢هـ.

ملخص البحث

لقد جاء هذا البحث تحت عنوان : الولاء والبراء لدى بعض الفرق الإ سلامية َموقف أهل السنة منه.

وقد تكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

بينت فى المقدمة أسباب اختيار المو ضوع والمنهج الذي سأتبعه والمباحث التى سيتكون منها البحث.

وقد جاء المبحث الأول تحت عنوان الولاء والبراء فى اللغة والاصطلاح :

اما المبحث الثاني فكان عنوانه : الولاء والبراء فى العصر النبوى وقمت فى هذا المبحث بحصر صور الولاء والبراء التى وجدت فى العهدين المكى والمدني.

أما المبحث الثالث: فجاء تحت عنوان: موقف بعض الفرق الإسلامية من الولاء والبراء:

وقد بينت في هذا المبحث موقف الخوارج من هذه القضية

وكذلك موقف الشيعة الإثنى عشرية والذى لم يختلف كثيرا عن موقف الخوارج.

ــ ثم تحدثت عن موقف المعتزلة من ذات القضية.

ـ وقد أنهيت هذا المبحث ببيان موقف أهل السنة الذي رأينا فيه الوسطية؛ مقارنة بكل الفرق التي تم عرض آرتئها في تلك القضية.

أما المبحث الرابع فجاء تحت عنوان : الولاء والبراء فى العـصر الحديث.؛وقد حاولت فى هذا المبحث أن أعطى نبذة عن هذه القضية لدى بعض الجماعات الإسلامية كرجال السلفية المعاصرة وجماعة التكفير والهجرة.

وقد أكدت من جانبى فى ختام المبحث الأخير على أن الإ سلام دين الو سطية فى كل شـىء ،وهو وإن كان قد أمرنا بالتمسـك بعقيدة الولاء والبراء فإن التمسـك بها يجب أن لا يتعارض مع سماحة الإسلام التى هى أصل من أصوله دون إفراط أو تفريط.

ثم كانت الخاتمة التي أودعت فيها أهم نتائج البحث وكذا أهم التوصيات؛ ثم فهرسا لأهم المصادر والمراجع ثم فهرسا لموضوعات البحث.

هذا وبالله التوفيق.

Research Summary

This research came under the title: loyalty and innocence in some Islamic groups the attitude of the Sunnis.
The research may be from an introduction, four questions and a conclusion:
I explained in the introduction the reasons for choosing the subject and the method that I will follow and the research that will be the research.
The first topic came under the title of loyalty and innocence in the language and terminology:
The second topic was entitled Loyalty and Bara in the Prophetic Age. In this study, I have restricted the images of allegiance and innocence that were found in the two covenants.
The third topic: came under the title: the position of some Islamic groups of loyalty and innocence:
In this subject I have shown the position of the Kharijites on this issue
As well as the position of the Shiite Twelfth, which did not differ much from the position of the Kharijites.
Then I spoke about the position of the Mu'tazila of the same issue.
This section ends with a statement of the attitude of the Sunnis in which we saw moderation, compared to all the teams that were presented in this case.
The fourth topic came under the title: Loyalty and Bara in the modern era. I have tried in this subject to give a brief about this issue to some Islamic groups such as the men of the contemporary Salafist and the Takfir and migration.
I have confirmed on my part at the end of the last topic that Islam is the religion of moderation in everything, and that although we have been commanded to adhere to the doctrine of allegiance and innocence, adherence to them should not contradict with the tolerance of Islam, which is the origin of its origins without excessive or negligence.
Then the conclusion was the most important findings of the research

as well as the most important recommendations; then a index of the most important sources and references and then a index of the topics of research.

This, and reconcile with God.

DR: Taha Mohamed Mohamed aeed